

اعداد مكتبة الروضة الحيدرية المكتبة الرقمية

السر سائل
حاسة داسا
البحر مجمع
حاسة داسا

مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير
المعروف بتفسير ابن عاشور

رسالة تقدم بها

عمر رحمن حميد الأركي

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية
في جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الماجستير في أصول الدين

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد صالح عطية الحمداني

تشرين الأول ٢٠٠٤م

رمضان ١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوَاتُرِ الْحِكْمَةِ هُنَّ يَشَاءُ وَنَ يَنْتَعِلُكُمْ فَتَدُ
أَوْتِي ذِي رَأْيًا كَثِيرًا وَ أَيْ ذَكْرًا لِأَوْلَى الْأَبَابِ ﴿

(سورة البقرة / الآية : ٢٦٩)

قال رسول الله ﷺ :

((ان لله اهلين منا ، قالوا يا رسول الله من هم ؟ قال

هم اهل القرآن اهل الله وخاصته)) .

(اخرج ابن ماجه والبخاري)

قال عبد الله بن مسعود رضي عنه

" ان كل مؤدب يحب ان يؤتى اديه

وان ادى الله القرآن "

الأهداء

الى من قرن الله تعالى توحيدہ بالاحسان اليهما " أمي وأبي
المختبرين " رزق الآتية " ووالدي " والوالد ين
إهداء أنا ﴿

الى روح اخي الشهيد ستار " نور له على الصراط " ...

الى اخواني واخواتي الاعزاء ...

الى كل من اوقف حياته خدمة للقرآن الكريم ...

اهدي هذا الجهد المبارك

عمر

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١٥ - ٦	التمهيد . حياة ابن عاشور وآثاره العلمية
٦	اولا . حياته
٦	١ . اسمه ومولده
٧	٢ . شيوخه
٨	٣ . مذهبه وعقيدته
٨	٤ . مكانته العلمية
٩	٥ . نشأته العلمية
١٠	٦ . تلامذته
١٢	٧ . وفاته
١٢	ثانيا . آثاره العلمية
٣٢ - ١٦	الفصل الاول . اسباب النزول
١٦	المبحث الاول . تعريفه لاسباب النزول
١٨	المبحث الثاني . موقف ابن عاشور من النزول الابتدائي وطرق معرفة الاسباب
١٨	اولا . موقفه من النزول الابتدائي لآيات القرآن الكريم
١٩	ثانيا . طرق معرفة اسباب النزول وموقف ابن عاشور منها
٢٥	المبحث الثالث . صيغ التعبير عن اسباب النزول وموقف ابن عاشور منها
٢٧	المبحث الرابع . اثر اسباب النزول في التفسير ورأي ابن عاشور في ذلك
٣٠	المبحث الخامس . اسباب النزول عند ابن عاشور من حيث الاهمية المستقاة منها
٥٥ - ٣٣	الفصل الثاني . القراءات القرآنية
٣٣	المبحث الاول . اقسام القراءات وشروطها وموقف ابن عاشور منها
٣٩	المبحث الثاني . تعلق القراءات بالتفسير وموقف ابن عاشور منها
٤٢	المبحث الثالث . جهود ابن عاشور في الاحرف السبعة
٤٢	اولا . موقف ابن عاشور من حديث الاحرف السبعة

٤٣	ثانيا . اشتمال المصاحف العثمانية الاحرف السبعة ورأي ابن عاشور في ذلك
٤٦	ثالثا . الحقيقة العددية في حديث الاحرف السبعة وموقف ابن عاشور منها
٤٩	رابعا . معنا للاحرف السبعة في الحديث الشريف ورأي ابن عاشور فيها
٨٩-٥٦	الفصل الثالث . النسخ والنسخ
٥٦	المبحث الاول . المعنى اللغوي والشرعي للنسخ ورأي ابن عاشور فيه
٥٦	اولا . النسخ في اللغة
٦١	ثانيا . النسخ في الاصطلاح
٦٣	المبحث الثاني . موقف ابن عاشور من انواع النسخ
٦٣	اولا . موقف ابن عاشور من نسخ القرآن بالسنة
٧٠	ثانيا . موقف ابن عاشور من نسخ السنة بالقرآن
٧٥	المبحث الثالث . موقف ابن عاشور من انواع النسخ في القرآن الكريم من حيث اللفظ والحكم
٧٥	اولا . نسخ التلاوة دون الحكم
٧٨	ثانيا . نسخ التلاوة والحكم معا
٨٠	ثالثا . نسخ الحكم دون التلاوة
٨٣	المبحث الرابع . موقف ابن عاشور من نسخ الحكم الى ما هو اقل منه
٨٦	المبحث الخامس . موضع الاتفاق والاختلاف في بعض الآيات المنسوخة في القرآن الكريم عند ابن عاشور في تفسيره
١١٧-٩٠	الفصل الرابع . المحكم والمتشابه
٩٠	المبحث الاول . معنى المحكم والمتشابه ورأي ابن عاشور في ذلك
٩٨	المبحث الثاني . اختلاف العلماء في علم الراسخين في العلم بالمتشابه ورأي ابن عاشور في ذلك
١٠٤	المبحث الثالث . آراء العلماء في المراد بالاحرف المقطعة في اوائل السور وموقف ابن عاشور منها
١١٠	المبحث الرابع . موقف ابن عاشور من متشابه الصفات

١٤٩-١١٨	الفصل الخامس . علم التفسير
١١٨	المبحث الاول . التفسير في اللغة والاصطلاح
١١٨	اولا . التفسير في اللغة
١١٨	ثانيا . التفسير في الاصطلاح
١٢٠	المبحث الثاني . التفسير والتاويل وموقف ابن عاشور من العلاقة بين المعنيين
١٢٥	المبحث الثالث . موقف ابن عاشور من التفسير بالرأي والتفسيرات الباطنية
١٢٥	اولا . التفسير بالرأي
١٢٩	ثانيا . التفسيرات الباطنية
١٣١	المبحث الرابع . موقف ابن عاشور من العلوم التي يستمد منها علم التفسير
١٣٦	المبحث الخامس . موقف ابن عاشور من التفسير الاشاري
١٣٦	اولا . تعريفه
١٣٦	ثانيا . آراء العلماء في التفسير الاشاري
١٤١	المبحث السادس . غرض المفسر ورأي ابن عاشور في ذلك
١٤٥	المبحث السابع . موقف ابن عاشور من التفسير العلمي للقرآن الكريم
١٨٦-٥٠	الفصل السادس . مسائل متفرقة
١٥٠	المبحث الاول . الوحي النبوي
١٥٠	اولا . الوحي في اللغة والاصطلاح
١٥٠	أ . الوحي في اللغة
١٥٤	ب . الوحي في الاصطلاح (الوحي الشرعي)
١٥٥	ثانيا . رأي ابن عاشور في الوحي الى الملائكة
١٥٧	ثالثا . موقف ابن عاشور من وحدة الوحي النبوي
١٥٩	رابعا . موقف ابن عاشور من وحي السنة

١٦١	المبحث الثاني . اسماء القرآن ورأي ابن عاشور فيها
١٧٠	المبحث الثالث . الآية والسورة وما يتعلق بهما
١٧٠	اولا . رأي ابن عاشور في معنى الآية
١٧٠	أ . تعريف الآية في اللغة
١٧٠	ب . تعريف الآية في الاصطلاح
١٧٣	ثانيا . موقف ابن عاشور من طرق معرفة فواصل الآي
١٧٧	ثالثا . اختيار اطول آية واقصرها ورأي ابن عاشور في ذلك
١٧٩	رابعا . ترتيب الآيات في السور القرآنية وموقف ابن عاشور منها
١٨٢	خامسا . موقف ابن عاشور من المناسبة بين الآيات
١٨٦	سادسا . موقف ابن عاشور من ترتيب السور في المصحف
١٨٨	الخاتمة
٢٠٩-١٩٣	المصادر والمراجع
	ملخص باللغة الانكليزية

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَدُّ لِلَّهِ الْإِنِّي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحُدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾^(١) والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا محمد القائل ((ان هذا القرآن مآدبة الله فاقبلوا من مآدبته ما استطعتم))^(٢) وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين والعلماء العاملين والقراء والمفسرين وجميع الاولياء والمرشدين ومن تبع هديه وهدبهم الى يوم الدين .

أما بعد :

فقد أشرفت الارض بنور ربها منذ ان نزل هذا الكتاب على سيد الخلق وحبیب الحق سيدنا محمد ﷺ فتعلقت به القلوب ، ورتلته الالسن ، وحفظته الصدور ، وعاش المسلمون للقرآن وبالقرآن ، أمرهم بتوحيد الله فوحدوه، وأمرهم بطاعة نبيه واتباع سنته فاطاعوه واتبعوا سنته ، فرسم لهم طريق الحياة وأعطاهم مفتاح السعادة في الدنيا والاخرة .

وان كتابا بهذه المنزلة الرفيعة لاجرم أنه غني بالعلوم والمعارف ، فذاك الامام الشافعي " رحمه الله " يصفه حينما سأله الرشيد " رحمه الله " - لما المح علمه وفضله . فقال : كيف علمك يا شافعي بكتاب الله ﷻ؟ فانه اولى الاشياء ان يبتدأ به ، فقال الشافعي : ان علوم القرآن كثيرة فهل تسألني عن محكمه ومتشابهه او عن تقديمه وتأخيريه او عن ناسخه ومنسوخه أو عن مجمله ومفصله أو عن اسباب نزوله؟ وصار يسرد عليه من علوم القرآن ويجيب على كل سؤال بما ادهش الرشيد " رحمه الله تعالى " .

فكان لتلك الاسرار التي يضمها هذا الكتاب الخالد وتلك المعاني السامية أكبر الاثر لأن تبذر في نفسي حب التطلع الى علومه ومعانيه ، ولعل الذي زادني رغبة ودافعية للكتابة في هذا المجال هو انني كنت قد كتبت بحثا تكميليا كان عنوانه

(١) سورة سبأ / الآية : ١ .

(٢) المستدرک للحاکم ١ / ٧٤١ .

((جهود صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن دراسة تحليلية)) ادركت من خلاله أهمية تلك العلوم ومدى الحاجة اليها ، فلما آن الوقت أن أختار لنفسي موضوع رسالة ماجستير وضعت نصب عيني ان أختار من علوم القرآن موضوعا أو ان اجعل لنفسي شيئا من العلماء ممن برعوا في هذا المضمار وبقيت انتقل من عالم الى عالم ومن موضوع الى آخر ، فلما عرض علي استاذي الفاضل الشيخ الدكتور محمد فاضل السامرائي أن يكون ((مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور)) موضوعا لرسالتي لقي ذلك في نفسي قبولا كبيرا تخطجه هيبة من تفسير ضخم لمفسر يمتلك وضاعة في الفكر و ثقوبا في النظر يتمثل فيه قول القائل :

الناس صنفان موتى في حياتهمو وآخرون يبطن الأرض أحياء
وقد حظي هذا السفر بأن خص بدراسات عدة لتتوع العلوم والمعارف التي يحتويها ، فكانت واحدة دراسة لمنهج ابن عاشور في التفسير وثانية للدراسات النحوية في تفسيره وثالثة للمباحث البلاغية فيه وجاءت دراستنا التي نحن بصددنا رابعة لتلك الدراسات تحمل عنوان ((مباحث علوم القرآن في تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور)) .

وقد كانت طبيعة الموضوع تحتم عليّ ان تكون نقطة البداية معه مجرد المادة العلمية التي لها صلة بعلوم القرآن ، فشرعت بذلك . مستعينا بالله تعالى . لتجتمع لدي مادة كبيرة ومتشعبة في جزئياتها بحيث لو اردت ان استقصيها كلها لكان البحث على غير شاكلته التي عليها الآن ، فرحت اركز الدراسة على ما هو مظنة اختلاف بين العلماء وأهملت بعضا من المسائل المتفرقة باعتبار ان اهمالها لا يؤثر بحال على مادة البحث العلمية .

وأما عن منهج الدراسة فقد كان هناك منهج عام وآخر خاص ، فأما المنهج العام والذي يتعلق بتقسيم فصول الرسالة ومباحثها اتبعت فيه منهج المؤلفين في علوم القرآن في ترتيبهم لموضوعات المادة العلمية ، وأما عن المنهج الخاص فقد كنت في اغلب الاحيان ادرج آراء العلماء في الموضوع ثم اتبعها برأي ابن عاشور وبعدها ارجح

ما اراه اقرب للصواب ، وهذا ما جعل دراستنا تبتعد شيئا ما عن الدراسة التقليدية ، اذ اننا لم نعد الى الروايات في اسباب النزول مثلا وندرجها جميعا بل نتوخى قواعد هذا العلم وندناقش رأي ابن عاشور فيها على اساس تعامله مع تلك الروايات وهكذا شأن بقية الموضوعات •

واقترضى منهج الدراسة العام ان يكون البحث على ستة فصول تسبقها مقدمة وتمهيد وتفقوها خاتمة بأهم نتائج البحث ، درست في التمهيد حياة ابن عاشور وآثاره العلمية ، وتناولت في الفصل الاول اسباب النزول فكان على اربعة مباحث الاول منها للتعريف والثاني للنزول الابتدائي والثالث للصيغ المستخدمة في اسباب النزول والرابع لأثر اسباب النزول في التفسير •

واكتتف الفصل الثاني موضوع القراءات القرآنية فجاء مقسما على ثلاثة مباحث كان الاول منها لأقسام القراءات والثاني لتعلق القراءات بالتفسير والثالث للأحرف الاسبعة •

فيما حمل الفصل الثالث عنوان الناسخ والمنسوخ ليكون بخمسة مباحث جعلت الاول منها للمعنى اللغوي والشرعي للنسخ ، والثاني لأنواع الناسخ ، والثالث لأنواع النسخ من حيث اللفظ والحكم ، والرابع لنسخ الحكم الى ما هو اقل منه والخامس لمواضع الاتفاق والاختلاف بين العلماء في نسخ بعض الآيات •

وجعلت الفصل الرابع متخصصا بالمحكم والمتشابه فجاء مقسما علىاربعة مباحث درست في الاول منها معنى المحكم والمتشابه ، وفي الثاني اختلاف العلماء في علم الراسخين في العلم بالمتشابه ، وفي الثالث الاحرف المقطعة في اوائل السور ، وفي الرابع متشابه الصفات •

وتناولت في الفصل الخامس علم التفسير فقسمته على سبعة مباحث كان الاول منها لمعنى التفسير ، والثاني للعلاقة بين التفسير والتأويل ، والثالث للتفسير بالرأي ، والرابع للعلوم التي يستمد منها علم التفسير ، والخامس للتفسير الاشاري والسادس لغرض المفسر ، والسابع للتفسير العلمي •

وجاء ختام البحث بفصل سادس ضم بين جوانحه مسائل متفرقة فكان علثلاثة
مباحث عرض المبحث الاول منها للوحي النبوي ، والثاني لاسماء القرآن ، والثالث
للآية والسورة وما يتعلق بهما .

وانني في هذا المقام يدعوني واجب الشكر أن اتقدم بخالص شكري وتقديري
وامتتاني لاستاذي الفاضل الدكتور محمد صالح عطية الحمداني الذي تفضل بالاشراف
على بحثي هذا فرفده بتوجيهات سديدة قومت اعوجاجه وبدت بصماته واضحة عليه
وهذا دليل اخلاصه وعنايته التي أولانيها فجزاه الله بما يجزي به المخلصين من عباده
.

وأتوجه بصادق شكري وعرفاني لأستاذي الفاضل الشيخ الدكتور محمد فاضل
السامرائي اذ كان له قصة السبق في اختيار هذا الموضوع فقد شجعني على
مواصلة العمل مع هذا العلم من أعلام المغرب العربي فجزاه الله عني وعن الاسلام
خير الجزاء .

ويطيب لي أن أذكر بالفضل الاخ الاستاذ خالد محمد طه الذي أعارني من
مصادر البحث ما لم أكن لأستغني عنه ، فجزاه الله بما يجزي به أولي الفضل من
عباده .

وأسجل شكري للعاملين في مكتبة كلية العلوم الاسلامية والمكتبة المركزية
الثانية بجامعة بغداد والمكتبة المركزية في كلية التربية ابن رشد واخص بالذكر منهم
الست بشيرة امينة مكتبة الأطارح والدكتورة هدى أمينة المكتبة المركزية في كلية
التربية ابن رشد ، فقد ابدو معي تعاوننا يكتب لهم الاخلاص في عملهم فجزاهم الله
خير الجزاء ، ولن يفوتني ان أوجه اعتزازي وتقديري لكل من أسدى الي معروفاً أو دعا
لي بالتوفيق من الله بظاهر الغيب .

وأخيرا فاني لم أبخل بشيء من أجل أن وفي عملي هذا حقه ، وان بدا فيه ما
يوجب الاعتذار منه فليس لي الا التذرع بباكورة التجربة اذ ان عملي هذا يمثل بداية
توجه والبدايات ينقصها الكثير ، فضلا عن ذلك الصعوبة في متابعة تفسير مثل
تفسير ابن عاشور بكل ما يحويه من جزئيات لها صلة بعلم القرآن ، وهذا واقع حال

لاقبل لي بتجاوزه ، الا انني وطدت النفس بالصبر على المشقة ما وسع الجهد ،
وأخلصت النية فيه ، فانه أسأل ان يهيء لنا من الخير كله آجله وعاجله ما علمنا
منه وما لم نعلم ، اللهم انا نسألك من خير ما سألك به عبدك ونبيك محمد وعبادك
الصالحون ونعوذ بك من شر ما استعاذك به عبدك ونبيك محمد وعبادك الصالحون
﴿ رَبَّنَا فَارْحَمْنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَوْرَامِ ﴾ وصل اللهم على حبيبك
محمد وعلى آله واصحابه والتابعين •

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

التمهيد

حياة ابن عاشر وأثاره العلمية

أولاً : حياته :

١. اسمه ومولده :

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشر ، اندلسي الاصل^(١)، تونسي المولد والمنشأ والوفاة^(٢) . ولد في (١٢٩٦ هـ . ١٨٧٩ م) ، نشأ في رعاية والده ، فحفظ القرآن الكريم وتعلم العربية ، واحب الادب ، وكان للمجالس الادبية والفكرية التي تقام في دار والده (محمد) اثر واضح في انصرافه للعلم ، والاستزادة من المعرفة ، مما اهله للالتحاق بجامع الزيتونة^(٣) عام (١٣١٠ هـ)^(٤) كما سيأتي .

وقد اشرف على تعليمه ، وترتيب دروسه ، واختيار شيوخه هناك الاستاذ عمر بن الشيخ^(٥) ، وفي هذا يقول ولده الشيخ محمد الفاضل : ((حدثني سيدي الوالد . امد الله نوره . انه لما دخل لطلب العلم بجامع الزيتونة سنة (١٣١٠ هـ) كان العلامة عمر بن الشيخ هو الذي انتدب لترتيب دروسه وتعيين مشائخه الاولين (١٠٠٠))^(٦) فكان لهذه العناية وهذا الاهتمام اثر كبير في تقدمه العلمي ونبوغه المبكر .

٢ . شيوخه :

(١) ينظر : تونس وجامع الزيتونة / ١٢٣ .

(٢) ينظر : الاعلام ٦ / ١٤٧ ، ومعجم المفسرين ٢ / ٥٤١ . ٥٤٢ .

(٣) جامع الزيتونة : هو المعهد الثاني للتعليم في تونس ٠٠٠ اختطه القائد الاموي حسان بن النعمان نحو (٨٠ هـ) - (٦٩٩ م) ، وكان تخطيطه هذا غاية في البساطة على ما جرت به العادة والضرورة ٠٠٠ ثم اعاد بناءه باحسن من ذي قبل القائد الاموي عبيد الله بن الحجاب سنة (١١٦ هـ) - (٧٣٤ م) على التحقيق ، وفي اخر الامر حدده من اصله وزخرفه الامير الاغربي ابو ابراهيم احمد بن محمد ، واتم بنيانه اخوه زيادة الله الثاني عام (٢٥٠ هـ) - (٨٦٤ م) .

(٤) ينظر : ورقات عن الحضارة العربية بافريقيا . القسم الاول / ١١٥ . ١١٦ .

(٥) ينظر : شجرة النور الزكية / ١٧٦ .

(٦) ينظر : تراجم الاعلام / ١٦١ ، وتونس وجامع الزيتونة / ١١٢ .

(٧) ينظر : تراجم الاعلام / ٢١٢ .

تتلذذ ابن عاشور على شيوخ يمثلون ابرز علماء جامع الزيتونة في عصره ممن شاركوا في النهضة الفكرية والعلمية في الشمال الافريقي وهم :

أ . العلامة عمر بن احمد الشيخ التوفى سنة (١٣٢٩هـ) فقد استفاد ابن عاشور من دروسه في تفسير البيضاوي وتحقيقاته البديعة ولازمه مدة طويلة لانه كان المشرف على ترتيب دروسه^(١) .

ب . الشيخ محمد بن عثمان النجار الذي اشتهر بتدريس علم الكلام واخذ عنه ابن عاشور ذلك في جامع الزيتونة ، ولد سنة (١٢٥٥هـ) وتوفي سنة (١٣٣١هـ)^(٢) .

ج . الشيخ صالح الشريف المتوفى سنة (١٣٣٨هـ) وكان صوفيا على الطريقة الرفاعية ، الا ان اتصال ابن عاشور به كان لمدة قصيرة بسبب سفر الشيخ الى استانبول عام (١٩٠٠م)^(٣) .

د . الشيخ محمد النخلي المتوفى سنة (١٣٤٢هـ) ، حيث كان من اعيان شيوخ الطبقة الاولى في التدريس ، قضى جل حياته قراءة واقراء ، وتخرج عليه الكثير من العلماء الاعلام منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور^(٤) .

هـ . الشيخ سالم بن عمر بوحاجب المتوفى سنة (١٣٢٣هـ) ، وهو احد تلامذة جده الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٨٦٨م) ، وقد كان للشيخ سالم تأثيرا واضحا في تفكير ابن عاشور ، اذ تعرف من خلاله على جمعية العروة الوثقى وافكار الشيخ محمد عبده وغرس في نفسه حب التحقيق وتجديد مناهج التعليم والمساهمات في الجمعيات والنوادي الادبية والفكرية^(٥) .

(١) ينظر: تونس وجامع الزيتونة/ ٩٧ .

(٢) ينظر: الاعلام ٦ / ٢٦٣ .

(٣) ينظر تراجم الاعلام / ٢٠٩ .

(٤) ينظر : الحركة الادبية والفكرية في تونس / ٣٦ .

(٥) ينظر : تراجم الاعلام / ٢١٩ ، ومعجم المؤلفين التونسيين ١ / ٧٧ .

وكان لهؤلاء النفر البارز من العلماء اثر كبير في توجهات ابن عاشور
الاصلاحية ، وافكاره التجديدية في النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية مما ضمه في
كتابه " اليس الصبح بقريب " (١) .

٣ . مذهبه وعقيدته :

كان ابن عاشور مالكيا ، فقد اسندت اليه مشيخة الاسلام على هذا المذهب
سنة (١٣٤٠ هـ) (٢) ، اما عقيدته فقد كان ينهج مذهب الامام الاشعري (ت ٣٢٤ هـ) ، وهو
ما صرح به في مواضع من تفسيره (٣) .

٤ . مكانته العلمية :

عرف الشيخ ابن عاشور بمكانة علمية رفيعة ، فقد كانت حياته سجلا حافلا
بالعلم والتدريس والتجديد والاصلاح والدعوة الى توحيد الصف المسلم ، وهو ما شهد له
به الشيخ محمد البشير الابراهيمي (٤) ان قال في حقه : ((الاستاذ الاكبر الشيخ محمد
الطاهر بن عاشور علم من الاعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره ، فهو
امام متبحر في العلوم الاسلامية مستقل في الاستدلال لها ، اقرأ وافاد وتخرج عليه
طبقات ...)) (٥) .

وقال الابراهيمي عنه في موضع اخر ((٠٠٠)) ان جامع الزيتونة في عهده
الاخيرة لم ير عهدا ازهر من عهد ابن عاشور ولم ير في الرجال المسيرين له رجلا
اقدر على الاصلاح وامتد باعا من ابن عاشور (((٦) ، ووصفه ايضا بانه ((امام
النهضة في الشمال الافريقي)) (٧) .

(١) نشر هذا الكتاب في تونس سنة ١٩٦٧م عن المصرف التونسي للطباعة .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦ ، وتونس وجامع الزيتونة / ١٢٤ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير مثلا ١٦ / ١٨٧ .

(٤) مجاهد جزائري ، ومن كبار العلماء ، له مؤلفات في الدين واللغة والادب ، ولد سنة ١٨٨٩م وتوفي سنة

١٩٦٥م . (ينظر : تراجم الاعلام ٦ / ٥٤) .

(٥) عيون البصائر / ٦٢٨ .

(٦) المصدر نفسه / ٦٢٨ .

(٧) المصدر نفسه / ٦٢٩ .

وكان الشيخ محمد الخضر حسين^(١) ممن شهد لابن عاشور بمكانته العلمية حيث قال : ((شب الاستاذ . يعني ابن عاشور . على ذكاء فائق ، والمعية وقادة فلم يلبث ان ظهر نبوغه بين اهل العلم))^(٢) ، وقال عنه الاستاذ علي الشنوفي : ((فمنزلة الفقيه سماحة الاستاذ الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور على صعيد الفكر تتمثل في متانة علمه ورسوخ قدمه في الشريعة الاسلامية ، والاداب العربية مع توقد ذهنه ونفاذ بصيرته ٠٠٠))^(٣) .

٥ . نشاته العلمية :

نشا الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في بيت عربي اصيل استمد منه مكارم الاخلاق ، اقبل على حفظ القران الكريم وتعلم جانبا من فنون اللغة العربية في بيت والده الذي كان منتدى ادبيا وملتقى فكريا يجمع نوابغ العلماء ، فكان لهذه البيئة الراقية التي نشا فيها تاثير كبير في دفعه نحو الاستزادة من العلم والكد في تحصيله وتطلعه في الوصول الى المكانة العلمية التي يتبوؤها اشرف عائلته^(٤) .

وبعد ان تخرج من هذه المدرسة التي اقتبس منها حلائل الاعمال وفضائل الاخلاق ، واكمل مستلزمات الدخول الى التعليم الزيتوني وانتسب عام (١٣١٠ هـ) الى الجامع الاعظم . جامع الزيتونة . الذي كان واحدا من ثلاثة معاهد في افريقيا ومن اكبر المراكز الاسلامية التي حافظت على الحضارة الاسلامية وهي الازهر في مصر والزيتونة في تونس والقرويين في المغرب^(٥) .

(١) عالم اسلامي من كبار الكتاب والباحثين ، تونسي الاصل ، من اعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة

وممن تولوا مشيخة الازهر ٠٠٠ ولد سنة ١٨٧٦م وتوفي سنة ١٩٥٨م (ينظر : الاعلام ٦ / ١١٣) .

(٢) تونس وجامع الزيتونة / ١٢٥ .

(٣) حوليات الجامعة التونسية ع ١٠ / ١٩٧٣م .

(٤) ينظر : مجلة الهداية الاسلامية ع ٥ / ٢٦٦ ، وترجم الاعلام / ١٦ .

(٥) ينظر : تراجم الاعلام / ٢١٢ ، وابن عاشور ومنهجه في التفسير (طروحة ماجستير) / ١٠ .

وبعد نبوغه في العلوم الاسلامية المتنوعة حصل سنة (١٣١٧هـ . ١٨٩٩م) على شهادة التطويغ^(١)، ثم دخل امتحان المناظرة ليكون مدرسا من الطبقة الثانية في جامع الزيتونة عام (١٣٢٠هـ . ١٩٠٢م) ومدرسا من الطبقة الاولى في الجامع نفسه عام (١٣٢١هـ . ١٩٠٣م) وسمي ايضا مدرسا في المدرسة الصادقية مع بقائه مدرسا في الجامع الاعظم ، وفي عام (١٣٢٥هـ . ١٩٠٧م) سمي نائبا لدى نظارة جامع الزيتونة العلمية وذلك لتفوقه على اقرانه^(٢).

وانتمى في عام (١٣٣١هـ . ١٩١٣م) الى هيئة القضاء المالكي واسندت اليه خطة القضاء المالكي للعاصمة تونس ، وفي العام نفسه دخل في هيئة النظارة العلمية التي تدير شؤون جامع الزيتونة ، ثم سمي مفتيا مالكي في تونس في عام (١٣٤١هـ . ١٩٢٢م) وعين ايضا نائب باش مفتي ، وفي عام (١٣٤٥هـ . ١٩٢٧م) ارتقى الى باش مفتي ، بعدها صدر الامر المالكي بتلقيبه شيخ الاسلام المالكي وذلك في عام (١٣٥١هـ . ١٩٢٢م) ، وعين كذلك شيخا لجامع الزيتونة وفروعه ومستشارا للحكومة في الشؤون الدينية^(٣).

وقد شارك الشيخ في الجمعيات والنوادي الفكرية ، ونشر بحوثا ومقالات كثيرة في العديد من الصحف والمجلات ، وترك تراثا علميا زاخرا يشهد لتلك المكانة العلمية والدور الريادي في الحياة الثقافية^(٤)، وهو ما سنبينه لاحقا .

٦ . تلامذته :

ان المكانة العلمية التي بلغها ابن عاشور جعلته موضع اقبال لطلبة العلم فتخرج على يديه الكثير من اعلام الفكر الاسلامي ممن عرفوا بالتحقيق العلمي

(١) شهادة التطويغ : رتبة علمية تؤهل صاحبها لاقراء العلوم بجامع ازيتونة بعد اخذ اذن من شيوخ النظارة العلمية المشرفة على ادارة التعليم الزيتوني . (ينظر : شجرة النور الزكية / ١٧٦ ، واليس الصبح بقريب / ٩٨ وما بعدها) .

(٢) ينظر : مجلة الهداية الاسلامية ع ٥ / ٢٢٦ ، وتونس وجامع الزيتونة / ١٢٥ .

(٣) ينظر : المصدران السابقان .

(٤) ينظر : المصدران السابقان .

والتفكير الاصلاحى والتنوع المعرفى حيث كان لابن عاشور اكبر الاثر فى توجهاتهم
الاصلاحية والفكرية وعلى نطاق واسع ، ولعل ابرز تلاميذه هما :

أ . الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور

وهو مفتى الجمهورية التونسية وعميد الكلية الزيتونية وامام اللغة والادب والفقہ
والقضاء فى تونس .

تتلمذ محمد الفاضل بن عاشور على يد ابيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
قبل غيره ، وكان مشهورا فى الاوساط العلمية من خلال بحوثه التى اعدّها وشارك فيها
فى المؤتمرات واللقاءات العالمية ، اذ كان والده يشركه فى الاحاديث والمسامرات التى
تجرى بينه وبين الذين يزورونه فى بيته^(١) .

وقد تحدث عن اثر والده فى تكوينه الثقافى بالقول : ((كنت اهتز فرحا عندما
يكتب لى والدي قائمة باسماء كتب ينتقيها مما يعلن عنه فى الصحف ، كما كان
يشركنى فى الاحاديث والمسامرات التى تجرى بينه وبين الذين يزورونه فى بيته من
محاورات العلم ومجادلات السياسة ونكت الادب والمفاكهة^(٢) .

وقد ترك الشيخ محمد القاضل بن عاشور مؤلفات عدة ذات قيمة علمية منها:

١ . دراسات فى التفسير ورجاله .

٢ . الحركة الادبية والفكرية فى تونس .

٣ . تراجم الاعلام .

٤ . المحاضرات المغربيات^(٣) .

ب . الشيخ عبد الحميد بن باديس

وهو عبد الحميد بن محمد بن مصطفى بن مكى بن باديس الصنهاجى المولود
سنة (١٣٠٨ هـ . ١٨٨٩ م) والمتوفى سنة (١٣٥٩ هـ . ١٩٤٠ م) ، وقد تتلمذ الشيخ ابن

(١) ينظر : الاعلام / ٦ / ٣٢٥ ، وتراجم الاعلام / ١٦ .

(٢) ينظر : تراجم الاعلام / ١٦ .

(٣) ينظر : الاعلام / ٦ / ٣٢٥ .

باديس على صفة علماء جامع الزيتونة كان منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي كان له فضل تكوينه الادبي حيث اتصل به لمدة ثلاث سنوات^(١) .
وأما عن آثار ابن باديس العلمية ، فقد جمع الاستاذ عمار الطالبي^(٢) كتابا ضمنه أهم آثار ابن باديس وما تيسر له الوقوف عليه ، فصنف الكتاب جزئين حيث اشتمل الجزء الاول على تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف واشتمل الجزء الثاني على خمسة عشر قسما :

١. اصلاح وثورة ضد البدع . ٢. التربية والتعليم . ٣. السياسة .
٤. احتجاجات وبرقيات . ٥. الاجتماعيات . ٦. الخطب . ٧. الشعر .
٨. تاريخ . ٩. العرب في القرآن . ١٠. التراجم . ١١. القصص الديني والتاريخي . ١٢. الرحلات . ١٣. تطور الشهاب . ١٤. الصلاة على النبي . ١٥. فقه وفتاوى^(٣) .

٧ . وفاته :

بعد عمر مبارك يربو على قرابة قرن من الزمان قضاه في خدمة العلم والدين توفي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في الثاني عشر من رجب عام ١٣٩٣ هـ .
١٩٧٣ م في تونس ، ودفن في زاوية جده بنهج الباشا في حاضرة تونس^(٤) .
ثانيا: آثاره العلمية :

ترك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ثروة علمية زاخرة في العلوم الاسلامية وعلوم العربية ندرجها فيما يأتي موزعة بحسب موضوعاتها العلمية :

- أ . علم التفسير ، وله فيه تفسير التحرير والتنوير (وهو موضوع بحثنا) .
- ب . علم الحديث ، وله فيه :

(١) ينظر : ابن باديس حياته واثاره ٤ / ٧٥ .

(٢) هو الاستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة الجزائر .

(٣) كتاب آثار ابن باديس ١/ ٩٨ .

(٤) ينظر : مجلة الهداية ع ٤ / ٣٨ .

- ١ . النظر الفسيح عند مضائق الانظار في الجامع الصحيح^(١) .
- ٢ . كشف المغطى عن المعاني والالفاظ الواقعة في الموطأ^(٢) .
- ٣ . سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة^(٣) .

ج . علم الفقه ، وله فيه :

- ١ . الوقف واثاره في الاسلام^(٤) .
- ٢ . الفتاوى^(٥) .

د . اصول الفقه ، وله فيه :

- ١ . مقاصد الشريعة الاسلامية^(٦) .
- ٢ . التوضيح على مشكلات التنقيح^(٧) .

هـ . علم التوحيد والفلسفة الاسلامية ، وله فيه :

- ١ . القدرة والتقدر^(٨) .
- ٢ . تاريخ الفلسفة الاسلامية^(٩) .
- ٣ . وحدة الوجود^(١٠) .
- ٤ . المدينة الفاضلة^(١١) .

و . سيرة الرسول ﷺ وشمائله وتاريخ العرب ، وله فيها :

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧١ ، ٥ / ٢٠٦ ، ١٦ / ٢٥٨ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ٢ / ١١٨ .

(٣) ينظر : مجلة الهداية ج ٢ ، ذو القعدة / ١٣٩٦ هـ ، وهذه الاحاديث هي سلسلة مقالات نشرها في المجلة المذكورة ، وينظر : ابن عاشور ومنهجه في التفسير (اطروحة ماجستير) / ٤٤ .

(٤) ينظر : الاعلام ٦ / ٧٤ .

(٥) وهي اجابات نشرت له في مجلات مختلفة .

(٦) ذكره الشيخ في مواضع من تفسيره منها ٣ / ١٣٥ ، ٢٨ / ٥٠ .

(٧) ينظر : تونس وجامع الزيتونة / ١٢٦ .

(٨) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٥٧ .

(٩) ينظر : مجلة الهداية ج ١ / ٩م / ١٤١ .

(١٠) ينظر : المصدر نفسه ج ٨م / ١٠م / ٥١٧ .

(١١) ينظر : المصدر نفسه ج ٧م / ٩م / ٥٧٨ .

- ١ . سيرة الرسول ﷺ (١) .
- ٢ . أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة (٢) .
- ٣ . المعجزات الخفية (٣) .
- ٤ . طعام رسول الله ﷺ (٤) .
- ٥ . النسب النبوي (٥) .
- ٦ . تاريخ العرب قبل الاسلام (٦) .
- ز . كتب اسلامية عامة :
- ١ . نقد علمي لكتاب الاسلام ونظام الحكم لعلي عبد الرزاق (٧) .
- ٢ . أليس الصبح بقريب (٨) .
- ٣ . اصول النظام الاجتماعي في الاسلام (٩) .
- ٤ . الرسول ﷺ والارشاد (١٠) .
- ج . علوم العربية والادب .
- أ . علوم العربية وتضم :
- ١ . الايجاز على دلائل الاعجاز (١١) .

(١) ينظر : الاعلام ٦ / ١٧٤ .

(٢) ينظر : مجلة الهداية ١/٦م/٤٥٠ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ٢٣/٢١٨ ، وقال فيه (٠٠٠ التي جمعنا طائفة منها في كتاب خاص) .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٢١/٣١٤ ، ٢٢/٢٢٠ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه ١٦/٣٣٠ ، و ٢٥/١٩٥ (وقال انها رسالة طبعت بمجلة في بغداد ، د . ت) .

(٦) ينظر : المصدر نفسه ١/٢٧٦ ، ٢/٢١٨ .

(٧) ينظر : المصدر نفسه ١٩/٢٣٩ .

(٨) ينظر : أليس الصبح بقريب . الدار التونسية للنشر . ١٩٦٧ .

(٩) ينظر : التحرير والتنوير ١٠/١٧٣ ، ١٦/٢٩٣ .

(١٠) نشر هذا الكتاب في اعداد متفرقة من مجلة الهداية وفي سنين متفرقة ، القسم الاول في ١٤س/٢/رمضان

١٣٧٤ ، والقسم الثاني ٢س/٢/ربيع الاول /١٣٩٥هـ ، والقسم الثالث ٤س/٤/ربيع الاول /١٣٩٧هـ .

(١١) ينظر : التحرير والتنوير ٣/٩٢ ، ٢١/١٦٧ ، ٢٧/٤١٢ .

٢ . اصول الانشاء والخطابة^(١) .

هذا فضلا عن بحوث لغوية كثيرة ضمتها بطون المجالات التونسية خاصة

والعربية عامة .

ب . الادب ، ويتضمن ما يأتي :

١ . تحقيق ديوان النابغة الذبياني^(٢) .

٢ . تحقيق ديوان بشار بن برد^(٣) .

٣ . تحقيق كتاب ((سرقات شعر المتنبى ومشكل معانيه)) لابن بسام

النحوي^(٤) .

٤ . تحقيق كتاب ((الواضح في مشكلات شعر المتنبى)) لعبد الله بن عبد

الرحمن الاصفهاني^(٥) .

٥ . شرح المقدمة الادبية لشرح المرزوقي على ديوان الحماسة لابي تمام^(٦) .

٦ . نظر في كتاب الجامع الكبير الذي ألفه ضياء الدين نصرالله بن محمد بن

الاثير (ت ٦٣٧ هـ)^(٧) وعنوان الكتاب الكامل ((الجامع الكبير في صناعة المنظوم من

الكلام والمنثور)) ، وقد حققه الدكتور مصطفى جواد والدكتور جميل سعيد (وهو من

مطبوعات المجمع العلمي العراقي ١٩٥٦ م) .

وأخيرا نقول ان هذا النتاج الثر ان دل على شئ فانما يدل على نضج فكري

وخزين علمي دلل على مكانة علمية مرموقة .

^(١) ينظر : التحرير والتنوير ٤١/١ ، ٦٥/٢ ، ٤٦/٢٤ .

^(٢) طبع في الشركة التونسية ط ١٩٧٠/١ .

^(٣) ينظر : الاعلام ١٧٤/٦ .

^(٤) طبع في الدار التونسية للنشر / ١٩٧٠ م .

^(٥) طبع في الدار التونسية للنشر / ١٩٦٨ م .

^(٦) طبع في بيروت . ١٩٥٨ م .

^(٧) مجلة المجمع العلمي العربي ج ٤/م ٣٦/٣٦١ م ١٩٦١ .

الفصل الاول

أسباب النزول

- المبحث الاول : تعريفه لاسباب النزول
- المبحث الثاني : موقفه من النزول الابتدائي وطرق معرفة الاسباب
- المبحث الثالث : صيغ التعبير عن أسباب النزول وموقفه ابن عاشور منها
- المبحث الرابع : أثر أسباب النزول في التفسير ورأي ابن عاشور في ذلك
- المبحث الخامس : اسباب النزول عند ابن عاشور من حيث الأهمية المستتاة منها

المبحث الأول

تعريفه لاسباب النزول

وقفنا عند تعريف ابن عاشور لاسباب النزول فلم نجده ينقل تعريف احد المتقدمين كالسيوطي مثلا الذي عرف اسباب النزول بـ ((انه ما نزلت الاية ايام وقوعه))^(١) فجاء تعريفه . أي السيوطي . بكلماته اليسيرة جامعا لكل ما يمكن ان يدخل في اسباب النزول ، اذ انه يشمل الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ او الاسئلة التي وجهت اليه فنزلت الاية او الايات مبينة لما يتصل بتلك الحادثة او بجواب ذلك السؤال ، ايا كانت تلك الحادثة ، سواء اكانت خصومة دبت كلخلاف الذي شجر بين جماعة من الاوس واخرى من الخزرج بدسياسة من اليهود حتى تتادوا السلاح السلاح فنزل على اثر تلك الخصومة قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُتُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾^(٢) ، ام كانت تلك الحادثة خطأ فاحش ارتكب كاسكران الذي ام الناس في الصلاة وهو في نشوته فقراً بعد الفاتحة ((قل ياايها الكافرون اعبدوا ما تعبدون))^(٣) بحذف الـ (لا) من (لاعبد) فنزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ كَاهِنٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤) ، ام كانت تلك الحادثة تمنيا من التمنيات كمواقفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي اوردها البخاري ، وسواء اكان ذلك السؤال يتصل بامر مضى كالسؤال عن ذي القرنين ام بحاضر كالسؤال عن الروح ، او بمستقبل كالسؤال عن الساعة^(٥) .

ولعل اهم ما في التعريف القيد الذي اشتمل عليه وهو قوله (زمن وقوعه) اذ انه يخرج من التعريف الايات التي نزلت ابتداء من غير سبب وجاءت متحدثة عن

(١) الاتقان / ١ / ٣١ .

(٢) سورة ال عمران / الاية : ١٠٠ .

(٣) والاية هي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ كَاهِنٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ سورة الكافرون / الايتان : ١ - ٢ .

(٤) سورة النساء / الاية : ٤٣ .

(٥) ينظر : مناهل العرفان / ١ / ١٠٠ . ١٠١ .

بعض الوقائع والاحوال الماضية او المستقبلية كبعض قصص الانبياء السابقين واممهم
وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها^(١)

واذا ما رجعنا الى تعريف ابن عاشور لاسباب النزول فان قولنا عنه انه لم ينقل
عن احد ليس ماخذا عليه وانما اردنا بذلك الاشارة الى انه قد صاغ تعريفا خاصا به ،
واما ايرادنا لتعريف السيوطي انما كان على سبيل المقارنة او بمعنى اخر لنناقش
تعريف ابن عاشور في ضوءه .

فقد عرف ابن عاشور اسباب النزول بانها ((حوادث يروى ان آيات القران
نزلت لاجلها ، او لبيان حكمها او لحكايتها او انكارها او نحو ذلك))^(٢) .

فهذا التعريف مماثل في معناه لتعريف السيوطي في ضوء الشرح الذي سبق اذ
ان قول ابن عاشور في التعريف ((نزلت لاجلها)) يشمل جميع الاسباب سواء اكانت
حوادث ام اسئلة ، الا ان الماخذ عليه هو انه لم يقيد تعريفه بالقيود الزمني الذي هو .
كما ذكرنا . اهم ما في التعريف ، فهو . أي القيد الزمني . يخرج مثلا ما ذكره الواحدي
في سورة الفيل من ان سبب نزولها قصة قدوم الحبشة ، وهذا ليس من اسباب النزول
في شيء وانما هو من باب الاخبار عن الوقائع الماضية^(٣) .

لذا يمكن القول بان أي تعريف لاسباب النزول مهما اختلفت صيغ الفاظه
وجاءت جامعة فانها لاتكون مانعة ما لم تحتزز بالقيود الزمني .

وهذا التعليق او الماخذ على ابن عاشور لايغني عنه اهمل القيد الزمني في
التطبيق العملي أي عند ايراده لاسباب النزول في تفسيره بل العكس ، اذ انني لم اجد
لابن عاشور أي خروج عن القيد الزمني عند ايراده لاسباب نزول الايات في تفسيره ،
وسيظهر ذلك واضحا عند حديثنا عن تقسيم آيات القران بالنسبة لاسباب النزول
وموقفه منها .

(١) ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٠١ .

(٢) التحرير والتنوير ١ / ٤٤ .

(٣) ينظر : العجائب في بيان الاسباب (اطروحة دكتوراه) / ٦٣ .

المبحث الثاني

موقف ابن عاشور من النزول الابتدائي وطرق معرفة الاسباب

اولا - موقفه من النزول الابتدائي لآيات القران :

لاريب ان العلماء اتفقوا على ان نزول القران جاء على قسمين قسم نزل ابتداء
واخر نزل عقب واقعة او سؤال^(١) .

وقد كان ابن عاشور احد اولئك الذين درجوا على التقسيم المذكور ، ويتضح ذلك عندما نجده يعيب على من اكثر من تلك الاسباب حتى كاد ان يوهم الناس ان كل اية من القران لا بد لها من سبب نزول^(٢) ، اذ ان في موقفه هذا دليل على ان ابن عاشور لديه رأي يقول بان من الايات ما ليس له سبب فيكون نزوله ابتداء ، ونجد ذلك اشد وضوحا في تفسيره ، اذ اننا لم نجده يتتبع الشارد والوارد فيها ، واريده بذلك ان ابن عاشور لم يكن مولعا بسرد الروايات الى حد يوهم ان لا بد لكل اية من سبب فنجده ينقل في كثير من المواضع عن الواحدي ، وكذلك عن المفسرين واهيانا ينقل من كتب الصحاح ، وفي كل ذلك هو يشدد على ضرورة تمحيص الروايات .
وقد ذكر ابن عاشور بما يشير الى ان آيات من القران نزلت ابتداء من غير سبب ، فنذكر ان ((القران جاء هاديا الى ما به صلاح الامة في اصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية الى تشريع الاحكام))^(٣) .

شبكة من طرق معرفة الاسباب للنزول الابتدائي - موقف ابن عاشور من نزوله

(١) ينظر : الاتقان ١ / ٢٨ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٤٤ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٤٤ .

اشتهرت عبارة الواحدى التى بين فيها طريق معرفة اسباب النزول لتتصدر الموضوعات فى هذا المجال ، فقد ذكر الواحدى بانه ((لايجل القول فى اسباب نزول الكتاب الا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الاسباب وبحثوا عن علمها وجدوا فى الطلاب))^(١)، وقد روى الواحدى بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ((اتقوا الحديث الا ما علمتم فانه من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن كذب على القران من غير علم فليتبوا مقعده من النار))^(٢) .

لذلك فان سبب النزول اذا ما روى عن الصحابى فهو مقبول ، لان قول الصحابى فيما لا مجال فيه للاجتهد له حكم المرفوع حتى وان لم يعتضد برواية اخرى تقويه^(٣) .

اما اذا كان رواية عن التابعى فهو مرفوع ايضا لكنه مرسل يقبل بالشروط الاتية

:

- ١ . اذا صح السند اليه .
- ٢ . اذا كان الراوى من ائمة التفسير الاخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير .
- ٣ . اذا اعتضد بمرسل اخر^(٤) .

اما ابن عاشور فهو الاخر قرر ان الطريق لمعرفة اسباب النزول هو الرواية الصحيحة ، الا انه اضاف اليها امرا اخر ، وهو انه يمكن التعرف الى السبب من خلال الاية نفسها اذ انه يذكر ان ((فى بعض أى القران اشارة الى الاسباب التى دعت الى نزولها ، ونجد لبعض الاي اسبابا ثبتت بالنقل دون احتمال ان يكون ذلك

(١) اسباب النزول للواحدى / ٥٠ .

(٢) صحيح البخارى / ١ / ٤٣٤ .

(٣) ينظر : المستدرک للحاكم / ١ / ٢٧ ، ١٢٣ ، ٥٤٣ ، والجامع للخطيب / ٢ / ٤٤٤ ، والنكت لابن حجر / ٢ /

٥٣٠ ، وفتح المغيـث للسخاوى / ١ / ١٤٢ ، ومناهل العرفان / ١ / ١٠٧ .

(٤) ينظر : تدريب الراوى / ١ / ١٩٣ ، والتحبير / ٨٦ ، والاتقان / ١ / ٣١ ، ولباب النقول للسيوطى / ١٥ ، ومناهل

العرفان / ١ / ١٠٧ .

راي الناقل ((^(١))، والذي يبدو لي ان الاشارة التي توحىها الاية تكون في اكثر الاحيان اشد وضوحا في الايات التي نزلت اجابة عن سؤال بخلاف النازلة لحادثة او ما يماثلها

هذا ما عرفناه عن ابن عاشور في مقدمته الخامسة عن اسباب النزول ، اما في تفسيره فلا نقول انه اعتمد طريقة اخرى في معرفة اسباب النزول الا انه عمد الى الاجتهاد في حال ورود اكثر من رواية ، وتمثل طريقة الاجتهاد تلك باعتماده السياق ومناسبة الاية لما قبلها للترجيح بين الروايات وهذه واحدة من ثلاث حالات تردت في تفسيره عند تعدد الروايات ، والحالة الثانية هي ان يجمع بين الروايتين ان امكن ذلك ، واما الحالة الثالثة فهي ان يترك الروايتين بلا ترجيح او تعليق .

ونسوق في هذا المقام نماذج من تلك الحالات على سبيل المثال لالاحصر :

أ . الترجيح اعتمادا على السياق او المناسبة .

١ . عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَإِن لَّا وَرِيكَ لَآ يُوْمِنُ وَنَحْنُ بِمَا شَجَرِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِنُوا فِي أُنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلُّوْا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، ذكر ابن عاشور روايتين لسبب نزولها كانت ثانيتهما رواية في البخاري جاء فيها عن الزبير قوله : احسب هذه الاية نزلت في خصومة بيني وبين احد الانصار في شراج الحرة رفعت الى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : اسق يازبير ثم ارسل الماء الى جارك ، فقال الانصاري لان كان ابن عمك ، فتغير وجه النبي ﷺ وقال : اسق يازبير حتى يبلغ الماء الحدر ثم ارسل الى جارك واستوف حقك ، فكان قضاؤه الاول صلحا والثاني اخذا بالحق^(٣) .

واما اولى الروايتين فهي التي رجحها ابن عاشور والتي تفيد ان سبب نزول هذه الاية هو خصومة بين اليهودي والمنافق وتحاكم المنافق فيها للكاهن ، وكان ترجيحه لها على اساس السياق ، فذكر ان تفريع هذه الاية على ما قبلها يقتضي ان سبب

(١) التحرير والتنوير ١ / ٤٤ .

(٢) سورة النساء / الاية : ٦٥ .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٢ / ٨٣٢ (باب سكر الانهار) ، والتحرير والتنوير ٤ / ١٧٨ .

نزول هذه الآية هو هذه الرواية على ما يقتضيه نظم الكلام وعليه جمهور المفسرين^(١)

٢ . لما وقف ابن عاشور عند قوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ يَدْعُونَ صُدُورَهُمْ لِيُخْزِلَهُمْ مِنْهُ أَلَّا حِينَ يُعَذِّبُهُمْ يَعْتَبِرُونَ﴾ ما يطمم ما يسرون وما يظنون وإنه عظيم بذات الصُّور^(٢)، ذكر لها روايتين مختلفتين في سبب نزولها ، احدهما نقلها عن الواحدي في "اسباب النزول" والتي تفيد بان الآية نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة ، اذ كان رجلا حلو المنطق وكان يظهر المودة للنبي ﷺ مع انه منطو على عداوته . أي عداوة الدين . فضرب الله ثني الصدور مثلا لاضماره بغض النبي ﷺ فهو تمثيل وليس بحقيقة ، فتكون صيغة الجمع على هذا مستعملة في ارادة واحدة لقصد ابهامه على نحو قوله تعالى ﴿لَئِن يَنَّ قَالَ لَهُمْ مِّنَ النَّاسِ إِنَّ النَّاسَ قَد جُوعُوا لَكُمْ فَآخِشُوهُمْ﴾^(٣)، قيل فانه هو الاخنس بن شريق^(٤) .

وثانيهما : نقلها عن البخاري في صحيحه ((ان ابن عباس سئل عن هذه الآية فقال : اناس كانوا يستحيون ان يتخلوا الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء فنزل ذلك فيهم))^(٥)، غير ان ابن عاشور لم يرتض هذه الرواية الاخيرة سببا لنزول الآية ، ليس ضعفا في سندها وانما اعتمادا على مناسبة الآية والسياق الذي خاءت فيه ، فقال تعليقا على رواية البخاري ان ((هذا التفسير لايناسب موقع الآية ولااتساق الضمائر ، فلعل مراد ابن عباس ان هذه الآية تنطبق على صنيع هؤلاء وليس فعلهم سبب نزولها))^(٦)، والذي يبدو لي ان عدم تعليقه على رواية الواحدي هو انه ارتضاها سببا لنزول الآية .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٤ / ١٧٨ .

(٢) سورة هود / الآية : ٥ .

(٣) سورة ال عمران / الآية : ١٧٣ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١١ / ٢٠٢ .

(٥) صحيح البخاري ٤/١٧٢٣ (باب:الا انهم يثنون صدورهم ٠٠٠) ، وينظر : التحرير والتنوير ١١ / ٢٠٢ .

(٦) التحرير والتنوير ١١/٢٠٢ .

ب . مثال الجمع بين الروایتین :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ لِلَّهِ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بُوِضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (١) ، اورد ابن عاشور روايتين في سبب نزول هذه الآية : احدهما : عن الواحدي في اسباب النزول عن ابن عباس ان الله تعالى لما أنزل قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَا يُجْتَمِعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِئُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّلَافِ وَالْعَلْوَبِ﴾ (٢) ، وقوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَكْبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْرًا﴾ (٣) ، قال المشركون رأيتم أي شيء يصنع الله بهذا فأنزل الله ﴿لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بُوِضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (٤) .

وثاني تلكما الروایتين ذكر فيها أنه روي عن الحسن وقتادة أن الله لما ذكر الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب بها المثل ضحك اليهود وقالوا : ما يشبه أن يكون هذا كلام الله فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ لِلَّهِ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بُوِضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (٦) .

وبعد ان اورد ابن عاشور هاتين الروایتين عمد الى الجمع بينهما فقال : ((والوجه ان جمع بين الروایتين ونبين ما انطوت عليه بان المشركين كانوا يفرعون الى يهود يثرب في التشاور في شأن نبوة محمد ﷺ ولا سيما بعدما هاجر النبي ﷺ الى المدينة ، فيتلقون منهم صوراً من الكيد والتشغيب فيكون قد تظاهر الفريقان على الطعن في بلاغة ضرب المثل بالعنكبوت ، والذباب فلما أنز الله تعالى تمثيل المنافقين بالذي استوقد ناراً وكان معظمهم من اليهود هاجت أحناقهم وضاعت خناقهم فاختلفوا

(١) سورة البقرة / الآية : ٢٦ .

(٢) سورة الحج / الآية : ٧٣ .

(٣) سورة العنكبوت / الآية : ٤١ .

(٤) سورة البقرة / الآية : ٢٦ .

(٥) ينظر : التحرير والتوير ١ / ٣٢٥ .

(٦) سورة البقرة / الآية : ٢٦ .

هذه المطاعن فقال كل فريق ما نسب اليه في احدى الروايتين ونزلت هذه الآية للرد على الفريقين ووضح الصبح لذي عينين ((^(١)) .

ج . عدم الترجيح أو الجمع بين الروايتين :

وهذا النوع أكثر الانواع الثلاثة انتشارا في تفسير ابن عاشور لذلك سنقتصر فيه

على نموذج واحد فحسب على النحو الآتي :

١ . ذكر ابن عاشور خمس روايات في سبب نزول قوله تعالى ﴿ لَا يَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءَ مِنْ نُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُ تُقَاتُوا وَيُحَرِّمِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالِئِنَّ لِلَّهِ الْمَصِيرُ ﴾^(٢) فقال دارجا تلك الروايات ((قيل ان هذه الآية نزلت في حاطب ابن أبي بلتعة وكان من أفاضل المهاجرين وخلص المؤمنين الا انه تأول فكتب كتابا الى قريش يعلمهم بتجهيز النبي ﷺ لفتح مكة ، وقيل نزلت في أسماء ابنة ابي بكر لما استفتت رسول الله ﷺ في بر والدتها وصلتها أي قبل أن تجئ أمها الى المدينة رغبة ، فانه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لها : صلي أمك ، وقيل نزلت في فريق من الانصار كانوا متولين لكعب الاشرف وأبي رافع ابن أبي الحقيق ، وهما يهوديان بيثرب ، وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وكان له حلف مع اليهود ، فلما كان يوم الاحزاب قال عبادة للنبي ﷺ ان معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو ، وقيل : نزلت في عمار بن ياسر لما أخذه المشركون فعذبوه عذابا شديدا فقال لما أرادوه منه ، فكفوا عنه ، فشكا ذلك الى النبي ﷺ فقال له ((كيف تجد قلبك)) قال : ((مطمئنا بالايمان)) فقال : فان عادو فعد))^(٣) وهكذا بسط هذه الروايات دون بيان أيها أقرب للقبول .

(١) التحرير والتنوير ٣٥٢/١ .

(٢) سورة آل عمران/ الآية : ٢٨ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢٠٨/٨ (باب المكره على الردة) ، والتحرير والتنوير ٧٠/٣ .

ومما تجدر الإشارة اليه أن ما ذكرناه من طرق تعامل ابن عاشور مع الروايات الواردة في أسباب نزول الآيات إنما هو على سبيل التغليب لا الحصر أي أن هذه الأنواع الثلاثة هي الطابع الغالب لموقفه .

المبحث الثالث

صيغ التعبير عن أسباب النزول

وموقفه ابن عاصم منها

اختلفت ألفاظ القوم في التعبير عن أسباب النزول على أربعة أنواع :

الأول : وهو أن يصرح فيها بلفظ السبب فيقال ((سبب نزول هذه الآية كذا))

وهذا النوع نص في السببية لا يحتمل غيرها .

الثاني : يكون هذا النوع بدرجة النوع الأول في الدلالة على السببية إلا أنه لا

يصرح فيه بلفظ السببية ولكن يؤتى بفاء داخله على مادة نزول الآية عقب سرد الحادثة

، ومثال ذلك ما أخرجه مسلم^(١) عن جابر قال : كانت اليهود تقول من أتى امرأة من

دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

شِئْتُمْ وَقَدْ تَمَّوْا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْطُوا أَنْفُسَكُمْ مَقْوَاهُ وَيَسِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

الثالث : يأتي اللفظ في هذا النوع بصيغة سؤال سئل به الرسول ﷺ فيوحى إليه

ويجيب بما نزل عليه ، وأمثلة هذا النوع ظاهرة في القرآن الكريم ، منها سؤال اليهود له

عليه الصلاة والسلام عن الروح فأنزل الله تعالى قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ

مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٣) .

الرابع : هذا آخر الانواع وهوليس نصا في السببية بل يحتملها ويحتمل امرا

آخر ، وصيغته هو انه لا يصرح بلفظ السبب ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني

على السؤال ، بل يقال : نزلت هذه الآية في كذا ، ومثاله ما أخرجه البخاري عن ابن

عمر قال : انزلت ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾^(٤) في اتيان النساء في ادبارهن^(٥) .

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٦٤٥ (كتاب النكاح) .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٢٢٣ .

(٣) سورة الاسراء / الآية : ٨٥ .

(٤) سورة النساء / الآية : ٢٢٣ .

(٥) ينظر : صحيح البخاري ٤ / ١٦٤٥ (رقم ٤٢٥٣) (باب : نساؤكم حرت لكم) .

ومن هنا اذا جاءت عبارتان احدهما نص في السببية . كالثلاث الاول . واخرى ليست نصا في السببية ناخذ بما هو نصا في السببية ونحمل الاخرى على انها بيان لمدلول الاية^(١) .

ولما وقفنا عند ابن عاشور وجدنا هذه الصيغ على اختلاف انواعها في تفسيره ولكن على درجات متفاوتة من القلة والكثرة ، وان اكثر تلك الصيغ ورودا في تفسيره هي الصيغة التي تدخل فيها الفاء على مادة النزول بعد سرد الحادثة^(٢) .

واما عن الصيغة الرابعة . التي أعرضنا عن غيرها وقصدناها باعتبارها محور الخلاف . وهي قولهم ((نزلت هذه الاية في كذا)) والتي تحتل السببية وغيرها فان جل الروايات التي جاءت فيها عند ابن عاشور أريد بها السببية وما خالفها . أي عدم ارادة السببية . فقد بلغ الندرة في الوجود عنده ، ودليل استخدام هذه الصيغة في تلك الروايات على ارادة السببية هو ان الروايات التي وردت فيها . أي تلك الصيغ . جاءت في سياق البحث عن سبب النزول ، واذا كانت أكثر الروايات جاءت تذكر انها نزلت . أي الآيات . في شخصيات معينة على عهد التنزيل فلا جرم أنها تحتل السببية ، لان نزول تلك الآيات لبيان مايتعلق بتلك الشخصيات يعني أنها . الشخصيات . أسباب نزول الآيات^(٣) ، وذلك اننا يمكن أن نعد ذلك قرينة صارفة للرواية الى معنى السببية^(٤) .

ومثال ما جاءت فيه هذه الصيغة على غير السببية في تفسيره ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَدِيًّا فَلْيَسْتَعِفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٥) عن عائشة "رضي الله عنها" أنها نزلت في ولي ليتيم اذا كان محتاجا أن يأكل منه بقدر ماله بالمعروف^(٦) ، وهذا يعني أنها لبيان هذا الحكم .

(١) ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٠٧ . ١٠٨ ، وعلوم القرآن لعبد الرحيم فرغل البليني / ٣٦٣٥ .

(٢) ينظر امثلة ذلك في تفسيره ٢ / ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٣ / ٢٩٧ ، ٢١٤ ، ١٤٨ ، ١٣٩ . الى اخرى غيرها .

(٣) ينظر على سبيل المثال ١ / ٣٨٧ ، ٢ / ٦٣٢ ، ٤ / ٢٠٦ ، ٤ / ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، وغيرها .

(٤) ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٠٩ .

(٥) سورة النساء / الاية : ٦ .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير ٤ / ٣٥ .

المبحث الرابع

أثر أسباب النزول في التفسير ورأي ابن عاشور في ذلك

لاخلاف بين العلماء ان اسباب النزول تعد من اهم روافد علم التفسير حتى صرح الواحدي بانه لايمكن معرفة تفسير الاية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها^(١)، اذ ان ((معرفة سبب النزول يعين على فهم الاية ، فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب))^(٢)، لذلك اشترط العلماء للمفسر احاطته باسباب النزول احاطة تامة^(٣)، وهو ما قال به الزركشي^(٤) والسيوطي^(٥) والمتأخرون^(٦) .

ولم يخالف احد في ذلك سوى الدهلوي الذي قال : ((ان اكثر اسباب النزول لامدخل لها في فهم معاني الايات اللهم الا شيء قليل من القصص يذكر في هذه التفاسير الثلاثة^(٧) التي هي اصح التفاسير عند المحدثين ، واما افراط محمد بن اسحاق والواقدي والكلبي وما ذكروا تحت كل اية من قصة فاكثره غير صحيح عند المحدثين وفي اسناده نظر ، ومن الخطأ البين ان يعد ذلك من شروط التفسير))^(٨) .

ونقول انى للدهلوي ذلك وجميع ما ذكره العلماء . المتقدمون والمتأخرون . من فوائد لعلم اسباب النزول^(٩) انما هي تفسير لتلك الايات او بمعنى اخر رافد لعلم التفسير لايمكن الاستغناء عنه بحال من الاحوال .

وقد وجدنا ابن عاشور احد اولئك الذين يرون ان لاغنى للمفسر والتفسير عن اسباب النزول ، اذ قال : ((ان من اسباب النزول ما ليس للمفسر بغنى عن علمه

(١) ينظر : اسباب النزول للواحدى / ٥ . ٤ .

(٢) مقدمة التفسير المدرجة في مجموع الفتاوى ٣ / ٣٣٩ .

(٣) ينظر : مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني / ١٩٤ .

(٤) ينظر : البرهان ١ / ١٣ .

(٥) ينظر : الاتقان ٢ / ١٨١ .

(٦) ينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٥٨ ، ومقاصد القرآن للشيخ حسن عبد الرحمن البنا / ٢٧ .

(٧) يقصد " البخاري والترمذي والحاكم "

(٨) الفوز الكبير في اصول التفسير / ٦٠ . ٦١ .

(٩) ينظر : تفصيل تلك الفوائد في : البرهان ١ / ٢٢ . ٢٩ ، والايقان ١ / ٢٩ ، ومناهل العرفان ١ / ١٠٦ . ١٠٧ .

، وعلوم القرآن لعبد الرحيم فرغل البليني / ٣٢ . ٣٩ .

لان فيها بيان مجمل او ايضاح خفي وموجز ، ومنها ما يكون وحده تفسير ، ومنها ما يدل المفسر على طلب الادلة التي بها تاويل الاية او نحو ذلك))^(١) .

ثم مثل للفائدة الاخيرة من الفوائد السابقة الذكر بمثالين نكتفي بذكر احدهما وهو

ما نقله عن البخاري في صحيحه ((ان مروان بن الحكم ارسل الى ابن عباس يقول :

"لان كان كل امريء فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبنا اجمعين "

يشير الى قوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يَحْمِلُوا بِمَا لَمْ

يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) فاجاب ابن عباس قائلا "

انما دعا النبي اليهود فسألهم عى شيء فكتموا اياه واخبروه بغيره فاروه انهم قد

استحمدوا اليه بما اخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما اتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن

عباس ﴿خَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ فَبَيَّنَّاهُ وَرَأَى

ظُهُورَهُمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ ، لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

يَفْرَحُونَ﴾^(٣) ((٠٠٠))^(٤) .

وقد اضاف ابن عاشور اثرا اخر من تلك الاثار وهو ان من اسباب النزول ((

ما ينبه المفسر الى ادراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات فان من اسباب

النزول ما يعين المفسر على تصوير مقام الكلام))^(٥) .

ومن المواضيع التي اشار فيها ابن عاشور الى اهمية تطلب اسباب النزول في

تفسير أمثالها ما ذكره عند تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنَا وَقُولُوا

أَنْظُرْنَا وَاسْمُوعُوا وَلِكُونُوا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٦) حيث قال ما نصه أنه ((لايتعين في مثل هذه

الآية تطلب سبب نزولها ليظهر موقعها ووجه معناها ، فان النهي عن ان يقول

(١) التحرير والتنوير ١ / ٤٥ .

(٢) سورة ال عمران / الاية : ١٨٨ .

(٣) سورة ال عمران / الايات : ١٨٧ . ١٨٨ .

(٤) التحرير والتنوير ١ / ٤٥ ، وينظر : صحيح البخاري ٤ / ١١٦٥ (رقم ٤٢٩٢) (باب : لاتحسين الذين

يفرحون بما اتوا) .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٤٥ .

(٦) سورة البقرة / الآية : ١٠٤ .

المؤمنون كلمة لاذم فيها ولاسخف لابد أن يكون لسبب ، وقد ذكروا في سبب نزولها أن المسلمين كانوا اذا ألقى عليهم النبي ﷺ وسلم الشريعة والقرآن يتطلبون منه الاعادة والتأني في القائه حتى يفهموه ويعوه فكانوا يقولون له راعنا يارسول أي لاتتخرج منا وأرفق ، وكان المنافقون من اليهود يشتمون النبي ﷺ في خلواتهم سرا فكانت لهم كلمة بالعبرانية تشبه كلمة راعنا بالعربية ومعناها في العبرانية سبا، وقيل معناها لاسمعت دعاء فقال بعضهم لبعض : كنا نسب محمد سرا فاعلنوا به الان ، أو قالوا هذا وأرادوا به اسم فاعل من رعن اذا اتصف بالرعونة ، فكانوا يقولون هاته الكلمة مع المسلمين ناوبن بها السب فكشفهم الله وأبطل عملهم بنهي المسلمين عن قول هاته الكلمة حتى ينتهي المنافقون عنها ويعلموا أن الله أطلع نبيه على سرهم))^(١) .

وبذلك ثبت أن لاغنى للمفسر عن معرفة أسباب النزول ، والا وقف أمام الكثير من آيات التنزيل الحكيم لايعلم بم يفسرها .

المبحث الخامس

(١) التحرير والتنوير ١/٦٣٢ .

أسباب النزول عند ابن عاصم من حيث نوع الأهمية المستقاة منها

ان مما لا شك فيه ان كل مجموعة من مجاميع اسباب نزول الآيات لها نوع خاص من الأهمية يستعان به على فهم الآية مما حدا بابن عاصم ان يقسم أسباب النزول التي صحت أسانيدھا . كما ذكر هو . على خمسة أقسام :

الاول : هو المقصود من الآية ، يتوقف فهم المراد منها على علمه فلا بد

للمفسر من البحث عنه ، وهذا منه تفسير مبهمات القرآن مثل قوله تعالى ﴿ دَسَمِعَ

اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّكَ فِي زَوْجِهَا ﴾^(١) الى غير ذلك من الايات التي جاءت على هذا

الشكل .

الثاني : هو حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام ، وصور تلك الحوادث

لاتبين مجملا ، ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص ، أو تعميم ، أو تقييد ولكنها

اذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها ، مثل حديث

عويمر العجلاني الذي نزلت فيه آية اللعان ، وحديث كعب ابن عجرة الذي نزلت فيه

آية ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِيئَةٌ مِنْ صِلَامٍ ﴾^(٢) ، فقد قال كعب

ابن عجرة : هي لي خاصة ولكم عامة ، ويسري ذلك على جميع الروايات التي تماثل

ما جاء في المثالين السابقين ، وهذا التقسيم لايفيد البحث فيه الا زيادة تفهم في معنى

الآية وتمثيلا لحكمها ، ولا يخشى توهم تخصيص الحكم بتلك الحادثة ، اذ اتفق

العلماء ، أو كادوا يتفقون على أن سبب النزول في مثل هذا لا يخصص ، واتفقوا على

أن اصل التشريع لا يكون خاصا

الثالث : هو حوادث تكثر أمثالها ، تختص بشخص واحد فنزلت الآية لاعلانها

وبيان أحكامها وزجر من يرتكبها ، فكثيرا ما تجد المفسرين وغيرهم يقولون نزلت في

كذا كذا ، وهم يريدون أن من الاحوال التي تشير اليها تلك الآية تلك الحالة الخاصة

فكأنهم يريدون التمثيل ، ومثال ذلك ما روي أن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول

(١) سورة المجادلة/ الآية : ١ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ١٩٦ .

الله ﷻ ((من حلف على يمين صبر يقطع به مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان))^(١) فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢) الآية ، فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم ابو عبد الرحمن ؟ فقالوا : كذا وكذا ، قال ، في انزلت ، لي بئر في ارض ابن عم لي ٠٠٠ الخ ، فابن مسعود جعل الآية عامة لانه جعلها تصديقا لحديث عام ، والأشعث بن قيس ظنها خاصة به اذ قال : ((في انزلت)) بصيغة الحصر ، فضلا عن ذلك فان هناك امثلة اخرى اكتفينا منها بما ذكرنا .

وهذا القسم قد اكثر من ذكره اهل القصص وبعض المفسرين ولافائدة في ذكره ، على ان ذكره قد يوهم القاصرين قصر الآية على تلك الحادثة لعدم ظهور العموم من الفاظ تلك الايات .

الرابع . هو حوادث حدثت وفي القران تناسب معانيها سابقة او لاحقة ، فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهم ان تلك الحوادث هي المقصود من تلك الايات مع ان المراد انها مما يدخل في معنى الآية ، ويدل لهذا النوع وجود اختلاف كثير بين الصحابة ﷺ في كثير من اسباب النزول ، ثم ساق ابن عاشور مثالين لذلك من الصحيح ، نذكر احدهما^(٣) وهو ما روي عن ابن عباس انه قرأ قوله تعالى ﴿لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٤) ، بالف بعد لام السلام وقال : كان رجل في غنيمة له (تصغير غنم) فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه (أي ظنوه مشركا يريد ان يتقي منهم بالسلام) واخذوا منه غنيمته فانزل الله في ذلك ﴿لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية .

فالقصة لا بد ان تكون قد وقعت ، لان ابن عباس رواها ، لكن الآية ليست نازلة فيها بخصوصها ولكن نزلت في احكام الجهاد بدليل ما قبلها وما بعدها ، فان ما قبلها

(١) صحيح ابن حبان ٣٩٤/٤ رقم (٤٩٩١) .

(٢) سورة آل عمران / الآية ٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ١٦٧٧ (رقم ٤٣١٥) (باب : ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا) .

(٤) سورة النساء / الآية : ٩٤ .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّدُوا﴾^(١)، وبعدها قوله عز وجل ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَازِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢) .

الخامس . وهو قسم يبين مجملات ويدفع متشابهات ، ومثل ابن عاشور لذلك بأمثلة نذكر منه قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) فإذا ظن احد ان من للشرط اشكل عليه كيف يكون الجور في الحكم كفرا ، ثم اذا علم ان سبب النزول هم النصارى علم ان من موصولة ، وعلم ان الذين تركوا الحكم بالانجيل لايتعجب منهم ان يكفروا بمحمد ﷺ .

ومن هذا القسم ما لايبين مجملا ولا يوؤل متشابها ولكنه يبين وجه تناسب الاى بعضها مع بعض كما في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَىٰ فَانكِهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤)، فقد تخفى الملازمة بين الشرط وجزائه فيبينها ما في الصحيح^(٥) عن عائشة ان عروة بن الزبير سالها عنها فقالت : هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها ، فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن في الصداق ، فامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن^(٦) .

(١) سورة النساء / الآية : ٩٤ .

(٢) سورة النساء / الآية : ٩٤ .

(٣) سورة المائدة / الآية : ٤٤ .

(٤) سورة النساء / الآية : ٣ .

(٥) صحيح البخاري ٣ / ١٠١٦ (رقم ٢٦١٢) (باب قوله تعالى : واتوا اليتامى اموالهم) .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٤٦ . ٤٨ .

الفصل الثاني

القراءات القرآنية

المبحث الأول : أقسام القراءات وشروطها وموقفه ابن

• عاشر من ذلك

المبحث الثاني : تعلق القراءات بالتفسير وموقفه ابن

• عاشر منها

المبحث الثالث : جهود ابن عاشر في الأحرف السبعة

المبحث الأول

اقسام القراءات وشروطها وموقف ابن عاشور منها

قبل ان نبين تقسيمات ابن عاشور ومراتب القراءات عنده لابد لنا ان نسلط الضوء وبشكل مختصر على تقسيمات العلماء وتعليقاتهم لنتمكن من مناقشة رأي ابن عاشور في ضوء تلك الاراء ، فقد جعل العلماء القراءات على اربعة انواع :

النوع الاول . القراءات المتواترة : وهي المعروفة عند العلماء بانها ((كل قراءة وافقت العربية مطلقا ، ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو تقديرا ، وتواتر نقلها))^(١) .

النوع الثاني . القراءات الصحيحة : يخضع هذا القسم من القراءات الى شروط ثلاثة وضعها العلماء . سنتعرفها فيما بعد . تنقسم القراءات على اساسها على قسمين :

القسم الاول : القراءات الجامعة لتلك الشروط الثلاثة ، وهذا القسم نجد تعريفه . الذي اشتهر لدى العلماء . عند ابن الجزري والذي ينص على انها ((ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا الى منتهاه ، ووافق العربية والرسم))^(٢) .

وقد جعل العلماء هذا القسم من القراءات على ضربين متفاوتين هما الاخرين قوة وضعفا على النحو الاتي :

أ . المستفيضة : وتعرف هذه القراءات بانها ما استفاض نقلها وتلقته الامة بالقبول ، ومثل لها ابن الجزري بما انفرد به بعض الرواة او بعض الكتب المعتمدة ويلحق هذا القسم بريهم بالقراءات المتواترة وان لم يبلغ مبلغها ، وذلك لاستفاضته واقترانه بما يفيد لالعلم باتصاله برسول الله ﷺ الذي هو الاساس في اعتبار القراءة قرانا^(٣) .

(١) منجد المقرئين / ١٥ .

(٢) المصدر نفسه / ١٦ ، وينظر : لطائف الاشارات ١ / ١٧٣ .

(٣) ينظر : منجد المقرئين / ١٦ .

ب . القراءات غير المستفيضة : ويعرف هذا النوع بانه القراءة التي لم يستفرض نقلها ولم تتلقها الامة بالقبول^(١) .

القسم الثاني . القراءة الشاذة : وتعرف هذه القراءة بانها القراءة التي وافقت العربية وصح سندها وخالفت الرسم كما ورد في الصحيح من زيادة ونقص وابدال كلمة باخرى ونحو ذلك مما جاء عن ابي الدرداء ، وعمر ، وابن مسعود ، وغيرهم رضي الله عنهم فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وان كان سندها صحيحا فلا يجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها ، ومثالها قراءة ابن ابن السميع ((فاليوم نحكك بيدك))^(٢) بالحاء المهملة^(٣) .

النوع الثالث . القراءة المكذوبة او الموضوعية : وهي القراءة التي وافقت المعنى والرسم او احدهما من غير نقل ، فهذه لاتسمى " شاذة " بل تسمى " مكذوبة " يكفر معتقدها^(٤) .

النوع الرابع . الشبيه بالمدرج من انواع الحديث : وهو ما زيد في القراءة على وجه التفسير كقراءة سعد بن ابي وقاص ((وله اخ او اخت من امه))^(٥) بزيادة ((من امه)) الى غير ذلك من الامثلة^(٦) .

ومن الجدير بالذكر ان ما سبق من تقسيمات انما كان على وفق ضوابط وشروط وضعها العلماء ، فكان من اوائل تلك الشروط هو ما حدده ابن مجاهد من ضوابط سبع على اساسها سبغته التي اختارها ، وتلك الضوابط هي :

اولا . ان يكون القاريء مجمع على قراءته من قبل عصره .

ثانيا . ان يكون اجماع اهل عصره على قراءته على اساس من توفره على

(١) ينظر : منجد المقرئين / ١٦ .

(٢) وقراءة المصحف ((فاليوم نحكك بيدك)) سورة يونس / الآية : ٩٢ .

(٣) ينظر : منجد المقرئين / ١٦ . ١٧ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه / ١٧ .

(٥) وقراءة المصحف ((وله اخ او اخت)) . سورة النساء / الآية : ١٢ .

(٦) ينظر : منجد المقرئين / ١٥ .

العلم بالقراءة واللغة اصالة وعمقا^(١) .

ولم يتوقف العلماء عند ابن مجاهد "رحمه الله" بل تعقبوه في وضع ضوابط ومقاييس للتمييز بين القراءات ، فهذا ابن الجزري قد حدد شروطا ثلاثة تتميز من خلالها القراءة المقبولة من غيرها ، وكانت هذه الشروط قد بدت واضحة في تعريفه للقراءة المتواترة ، وهي :

اولا . صحة السند : ويقصد به ان تكون القراءة مروية عن واحد او اكثر من الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ وقرأوا بين يديه^(٢)، ويعد هذا الشرط من اهم ما علق عليه العلماء صحة القراءة ، فلا بد اولا من ثبوت صحة السند ثم ينظر في توفر الشروط الاخرى بعد ذلك^(٣) .

ويكون من السهل على اساس هذا المقياس ان تعرف شذوذ الرواية حين تجدها منقطعة السند او حين تجدها منسوبة الى راو واحد من طبقة واحدة او حين تروى عن مجهول ، ويمكن الحكم على راوي القراءة بالقوة والضعف عن طريق الرجوع الى دليل الرجال وفهم ما يحيط بهم من جرح او تعديل ، فيحدد في ضوء ذلك موقفه من القراءات التي تستلقت انتباهه^(٤) .

ثانيا . موافقة العربية : وقد جاء هذا الشرط بعد ان دون النحو واصلت قواعده ، فعرضت بعض القراءات للضعف بطريق هذا الشرط ، اذ انهم كانوا يختارون الوجه الاقوى في اللغة ، ودرجوا على قاعدة ((القران يتخير ولا يتخير عليه))^(٥) .

ثالثا . مطابقة رسم المصحف ولو تقديرا : فقد وضع الرسم علاجا لتكاثر الروايات وجموح بعضها الى حد ادى الى افتتان الجماعة المسلمة ، فاذا كانت الرواية من الناحية التاريخية سابقة على الرسم فان الرسم بصورته المختارة انما كان دليلا على

(١) ينظر : السبعة في القراءات / ٢٤ .

(٢) ينظر : النشر / ١ / ١٣ .

(٣) ينظر : الاتقان / ١ / ٢١٣ .

(٤) ينظر : النشر / ١ / ٩ ، والقراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث / ٢٧٩ .

(٥) المحتسب / ١ / ٣٥ ، وينظر النشر / ١ / ٩ .

وجود الرواية المتعددة واعترافا بها وان كان من اهدافه ان يكون حضرا لها في اطار ،
والعرب لم يكونوا يعتمدون على الكتابة ، بل كان جل اعتمادهم على الرواية والمشافهة
، وبهذا لم يوجهوا منذ البداية عنايتهم الى تجويد الكتابة واكمال رموزها لعدم احساسهم
بنقصها الناشيء عن قلة معالجتهم لها واستعمالهم اياها^(١) .

وبعد هذا العرض الموجز لاقسام القراءات وشروط القراءة الصحيحة ، نقف
اخيرا عند ابن عاشور نتبين رايه في ذلك .

فقد ذهب ابن عاشور مذهب اسلافه من العلماء في تقسيم القراءات الى متواترة
وصحيحة واخرى شاذة ضمن الشروط التي وضعها العلماء الا انه لم يخضع القراءة
المتواترة للشروط الثلاثة جميعها ، بل اقصى عنها شرطين اثنين وابقى شرطا واحدا
فحسب ، اذ انه ابقى السند المتواتر الذي لامحيد عنه ونفى شرط موافقتها لرسم
المصحف وان يكون لها وجه في العربية^(٢)، فهو يذكر ان القراءة المتواترة ((غنية عن
هذه الشروط لان تواترها يجعلها حجة في العربية ، ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة
المصحف المجمع عليه))^(٣)، واستشهد لذلك بان ((جمعا من اهل القراءات المتواترة
قراوا قوله تعالى ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَدِّينِ ﴾^(٤) بظاء مشالة أي بمتهم ، وقد كتبت
في المصاحف كلها بالضاد الساقطة))^(٥) .

واما فيما يخص الشروط التي وضعها العلماء لقبول القراءة . وان كنا اشرنا اليها
. فان ابن عاشور قرر مذهب العلماء هذا مستثنيا منه القراءة المتواترة كما سبق ، وقد
بين ابن عاشور اهمية كل شرط وحقيقته عنده وموقفه منه على النحو الاتي :

لقد ابتدأ ابن عاشور برسم المصحف وبين ان المراد منه ((موافقة احد
المصاحف الائمة التي وجه بها عثمان بن عفان رضي الله عنه الى امصار الاسلام اذ قد يكون

(١) ينظر : القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث / ٢٥٧ ، وتاريخ اداب العرب ١ / ٨٣ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٥٢ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٥٢ .

(٤) سورة التكوير / الاية : ٢٤ .

(٥) التحرير والتنوير ١ / ٥٢ .

اختلاف يسير نادر بين بعضها ، مثل زيادة "الواو" في ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْرِبِهِ ﴾^(١) في مصحف الكوفة (١٠٠٠))^(٢) .

وقد اسند هذا الشرط معللا وجوده بان هذا الاختلاف انما نشأ من القراءة بالوجهين بين الحفاظ منذ زمن الصحابة الذين تلقوا القرآن من النبي ﷺ وهذا اثبتته ناسخو المصحف في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا ينافي التواتر اذ لاتعارض اذا كان المنقول عنه قد نطق بما نقله عنه الناقلون في زمانين او ازمنة ، او كان قد اذن للناقلين ان يقرأوا باحد اللفظين او الالفاظ^(٣) .

واما صحة السند فلانعلم ابن عاشور يخالف جمهور الامة في القول باهمية هذا الشرط ، فقد ذكر ان صحة السند ((شرط لامحيد عنه اذ قد تكون القراءة موافقة لرسم المصحف وموافقة لوجه العربية لكنها لاتكون مروية بسند صحيح))^(٤) .

فيما بقي الشرط الثالث وهو ان يكون له وجه في العربية ، اذ كان لابن عاشور موقف خاص منه ، فهو يرى ان القراءات المتواترة لاتخضع لهذا المقياس بل ان تواترها يجعلها حجة في العربية ، واما ما دون ذلك من القراءات فيرى ابن عاشور ان اعتماد الشرط فيها ((فيه نظر قوي لانا لاثقة لنا بانحصار كلام العرب فيما صار اليه نحاة البصر والكوفة))^(٥) ، وعلى هذا الاساس ابطل ابن عاشور الكثير مما زيفه الزمخشري من القراءات المتواترة بعلة انها جرت على وجه ضعيفة في العربية^(٦) .

والذي يبدو لي انه فيما يخص القراءات المتواترة فانه لاتوجد قراءة من هذا النوع تخالف رسم المصحف ، ولو وجد ما يخالف رسم المصحف لاشار اليه العلماء لذلك فوجود هذا الشرط وعدمه سواء ، وهذا ينطبق ايضا على شرط موافقة العربية .

(١) سورة ال عمران / الاية : ١٣٣ .

(٢) التحرير والتتوير ١ / ٥٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٣ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ٥٩ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٦٠ .

(٦) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٦٠ .

واما فيما يخص القراءات دون المتواترة فلا نعلم احدا . فيما اطلعنا عليه .
يخالف ما ادرجه العلماء من الشروط ، غير اننا وجدنا لابن عاشور موقفا . كما مر .
من شرط موافقة العربية بقوله ان ((فيه نظر قوى))^(١)، ونحن في هذا نوافق جمهور
العلماء في شرطهم هذا ، ويمكن ان نجيب عن تزييف ابن عاشور لما ابطله
الزمخشري من القراءات المتواترة من خلال كلام ابن عاشور نفسه ذلك انه ذكر ان
تواتر تلك القراءات يجعلها حجة في العربية^(٢)، فلا داعي ان نقيس عليها
القراءات التي دونها في الرتبة وننفي عنها شرط موافقة العربية .

“ “

تعلق القراءات بالتفسير وموقف ابن عاشور منها

(١) التحرير والتنوير ١ / ٦٠ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٢ .

لقد فصل ابن عاشور القول عن اثرالقراءات في علم التفسير مبينا نوع القراءات التي تمثل ذلك واثرها في تعدد المعاني كما سنبين ، ولكن قبل هذا البيان نوجز مذهب العلماء في ذلك

ويتلخص مذهبهم في أن القراءات يستعان بها لمعرفة كيفية النطق بالقرآن وهذا لا علاقة له بالتفسير ،أما ما له علاقة بالتفسير فجعله العلماء بما يترجح به بعض الوجوه التفسيرية المحتملة على بعض ، فضلا عن ذلك فانهم ذهبوا الى أن تتوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات^(١) .

أما ابن عاشور فقد فصل في الامر تفصيلا يحمد له ، لانقول إنه خالف به العلماء ولكنه أجاد في عرضه ، إذ جعل للقراءات حالتين هما :

الحالة الاولى : وهي التي لا تعلق لها بالتفسير بحال ، وتتمثل هذه الحالة في اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والامالات والتخفيف والتسهيل والتحقيق والجره والهمس والغنة ، ومثالها قوله تعالى ﴿عَذَابِي﴾^(٢) حيث قرئت بسكون (الياء) وفتحها ، وكذلك تعدد وجوه الاعراب فقي قوله تعالى ﴿حَدَّثَى يَؤُولَ الرَّسُولُ﴾^(٣) حيث قرئت بفتح لام يقول وضمها ، وإن مزية القراءات من هذه الجهة عائدة الى أنها حفظت على أبناء العربية مالم يحفظه غيرها وهو بيان تحديد كفيات نطق الحروف في مخارجها وصفاتها وبيان اختلاف العرب في لهجات النطق بتلقي ذلك عن قراء القرآن من الصحابة بالاسانيد الصحيحة وهذا غرض مهم جدا ، وإنما سبب عدم علاقته بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معاني الآي ، وتعد القراءات من هذا الجانب مادة كبرى لعلوم اللغة العربية .

١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

جهات متفاوتة ، وتتمثل هذه الحالة في اختلاف القراء في حروف الكلمات مثل

(١) ينظر: الاتقان ١/١٧٨ ، والتفسير والمفسرون ١/٢٦٧ ، ومناهل العرفان ١/١٤٢ ، وقصة التفسير للشرياصي ٢١/٠

(٢) من قوله تعالى ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾ (لأعراف: من الآية ١٥٦)

(٣) سورة البقرة / الآية : ٢١٤ .

﴿ مالك يوم الدين ﴾^(١) و ((ملك يوم الدين)) و ﴿ ننشزها ﴾^(٢) و ((ننشرها)) وقوله تعالى ﴿ ولأولئك أنهم قد كذبوا ﴾^(٣) بتشديد الذال ، و ((قد كذبوا)) بتخفيفه ، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون ﴾^(٤) حيث قرئت قراءتين متواترتين أحدهما بضم الصاد بمعنى يصدون غيرهم عن الايمان ، والآخرى بكسر الصاد أي :بمعنى صدودهم في أنفسهم وكلا المعنيين حاصل منهم .

وقد علل ابن عاشور مزيد تعلقها بالتفسير من هذه الجهة بأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الاخرى أو يثير معنى غيره ، ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة كما في قوله تعالى ﴿ حتى يطهروا ﴾^(٥) بفتح الطاء المشددة والهاء المشددة ، وبسكون الطاء وضم الهاء مخففة ، والظن أن الوحي نزل بالوجهين وأكثر تكثيراً للمعاني إذا جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي مأثورة عن النبي ﷺ على أنه لا مانع من أن يكون مجيء ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مراد الله تعالى ليقراً القراء بوجوه فتكثر من جراء ذلك المعاني فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات مجزءاً عن آيتين فأكثر ، وهذا مثل التضمين في استعمال العرب والتورية والتوجيه في البديع ومستتبعات التراكيب في علم المعاني ، وهو من زيادة بلاغة القرآن ، ولذلك كان اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن قد يكون معه اختلاف المعنى ، ولم يكن حمل أحد القراءتين على الاخرى متعيناً ولا مرجحاً وإن كان يؤخذ من كلام أبي علي الفارسي أنه يختار حمل معنى احدي القراءتين على معنى الاخرى^(٦) وانتهى ابن

(١) سورة الفاتحة / الآية : ٤ .

(٢) من قوله تعالى ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَشَرْنَا نَمَّ كَسُوهَا لِحْمًا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٩)

(٣) سورة يوسف / الآية : ١١٠ .

(٤) سورة الزخرف / الآية : ٥٧ .

(٥) سورة البقرة / الآية : ٢٢٢ .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٥٤ .

عاشور اخيرا الى القول بان تعدد القراءات يقوم مقام تعدد كلمات القران ، وان هذا يبين
ان اختلاف القراءات قد ثبت عن النبي ﷺ (١) .

(١) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٥ .

جمود ابن عاشر في الاحرف السبعة

أولا . موقف ابن عاشر من الاحرف السبعة :

إذا أردنا أن نتكلم على شئ يتعلق بالاحرف السبعة فاننا نجد لزاما علينا أن نوجز شيئا من القول في حديث الاحرف السبعة باعتباره الاساس لكل موضوع يتعلق بالاحرف السبعة ، لذلك سنوجز الكلام فيه على النحو الآتي :

ان مما لا ريب فيه أن حديث الاحرف السبعة كان قد رواه كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما^(١) ، فيما نص على تواتر الحديث كل من أبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي عمر الداني ، وابن القاصح^(٢) .

وقد ورد حديث الاحرف السبعة عن طريق أربعة وعشرين صحابيا وستة وأربعين سندا ليس من بين تلك الاسانيد سوى ثمانية أسانيد ضعيفة ، والباقي ثمانية وثلاثين سندا صحيحا لامطعن فيها من الناحية النقدية فضلا عن ذلك فان جميع تلك الاسانيد متصلة ما خلا أربعة انقطع فيها السند ، وان صحت روايتها عن أصحابها وتأييد معناها بالاحاديث المتصلة^(٣) .

أما ابن عاشر فلم يتكلم بشئ على الحديث سوى أنه أورد ما جاء في صحيح البخاري بخصوص ما حدث بين عمر بن الخطاب ، وهشام بن الحكم " رضي الله عنهما " ، وهذا ان دل على شئ انما يدل على أن ابن عاشر كان مسلما بالحديث الى حد أنه أهمل من اعترض الحديث باعتباره غير قابل للنقاش ، وليس أدل على ذلك من قيام ابن عاشر بمناقشة معنى الحديث ، وعرض آراء العلماء في ذلك^(٤) على ما سنذكره لاحقا .

ثانيا . اشتمال المصاحف العثمانية الاحرف السبعة ورأي ابن عاشر في ذلك

:

(١) ينظر : صحيح البخاري ٢٢٧/٦ ، وصحيح مسلم ١/٥٦٠ . ٥٦٣ .

(٢) ينظر : رسم المصحف لغانم قدوري / ١٣٠ .

(٣) تأريخ القرآن لعبد الصبور شاهين / ٢٦ ، ورسم المصحف لغانم قدوري / ١٣٠ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١/ ٥٥ .

تباينت مواقف علماء السلف ازاء اشتمال المصاحف العثمانية للاحرف السبعة على ثلاثة مذاهب ندرجها لتتعرف بعدها رأي ابن عاشور في ذلك على النحو الآتي:

المذهب الاول : ذهب أصحاب هذا المذهب الى أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف فحسب جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل عليه السلام متضمنة لها لم تترك حرفا منها ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين ، وهؤلاء من قال ببقاء الرخصة^(١)

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن المصاحف العثمانية متضمنة لجميع الاحرف السبعة مستنديين في ذلك الى أنه لايجوز على الامة أن تهمل نقل شئ من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن المجيد ، وهؤلاء أيضا قالوا ببقاء الرخصة^(٢) .

المذهب الثالث : اتخذ أصحاب هذا المذهب منحى يخالف سابقه تماما ، اذ ان هؤلاء يرون ان المصاحف العثمانية لاتشتمل الا على حرف واحد ، وأبرز من يمثل هذا المذهب الامام ابن جرير الطبري الذي يرى بأن ((لا قراءة للمسلمين اليوم الا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم أمامهم الشفيق الناصح ، دون ما عداه من الاحرف الستة الباقية))^(٣) ، ومكي بن أبي طالب القيسي^(٤) .

فيما كان للمحدثين اتجاهان فحسب ، أحدهما موافق للمذهب الثاني القائل باشتمال المصاحف العثمانية للاحرف السبعة ، ومثل هذا الاتجاه الدكتور عبدالصبور شاهين ، والدكتور عبد العال سالم مكرم ، والدكتور عبد الحليم النجار ، ومحمد بخيت المطيعي ، والدكتور صبحي الصالح^(٥) .

(١) ينظر : النشر ٣١/١ ، والاتقان ١٤١/١ ، ورسم المصحف ١٤٦/ .

(٢) ينظر : رسم المصحف ١٤٦/ .

(٣) جامع البيان ٦٤/١ .

(٤) ينظر : الابانة ٣/ ، والاستيعاب في معرفة الاصحاب ٥٣٩/٢ ، وفضائل القرآن لابن كثير ٣٢/ .

(٥) ينظر : رسم المصحف لغانم قدوري ١٤٦/ هامش ٤٩ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ٨٠/ ، والكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن ١٢٠/ .

وثانيهما موافق للمذهب الثالث الذي يرى أن القرآن الكريم جمع على حرف واحد وقراءة واحدة على عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وتبنى هذا الاتجاه الزنجاني ومحمد طاهر الكردي وعبد الراجحي ، وغيرهم^(١) .

أما ابن عاشور فإنه فيما يبدو لنا يميل الى الرأي الاول القائل باشتمال المصاحف العثمانية لما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة ، وقد استنتجنا ذلك من خلال حديثه عن موافقة خط المصحف باعتباره أحد أركان القراءة الصحيحة ، فقد ذكر أن المراد بموافقة خط المصحف ((موافقة أحد المصاحف الاثمة التي وجه بها عثمان بن عفان الى أمصار الاسلام ، اذ قد يكون اختلاف يسير نادر بين بعضها))^(٢) ، اذ ان في كلامه هذا دليل على أن المصاحف العثمانية كان بعضها يشتمل على حروف لم توجد في بعضها الآخر ، ذلك أنهم عندما وجدوا الرسم لا يحتمل القراءتين مثلا كتبوا في كل مصحف من المصاحف التي أرسل بها الى الامصار الاسلامية رسما يوافق تلك القراءة .

فضلا عن ذلك فانه عندما تكلم على موقف العلماء من بقاء رخصة الاحرف السبعة جعل موقفهم على قسمين : قسم قال بنسخ حديث الاحرف السبعة بالاقتنصار على حرف واحد ، وهؤلاء ممن قالوا باشتمال المصاحف العثمانية على حرف واحد ، فيما لم يتعقبهم ابن عاشور بشئ ، ومع ذلك فلم نلمس في كلامه ميلا الى هؤلاء^(٣) .

وقسم اخر قال بان الحديث محكم غير منسوخ وهؤلاء هم الذين كان لابن عاشور ميلا اليهم ، فقد صرح بترجيح احد المعاني التي قال بها أولئك للاحرف السبعة على ماسياتي ، بل ان ميله لهذا الرأي شئ ظاهر لان في تفسيره للمراد بموافقة خط المصحف ما يوحي ببقاء تلك الرخصة في الخط الى جانب النقل^(٤) .

(١) ينظر : تأريخ القرآن للزنجاني / ٤٥ ، وتأريخ القرآن للكردي / ٤٤ ، ورسم المصحف لغانم قدوري / ١٤٦ .

(٢) التحرير والتنوير / ١ / ٥٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه / ١ / ٥٣ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير / ١ / ٥٣ ، ٥٧ .

وأخيرا أجدني أميل الى الراي القائل باشمال المصاحف العثمانية لما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة وهو قول الجمهور من العلماء ، ومما يدعم ذلك أن تلك المصاحف كانت غير معجمة ولامشكولة ، فضلا عن ذلك فان وجود القراءات التي يحتملها الرسم . كما ذكر ابن عاشور . كانت توزع على المصاحف^(١) ، ومن الجدير بالذكر أن جعل موافقة رسم المصحف أحد شروط القراءة الصحيحة ليدل على أن الرسم تناقلته الكتبة عهد بعد عهد مراعية في كل ذلك اشتماله الاحرف السبعة^(٢) ، وقد ساق الشيخ عبد الفتاح القاضي جملة من الادلة والبراهين استدلت بها على أن مصحف عثمان رضي الله عنه قد اشتمل الاحرف السبعة^(٣) .

ثالثا . الحقيقة العددية في حديث الاحرف السبعة وموقف ابن عاشور منها:

ان من الجدير بالذكر ان هذا الموضوع قد طرق كثيرا الا اننا نجد بنا حاجة لان نوجز شيئا من القول في اختلاف العلماء في ذلك الموضوع لسببين : احدهما

(١) ينظر : المصدر نفسه ٥٣/١ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ٨٠ .

(٢) جهود صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن دراسة تحليلية (بحث تكميلي) / ٥٤ .

(٣) انظر تفصيل تلك الادلة في تأريخ المصحف الشريف / ٦١ . ٦٦ .

لنناقش رأي ابن عاشور في ضوء تلك الآراء ، وثانيتها . وهو اهم السببين . ان هذا الموضوع بمثابة التمهيد للموضوع الذي يليه ، لان من قال بالحقيقة العددية يفسر معنى الاحرف السبعة على خلاف المعنى الذي يفسره من قال بعدم ارادة الحقيقة العددية في الحديث الشريف .

فقد جاءت اقوال العلماء في ارادة الحقيقة العددية وعدمها على مذهبين :

المذهب الاول : جنح ارباب هذا المذهب الى القول بان المراد بالعدد "سبعة" في الحديث الشريف^(١) حقيقته العددية (الحصر) وليس على سبيل التسهيل والسعة ويمثل هذا المذهب اكثر علماء السلف^(٢)، فيما كان لهؤلاء اقوال متباينة في تحديد المراد بتلك السبعة كما سيأتي عند الحديث عن معنى تلك الاحرف .

المذهب الثاني : ذهب اصحاب هذا المذهب الى ان الحقيقة العددية في الحديث الشريف غير مرادة وانما جاءت الرخصة بقصد التسهيل والسعة والتيسير على الامة ، وان اللفظ "سبعة" يطلق على ارادة الكثرة في الاحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المئين ، وقد جعل بعضهم العدد الوارد في الحديث الشريف مشابها للعدد الوارد في قوله تعالى ﴿سَدَّخِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٣) حيث جاء العدد هنا للتعبير عن الكثرة^(٤)، وكان ابن الجزري احد القائلين بهذا المذهب^(٥)، وقد علل الرافي ورود العدد "سبعة" في الحديث بانه ((جعلها سبعة رمزا الى ما الفوه من معنى الكمال في هذا العدد وخاصة فيما يتعلق بالالهيات كالسماوات

(١) وهو قوله "صلى الله عليه وسلم" ((ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقراوا ما تيسر منه)) صحيح

البخاري ٦ / ١٨٥ .

(٢) ينظر : مقدمة كتاب المباني / ٢٠٩ ، والنشر ١ / ٢٥ ، وفي اللهجات العربية لابراهيم انيس / ٥٨ .

(٣) سورة التوبة / الآية : ٨٠ .

(٤) ينظر : الانتقان ١ / ١٣١ ، والمرشد الوجيز / ٩٩ ، وعلوم القران لعبد الرحيم فرغل البليني / ٤٤ ، واعجاز

القران والبلاغة النبوية / ٦٨ ، وعلوم القران لاحمد عادل كمال / ١٠١ ، ورسم المصحف لغانم قدوري / ١٤٤ ،

وعلوم القران لغانم قدوري / ١٢٩ .

(٥) ينظر : النشر ١ / ٢٥ . ٢٦ .

السبع والارضين السبع والسبعة الايام التي برئت فيها الخليقة وابواب الجنة والجحيم ونحوها))^(١) .

بقي ان نتعرف راي ابن عاشور من بين تلك الاراء ، اذ وجدناه يميل الى الراي القائل بان الحقيقة العددية غير مرادة ، وقد استوحينا ذلك من خلال تعقيباته على اراء بعض العلماء في معنى الاحرف السبعة .

فبعد ان ذكر قول القائل بان المراد بالاحرف السبعة انواع اغراض القران كالامر والنهي او انواع كلامه كالخبر والانشاء او انواع دلالاته كالعوم والخصوص ، تعقب ابن عاشور هذا الراي بان ((ذلك لايناسب سياق الحديث على اختلاف رواياته من قصد التوسعة والرخصة ، وقد تكلف هؤلاء حصر ما زعموه من الاغراض ونحوها في سبعة فذكروا كلاما لايسلم من النقض))^(٢) ، والذي يبدو ان مذهب ابن عاشور يتجلى من خلال النص السابق واضحا لاغبار عليه ، اذ انه استقى من سياق الحديث قصد التوسعة والرخصة ، وانتقد حصر العدد في سبعة بانه تكلف لايسلم من النقض .

وليس هذا المذهب الوحيد الذي ابان فيه ابن عاشور عن اتجاهه ، بل وجدنا ذلك بينا فيما اختاره من الاقوال في معنى الاحرف السبعة^(٣) كما سيأتي ، فضلا عن ذلك فان ابن عاشور كان قد نسب الى القاضي عياض القول بان العدد غير مراد به حقيقته ، وهذا الراي رده السيوطي ردا قويا مؤيدا بالنصوص ، اذ ان القاضي عياض لايفضل على الرواية الصحيحة شيئا^(٤) .

والذي تطمئن اليه نفوسنا ونرجحه هو المذهب الاول القائل بارادة الحقيقة العددية الذي قال عنه ابو حيان بان ((الاكثر على انه محصور في سبعة))^(٥) ويمكن ان نعلل اختيارنا لهذا المذهب بان النصوص تواردت على عدد "السبعة" وهي

(١) اعجاز القران والبلاغة النبوية / ٦٨ .

(٢) التحرير والتنوير / ١ / ٥٧ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه / ١ / ٥٧ .

(٤) ينظر : مباحث في علوم القران لصبحي الصالح / ١٠٤ .

(٥) البرهان / ١ / ٢١٢ ، وينظر : مباحث في علوم القران لصبحي الصالح / ١٠٤ .

نصوص بالغة درجة التواتر فلا يعقل ان يكون العدد الوارد فيها غير مراد بل ان القول بعدم ارادة العدد مبالغة في هجران نصوص بهذه الدرجة من الصحة ولاسيما ان الحديث الشريف يتناول قضية ذات علاقة مباشرة بالوحي وطريقة نزوله، ولا يمكن في مثل هذه الامور ان يلقي الخبر غامضا ولا ان يذكر عددا لامفهوم له ، فما نقل عنه علماء الصحابة هذا في شيء له بالاعتقاد صلة^(١) .

فضلا عن ذلك فان اجتهاد العلماء وجدهم في تحديد معنى الاحرف السبعة ليس الا دليل على حقيقة العدد الوارد في الحديث الشريف^(٢) .

رابعا . معنى الاحرف السبعة في الحديث الشريف وراي ابن عاشور فيها :
كثرة اقوال علماء السلف والخلف في معنى الاحرف السبعة ، الا ان تلك الكثرة لم تكن لتمنع الخوض في هذا الموضوع بل زادة الحاجة الى طرقه لان تلك الاقوال لم تكن جميعها بدرجة واحدة من الصواب بل تفاوتت الى حد ان بعضها ليس فيه وجه

(١) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١٠٣ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه / ١٠٤ .

للقبول ، ولما كان لابن عاشور رأي في ذلك دعانا لان نبسط شيئاً من الكلام في هذا المعنى ، فنناقش من خلاله اراء العلماء بما فيهم ابن عاشور ثم نرجح ما نراه اقرب الى الصواب .

وحسبنا في هذا المقام ان نقتصر على ابرز ما قيل في معنى الاحرف السبعة او بتعبير اخر اقربها للقبول ، وعلى هذا الاساس وقفنا على بعض من تلك الاقوال وذلك على النحو الاتي (١) :

القول الاول : ذهب ارباب هذا القول الى ان المراد بالاحرف السبعة انها سبع لغات في القران الكريم على لغات العرب كلها يمتنها ونزارها ، حيث تكون هذه اللغات السبع متفرقة في القران الكريم ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة ثقيف وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة كنانة وبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة اليمن ، وليس معنى ذلك ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه ، واقدم من اخذ بهذا القول في تفسير الاحرف السبعة هو ابو عبيد القاسم بن سلام .

القول الثاني : وهو مذهب ابن قتيبة والقاضي ابن الطيب ، حيث قررا ان الاحرف السبعة الواردة في الحديث الشريف لاتخرج عن سبعة اوجه وهي كما ياتي :

الوجه الاول : ما تتغير حركته ولايزول معناه مثل ﴿ هُنَّ اَطَّهُرُكُمْ ﴾ (٢) .
الوجه الثاني : ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالاعراب مثل ﴿ رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ اَسْفَارِنَا ﴾ (٣) و ﴿ وِرِنَا بَاعِدْ بَيْنَ اَسْفَارِنَا ﴾ .

الوجه الثالث : ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل ﴿ نُنَشِّرُهَا ﴾ (٤) و ﴿ نُنَشِّرُهَا ﴾ .

(١) ينظر : نكت الانتصار لنقل القران / ١١٤ . ١٢٠ ، والمحرر الوجيز / ١ / ٣٥ . ٤٦ ، والبرهان / ١ / ٢٢ ، والاتقان / ١ / ١٣٤ ، واعجاز القران والبلاغة النبوية / ٦٧ . ٦٨ ، وتاريخ القران لعبد الصبور شاهين / ٣٨ ، ومناهل العرفان / ١ / ١٤٨ . ١٥٣ ، وعلوم القران لاحمد عادل كمال / ١٠١ . ١٠٥ ، وعلوم القران لغانم قدوري / ١٣٠ . ١٣٨ .

(٢) سورة هود / الاية : ٧٨ .

(٣) سورة سبأ / الاية : ١٩ .

(٤) سورة البقرة / الاية : ٢٥٩ .

الوجه الرابع : ما تتغير صورته ويبقى معناه مثل ﴿ كَالْعَيْنِ الْمَفُوشِ ﴾^(١) و
(كالصوف المنفوش))

الوجه الخامس : ما تتغير صورته ومعناه مثل ﴿ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴾^(٢) و ((وطلع
منضود)) •

الوجه السادس : التقديم والتأخير مثل ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾^(٣) و
(جاءت سكرت الحق بالموت)) •

الوجه السابع : الزيادة والنقصان مثل ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْونَ
نَجَّةً ﴾^(٤) و ((تسع وتسعون نجاة انثى)) •

فيما كان مذهب ابن الجزري قريبا من مذهب ابن قتيبة واتفق معه في بعض
البنود •

القول الثالث . ويمثل هذا القول مذهب الرازي الذي اختاره الزرقاني ونورده هنا
باختصار شديد ، اذ يرى الرازي ان الكلام لا يخرج عن سبعة احرف في الاختلاف ،
وتلك الالوجه هي :

الوجه الاول : اختلاف الاسماء من افراد وتنثية وجمع وتذكير وتانيث مثل

﴿ لِأَمَنَاتِهِمْ ﴾^(٥) و ((لامانتهم)) •

الوجه الثاني : تصريف الافعال من ماض ومضارع وامر مثل ﴿ رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنٍ
أَسْفَارِنَا ﴾^(٦) و ((وربنا بعد بين اسفارنا)) •

(١) سورة القارعة / الاية : ٥ •

(٢) سورة الواقعة / الاية : ٢٩ •

(٣) سورة ق / الاية : ١٩ •

(٤) سورة ص / الاية : ٢٣ •

(٥) سورة المؤمنون / الاية : ٨ •

(٦) سورة سبأ / الاية : ١٩ •

الوجه الثالث : اختلاف وجوه الاعراب مثل ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(١) و
((ولا يضار كاتب ولا شهيد)) .

الوجه الرابع : الاختلاف بالنقص والزيادة .

الوجه الخامس : الاختلاف بالتقديم والتأخير .

الوجه السادس : الاختلاف في الابدال .

الوجه السابع : اختلاف اللهجات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم وغيرها .

ومن الجدير بالذكر ان مذهب الرازي هذا يكاد يكون قريبا من مذهب ابن قتيبة

الامر الذي حمل ابن حجر على وصفه بانه ((قد اخذ كلام ابن قتيبة ونقحه))^(٢) .

القول الرابع . قيل انها اللغات السبع في مضر لقول سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه

((نزل القرآن بلغة مضر))^(٣) .

وقد اخترنا رايين فحسب من اراء المحدثين في معنى الاحرف السبعة احدهما

مثل تفسيره ارادة التيسير والسعة في الحديث الشريف وليس الحصر وهو راي السيد

رزق الطويل ، وثانيهما جنح الى ارادة الحقيقة العددية المتمثل برأي الدكتور صبحي

الصالح ، وذلك على النحو الآتي :

اولا : راي السيد رزق الطويل والذي ينص على ان ((اصول القراءات داخلة

في مفهوم الاحرف السبعة ووجوه الاعراب والتصريف كذلك ، واختلاف لغات العرب

لاشك انه داخل في معنى هذه الحروف لياتي التيسير المراد ، وكذلك اختلاف

الاحكام الشرعية وتنوع الاساليب ، ومن التكلف الوقوف عند راي واحد منها على انه

الصحيح او الاولى بالقبول))^(٤) .

ثانيا : راي الدكتور صبحي الصالح ، حيث ذكر ان اللفظ القرآني الواحد مهما

تعدد ادائه وتنوعت قراءته لا يخرج التباين فيه عن سبعة وجوه حددها فيما يأتي :

(١) سورة البقرة / الآية : ٢٨٢ .

(٢) علوم القرآن لاحمد عادل كمال / ١٠٥ .

(٣) المصدر نفسه / ١٠٢ .

(٤) في علوم القراءات لرزق الطويل / ١٤٤ .

اولا : الاختلاف في وجوه الاعراب سواء تغير المعنى ام لم يتغير ، فمثال
الاول قوله تعالى ﴿فَتَلَقَىٰ اُمًّا مِنْ رَبِّهِ كَلِمًا﴾^(١) فقد قريء ((فتلقى ادم من ربه
كلمات)) بنصب ادم ورفع كلمات ، ومثال الثاني قوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبًا وَلَا
شَهِيدًا﴾^(٢) فقد قريء ((ولا يضار)) بالمضارع .

ثانيا : الاختلاف في الحروف ، اما بتغير المعنى دون الصورة . وهو ما يعبر
عنه احيانا بالاختلاف في النقط . واما بتغير الصورة دون المعنى ، مثال الاول ((
يعلمون وتعلمون)) ومثال الثاني ((الصراط و السراط)) .

ثالثا : اختلاف الاسماء في افرادها وتثنيها وجمعها وتذكيرها وتانيثها ، مثل
قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَنْهُمْ رَاعُونَ﴾^(٣) فقد قريء ((لامانتهم)) .

رابعا : الاختلاف بابدال كلمة بكلمة يغلب ان تكون احدهما مرادفة للآخرى
وانما تتفاوتان بجريان اللسان باحدهما لدى قبيلة دون اخرى كقوله تعالى ﴿كَالْعَيْنِ
الْمُفُوشِ﴾^(٤) فقد قريء ((كالصوف المنفوش)) .

خامسا : الاختلاف بالتقديم والتاخير فيما يعرف وجه تقديمه او تاخيره في لسان
العرب العام ونسق التعبير الخاص ، ومثاله قوله تعالى ﴿فَيَقْدُلُونَ وَيَقْدُلُونَ﴾^(٥) فقد
قريء ((فيقتلون ويقتلون)) .

سادسا : الاختلاف بشيء يسير من الزيادة والنقصان جريا على عادة العرب
في حذف ادوات الجر والعطف تارة واثباتها تارة اخرى ، ولذلك لم يحفظ هذا الوجه الا
في احرف قليلة محدودة مع التنبيه على شذوذ كل ما لم يحفظه الائمة الثقة منها، فمن
الزيادة قوله تعالى ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ تَجْرِي تَحْتَهُ مَآئِ الْاَنْهَارِ﴾^(٦) حيث قريء ((من تحتها

(١) سورة البقرة / الاية : ٣٧ .

(٢) سورة البقرة / الاية : ٢٨٢ .

(٣) سورة المؤمنون / الاية : ٨ .

(٤) سورة القارعة / الاية : ٥ .

(٥) سورة التوبة / الاية : ١١١ .

(٦) سورة التوبة / الاية : ١٠٠ .

الانهار)) ، ومن النقصان قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وُلْدًا﴾^(١) فقد قرئت بغير "واو"

سابعاً : اختلاف اللهجات في الفتح والامالة والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل وكسر حروف المضارعة وقلب بعض الحروف واشباع ميم الذكور واشمام بعض الحركات^(٢) الى غير ذلك .

وقد كان اخر تلك الاراء نصيباً من النقاش راي ابن عاشور في معنى الاحرف السبعة ، فابن عاشور عندما تكلم على معنى الاحرف السبعة تطرق الى بعض اراء العلماء في ذلك ، منها قولهم ان المراد بالاحرف الكلمات المترادفة للمعنى الواحد ، ورايين اخرين لمن قال بالتوسعة وعدم الحصر ، الى غير ذلك من الاراء التي ذكرها علما ان بعضها يدخل ضمن الاراء التي سبق ان عرضنا لها ، وكان اخر تلك الاقوال التي نقلها ابن عاشور هو ان المراد من الاحرف لهجات العرب في كفيات النطق كالفتح والامالة والمد والقصر والهمز والتخفيف على معنى ان ذلك رخصة للعرب مع المحافظة على كلمات القران^(٣) ، وهذا الراي هو الذي

اختاره ابن عاشور ، اذ تعقبه بالقول بان ((هذا احسن الاجوبة لمن تقدمنا))^(٤) .
ومن الجدير بالذكر انه لايمكن ان نحمل كلام ابن عاشور السابق على انه اراد جميع الاقوال التي عرض لها ، وقد تبينا ذلك اعتماداً على اشارته بعد هذه العبارة والتي تفيد بان هناك اقوالاً اخرى ضعيفة ، وعلّة ذلك ان بعضاً من تلك الاراء أو الاقوال لايمكن ان يسلم بها عالم جليل مثل ابن عاشور ، ولانرى ان الامر يستلزم كل ذلك الا اننا أشرنا الى ذلك خشية أن يظن ظان أن ابن عاشور أراد بكلامه هذا أن ما ذكره من الاقوال أرجح تلك الاراء ، وليس الامر كذلك كما بينا .

(١) سورة البقرة / الآية : ١١٦ .

(٢) ينظر : مباحث في علوم القران / ١٠٨ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير / ١ / ٥٦ . ٥٧ .

(٤) المصدر نفسه / ١ / ٥٧ .

وبعد هذا العرض المبسط لابرز ما قيل في معنى الاحرف السبعة تبين لنا بعد مناقشة بعض منها أن من قال بأن المقصود بالاحرف السبعة انها اللهجات أو اللغات فحسب سواء أراد الحصر بذلك ام أراد التوسعة فهو قد أهمل أوجه أخرى على جانب كبير من الاهمية ، وهذا ما فعله ابن عاشور في اختياره ، وان من أهمل اختلاف اللهجات أو اللغات واستبدالها بأخرى كان قد أهمل أيضا أهم الواجه لان اختلاف اللهجات في أداء بعض الاصوات أمر واقع بين الصحابة رضي الله عنهم بل لعله كان أشد أنواع الاختلاف دوراناً على اللسان^(١) .

واما ما ذهب اليه الرازي وابن فتيبة وابن الجزري فان مذاهبهم هي الأخرى لم تسلم من النقص والانتقاد^(٢) .

لذلك رأينا رجحان ما ذهب اليه الصالح بتحديد سبعة اوجه . كما سبق ذكرها . وقف عليها بعد ان جمع آراء المتقدمين ووفق بينها^(٣) ، وهذا السبيل الذي سلكه الصالح مهد لان يكون ما توصل اليه بطريق الاستقراء راجحاً ، فضلا عن ذلك فان ما سبق عرضه من الآراء الأخرى قد ثبت قصوره من جهات شتى وبعضها قريبة من الراي الذي رجحناه ولا سيما مذهب الرازي الذي كان الصالح مماثلاً له في مذهبه الا بعض الاستدراكات التي تنبه لها الصالح^(٤) فجعلت مذهبه راجحاً كما مر سابقاً .

(١) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١١٦ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه / ١١٦ ، وجهود صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن دراسة تحليلية (بحث

تكميلي) / ٦٤ . ٦٥ .

(٣) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١٠٨ .

(٤) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١١٦ .

الفصل الثالث

الناسخ والمنسوخ

المبحث الأول : المعنى اللغوي والشرعي للنسخ ورأي ابن

عاشور فيه °

المبحث الثاني : موقف ابن عاشور من أنواع النسخ °

المبحث الثالث : موقف ابن عاشور من أنواع النسخ في

القرآن الكريم من حيث اللفظ والحكم °

المبحث الرابع : موقف ابن عاشور من نسخ الحكم التي ما

هو أثقل منه

المبحث الخامس : مواضع الاتفاق والاختلاف في بعض

الآيات المنسوخة في القرآن الكريم

عند ابن عاشور في تفسيره °

المبحث الأول

المعنى اللغوي والشعري للنسخ وراي ابن عا شور فيه

اولا . النسخ في اللغة :

النون والسين والخاء اصل واحد الا انه مختلف في قياسه ، فقد ذهب قوم الى انه رفع شيء واثبت غيره مكانه ، فيما ذهب اخرون الى ان قياسه تحويل شيء الى شيء^(١) .

وقد جاء في اساس البلاغة ان معنى نسخت كتابي من كتاب فلان أي نقلته ، واما قولنا نسخت الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب فهو من قبيل المجاز^(٢) .

واما صاحب اللسان فبعد ان فسر النسخ بالنقل والازالة نقل عن ابن الاعرابي^(٣) ان النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ٠٠٠ والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته أي ازلته ، والمعنى اذهبت الظل وحلت محله^(٤) .

وهذا صاحب القاموس المحيط يذكر ان نسخه كمنعه ، بمعنى ازاله وغيره وابطله واقام شيئاً مقامه ٠٠٠ ونسخ ما في الخلية حوله الى غيرها ، والتناسخ والمناسخة في الميراث يعني موت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم وتناسخ الازمنة تداولها وانقراض قرن بعد قرن^(٥) .

وبعد هذا العرض الموجز للمعاني اللغوية للنسخ يمكن ان نخلص الى القول

بان النسخ في اللغة يأتي على معنيين :

الاول : الازالة ، والتي تكون على قسمين :

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٢٤ . ٤٢٥ .

(٢) ينظر : اساس البلاغة ٢ / ٢٣٨ .

(٣) ابن الاعرابي : هو ابو عبد الله محمد بن زياد كان اليه المنتهى في معرفة لسان العرب ، اخذ العلم عن الكسائي ، واخذ عن الحربي وثلعب ، وله مصنفات كثيرة منها : النوادر ، وكتاب الخليل ، وكتاب التفسير ، والامثال ، ومعاني الشعر ، توفي سنة ٢٣١ هـ . (ينظر : شذرات الذهب ٧٠ . ٧١) .

(٤) ينظر : لسان العرب ٣ / ٦٢٤ ، فصل النون . باب الخاء .

(٥) ينظر : القاموس المحيط ١ / ٢٧١ فصل النون . باب الخاء .

١ . الازالة الى بدل : وهي عبارة عن ابطال شيء واقامة اخر مقامه ،ومنه
نسخت الشمس الظل اذا اذهبتة وحلت محله وهو معنى قوله تعالى ﴿ مَا سَخُّ مِنْ آيَةٍ
ذُؤِبِهَآ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَآ أَوْ مِنْهَا ﴾ (١) .
ويطلق النسخ بهذا المعنى على التبديل مما حدا ببعضهم ان يكتفي بمعنى
التبديل عن الازالة لاتحادهما حقيقة ، ذلك ان معنى التبديل حقيقة هو ازالة الشيء
ويخلفه غيره (٢) .

٢ . الازالة الى غير بدل : وهي عبارة عن ازالة الشيء دون ان يقوم غيره
مقامه كقولهم : نسخت الريح اثر القوم (٣) ، ومن هذا النوع قوله تعالى ﴿ سَخَّ اللّٰهُ مَا
يَلْقِي الشَّيْطٰنُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللّٰهُ اٰيٰتِهٖ ﴾ (٤) ، أي يبطل ما يلقي الشيطان ثم يثبت آياته
وبعبارة اخرى يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله (٥) .

الثاني . النقل والتحويل : وهو عبارة عن تحويل شيء من مكان الى اخر او من
حالة الى اخرى مع بقاءه في نفسه ، ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه ، وليس
المراد انعدام ما فيه ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ اِنَّا كُنَّا نَسَخُ مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) أي
نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله تعالى ، وقيل نامر بنسخه واثباته (٧) .
وبناء على هذا المعنى يكون القران الكريم كله منسوخا ، أي ينقله من اللوح
المحفوظ وانزاله الى بيت العزة في السماء الدنيا (٨) .

(١) سورة البقرة / الاية : ١٠٦ .

(٢) ينظر : لسان العرب ٣ / ٦٢٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٢٤ .

(٣) ينظر : المصدران السابقان .

(٤) سورة الحج / الاية : ٥٢ .

(٥) ينظر : الجامع لاحكام القران ٢ / ٦٢ .

(٦) سورة الجاثية / الاية : ٢٩ .

(٧) ينظر : لسان العرب ٣ / ٦٢٤ ، والجامع لاحكام القران ٢ / ٦٢ .

(٨) ينظر : الجامع لاحكام القران ٢ / ٦٢ .

واما عن راي ابن عاشور في المعنى اللغوي للنسخ ، فقد اورد كلام الراغب الاصفهاني في ذلك والذي يفيد بان النسخ ازالة الشيء بشيء اخر ، ثم ذكر صور ذلك النسخ جاعلا اياها على قسمين :

الاول : ازالة صورة او ذات واثبات غيرها عوضها ، كقولهم نسخت الشمس الظل .

الثاني : الازالة فحسب دون تعويض ، وعلى الاثبات لكن على اثبات خاص وهو اثبات المزيل^(١) .

ومن الجدير بالذكر ان الكلام السابق لابن عاشور انما هو مقصور على معنى النسخ في الاية الكريمة ﴿ تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا ﴾^(٢) ، ونعني بذلك المعنى هو الازالة الذي اورده في الصورتين السابقتي الذكر ، بل وجدناه يفند القول القائل بان النسخ يطلق على مجرد الاثبات ، فقال ما معناه لاحسبه صحيحا في اللغة وان اوهمه ظاهر كلام الراغب ، وجعل منه قولهم : نسخت الكتاب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْخُحُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَقَدْ نَسَخْنَا بِالْحَقِّ الْكُتُبَ الَّتِي كُنَّا نَقُولُ ﴾^(٣) ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْخُحُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ وَلَقَدْ نَسَخْنَا بِالْحَقِّ الْكُتُبَ الَّتِي كُنَّا نَقُولُ ﴾^(٤) .

وهنا سؤال يطرح نفسه وهو اذا كان ابن عاشور قد قصر معنى النسخ على الازالة ، فيماذا يجيب عما ورد في القران من معنى النسخ بانه النقل والتحويل ؟ وحتى نجيب عن هذا السؤال ونرجح ما بين الاقوال لابد من ان نوجز القول عن خلاف العلماء في استعمال لفظ النسخ بمعنى الازالة والنقل ، اهو حقيقة فيهما فيكون من باب الاشتراك اللفظي ام هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر . وقبل ان نعرض لاراء العلماء في ذلك لابد من الاشارة الى ان هذا الخلاف في التعريف اللغوي للنسخ انما ((يرتد الى ما بين تحديد الكلمة لغة وتحديد اصطلاحا من ارتباط لابد ان يلحظ ، لئلا يكون استخدام القران مثل هذا اللفظ في قوله تعالى ﴿

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦٣٨ ، ١٧ / ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة / الاية : ١٠٦ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦٣١ .

(٤) سورة الجاثية / الاية : ٢٩ .

مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا أُنزِلَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مُلِيَ آئَاتُهَا ﴿١﴾ (جاريًا على غير أسلوب العرب في التعبير عن قضية لها في الإسلام خطر كبير) (٢)، وعلى هذا الأساس جاء خلاف العلماء فيما سبق ذكره على أربعة اتجاهات نوردتها بإيجاز على النحو الآتي :

الاتجاه الأول : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل (٣)، وهو المختار عند الإمام الرازي وإليه ذهب أبو الحسين البصري (٤)

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النسخ مشترك بين الإزالة والنقل أي أنه حقيقة فيهما ، وهذا مذهب القاضي الباقلاني والإمام الغزالي والامدي ومن ذهب مذهبه (٥)

الاتجاه الثالث : ذهب أصحابه إلى أن النسخ مشترك بين الإزالة والنقل اشتراكاً معنوياً ، وهذا الاتجاه نسبه الشوكاني إلى ابن المنير (٦) في البرهان .

الاتجاه الرابع : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النسخ حقيقة في النقل والتحويل

مجازاً في الإزالة (١)، وهو مذهب القفال الشاشي (٢) .

(١) سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

(٢) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ٢٦٠ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ١ / ٤٢٠ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٩٤ .

(٤) أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب ، ولد في البصرة ثم رحل إلى بغداد ، وهو أحد أئمة المعتزلة ، برع في الأصول والكلام وله مؤلفات كثيرة منها : المعتمد ، توفي في بغداد سنة ٤٣٦ هـ . (ينظر : الاعلام ٧ / ١٦١) .

(٥) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ٩٦ . ٩٧ . ، والمستصفي للغزالي ١ / ١٠٧ ، وارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٣ . ١٨٤ .

(٦) ابن المنير : أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني المالكي قاضي الاسكندرية الملقب بناصر الدين المعروف بابن المنير ، فقيه مالكي اصولي من المتكلمين النظار توفي سنة ٦٨٣ هـ . (ينظر : شذرات الذهب ٥ / ٣٨١) .

وهنا حانت الاجابة على السؤال المطروح قبل اسطر ، حيث يظهر الجواب جليا عند عرضنا لموقف ابن عاشور من اطلاق لفظ النسخ ، اذ ان ابن عاشور يرى ان اطلاق لفظ النسخ على معنى النقل انما هو اطلاق مجازي بالصورة ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَدَسِّخُ مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣)، ونفهم من كلام ابن عاشور ايضا ان اطلاق لفظ النسخ على الازالة حقيقي لنخلص الى القول ان ابن عاشور وافق اصحاب الاتجاه الاول الذي يرى ان النسخ حقيقة في الازالة مجازا في النقل وهو ما اختاره الامام الرازي كما ذكرنا ، بل وجدنا ابن عاشور يذهب الى ابعد من ذلك فقد قطع بان النسخ لا يطلق على الزوال بدون ازالة ، فلا يقال نسخ الليل النهار لان الليل امر وجودي هو الظلمة الاصلية الحاصلة من انعدام الجرم المنير^(٤) .

وعند الترجيح بين هاتيك الاقوال يبدو لنا رجحان مذهب أصحاب الاتجاه الاول الذي مثله ابو الحسين البصري ومن تابعه والذي يفيد بان النسخ يطلق على معنى الازالة حقيقة ومعنى النقل مجازا ، وهذا هو المذهب الذي اختاره ابن عاشور ، وتعليل ذلك . اعني رجحان هذا المذهب . هو انه من المناسب للاستعمال اللغوي ان يكون النسخ مجازا في النقل حقيقة في الازالة ، لان ما في الكتاب لم ينقل على حقيقته ، ووصفه بانه منسوخ لمشابهته للمنقول مجازا ، واذا كان مجازا في النقل كان حقيقة في الازالة لانه غير مستعمل في سواهما ، فاذا بطل كونه حقيقة في احدهما كان حقيقة في الاخر ، والا بطل ان يكون للاسم حقيقة في اللغة^(٥) .

ثانيا . النسخ في الاصطلاح :

-
- (١) ينظر : كشف الاسرار على اصول البزدوي ٣ / ٨٧٥ .
- (٢) القفال الشاشي : ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الفقيه الشافعي ولد بشاش عام ٢٩١ هـ ، برع في عدة علوم وله مصنفات عدة منها : شرح الرسالة للامام الشافعي ، توفي سنة ٣٦٥ هـ . (ينظر : شذرات الذهب ٣ / ٥٢ . ٥١) .
- (٣) سورة الجاثية / الاية : ٢٩ .
- (٤) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦٣٨ .
- (٥) ينظر : المعتمد لابي الحسين البصري ١ / ٣٩٤ .

اختلفت اقوال العلماء بشأن التعريف الاصطلاحي للنسخ مما جعلها كثيرة ومتشعبة ، الا ان هذا الاختلاف انما هو . كما ذكر ابن الحاجب . خلاف لفظي وذلك لان المراد بارتفاع هو زوال التعليق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ ، وهو المراد بانتهاء امد الحكم وليس القرار اليه ، لان قدم الحكم يابى الرفع دون الانتهاء لان الانتهاء ليس الا عدم وجود شيء بعد الامد وهو الرفع ويابى عنه القدم ، فاذن ليس النسخ الا انتهاء الحكم الى امد معين وهو ارتفاع التعليق المظنون بقاءه فيؤول النسخ الى التخصيص في الازمان (١) .

وقد حملنا ذلك الى الاقتصار على بعض من تلك التعريفات بايرادها مختصرة بلا شروط لئلا يفضي ذلك الى الاطناب غير المجدي ، ثم ناقش رأي ابن عاشور في ضوء تلك الاراء ، وندرج فيما يأتي ما اخترناه من تلك التعريفات على النحو الآتي :

أولاً : النسخ : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه كان ثابتاً مع تراخيه عنه (٢) .

ثانياً : وعرف بأنه ((ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله ، وتكون الازالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه كان ثابتاً)) (٣) .

ثالثاً : وعرفه ابن الحاجب بأنه ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه)) (٤) .

أما ابن عاشور ففي معرض حديثه عن النسخ في قوله تعالى ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَمْ أَوْ مِنْهَا ﴾ (٥) عرفه بأنه ((رفع الحكم الشرعي المعلوم

(١) ينظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٦ ، وسلم الوصول شرح نهاية السؤل ٢ / ٥٤٩ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ١/٤٢٣ ، والاحكام للآمدي ٣/٩٨ ، والمستصفي للغزالي ١/١٠٧ ، وتيسير التحرير

٣/١٨٠ ، وشرح الفصول للقرافي ١/٣٠١ ، وارشاد الفحول للشوكاني ٤/١٨٤ .

(٣) المعتمد لابي الحسين البصري ١/٣٩٧ ، وينظر الاحكام للآمدي ٣/٩٨ .

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢/١٨٥ ، وينظر : ارشاد الفحول للشوكاني ٤/١٨٤ ، وغاية الوصول شرح لب الاصول

٨٧/ .

(٥) سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

دوامه بخطاب))^(١)، وكان من قيود هذا التعريف هو قوله ((المعلوم دوامه)) فيخرج به الحكم الشرعي المغيا بغاية عند انتهاء غايته ، ويخرج أيضا رفع الحكم المستفاد من أمر لادليل فيه على التكرار^(٢) ٠٠٠ ، والذي يبدو لي أن هذا القيد الاخير الذي أورده ابن عاشور هو ما عبر عنه العلماء في التعريفات اتي ذكرناها وغيرها ب (الحكم الثابت) .

وأخيرا لما كان الخلاف بين هاتيك التعريفات لفظيا . كما ذكرنا . فلا حاجة بنا لان نرجح بينها وان كان المشهور علنا لالسنة هو تعريف ابن الحاجب عندما قال عن النسخ بأنه ((رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه))^(٣)، الا انني أجدني أميل الى تعريف ابن عاشور للقيود التي تضمنها والتي لاغنى للتعريف عنها .

المبحث الثاني

موقف ابن عاشور من أنواع النسخ

أولا : موقفه من نسخ القرآن بالسنة :

(١) التحرير والتنوير ١/٦٣٨ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١/٦٣٨ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢/١٨٥ .

لابد من الاشارة الى أننا سنقتصر في موضوعنا هذا على نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، لاقتصار ابن عاشور . فيما يبدو . عليها ، وسنعرض لآراء العلماء في مدى جواز ذلك أو عدم جوازه لنناقش رأي ابن عاشور في ضوء تلك الآراء وذلك من خلال تفسيره لبعض الآيات التي استخدمت أدلة في محور الخلاف .

وقد اختلفت مذاهب العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على مذهبين ، نوردهما باختصار متجايفين عما لاحاجة بنا اليه ، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الاول : يمثل هذا المذهب جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة الذين ذهبوا الى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ووقوعه^(١) .

وقد استدلت أصحاب هذا المذهب بجملة من الادلة نوجزها فيما يأتي :

الدليل الاول : نسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله ﷺ ((لاوصية لوارث))^(٢) ، وبيان ذلك ان الوصية قد ثبت وجوبها في الكتاب بقوله ﷺ ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا مَعُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) وثبت أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع ((ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))^(٤) ، فيكون حكم الآية منسوخ بالحديث الشريف ، علما أن هذا الحديث بدرجة المتواتر^(٥) .

والاقربين انما نسخت بآيات المواريث التي نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق وهو ما فال به أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء ، وليس منسوخة بالحديث السابق ، اذ ان

(١) ينظر : الاحكام للآمدني ١٣٨/٣ ، والبحر المحيط للزركشي ١٠٩/٤ . ١١٠ . ، والمصطفى للغزالي ١٢٥/١ ، والمحصول للرازي ٥١٩/١ وما بعدها ، وأرشاد الفحول للشوكاني ١٩١/١ ، وكشف الاسرار ٨٩٧/٣ ، وميزان

الاصول ١٠٠٦/٢ . ١٠٠٧ . ، وحاشية البناني على المحلى ٧٩/٢ ، والمعتمد ٤٢٤/٤ ، وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ١٠٠٨/٣ (رقم ٢٥٩٦) (باب : لاوصية لوارث) .

(٣) سورة البقرة / الآية : ١٨٠ .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٧٢/٥ .

(٥) ينظر الاحكام للآمدني ١٣٨/٣ . ١٣٩ ، والمحصول للرازي ق ٥٢١/٣ . ٥٢٢ .

وجوب الوصية للوالدين والاقربين منسوخ بايات المواريث اجماعا بل منهي عنه للحديث^(١)، حتى ان الامام مالك الذي جوز نسخ الكتاب بالسنة صرح بان اية الوصية منسوخة باية المواريث^(٢)، وقد قال البزدوي بان من استدل في نسخ اية الوصية بالحديث انما هو استدلال غير صحيح لوجهين قد ذكرهما في موضعهما^(٣) .

الدليل الثاني : قالوا ان الله تعالى اوجب جلد الزاني والزانية سواء اكانا بكرين ام ثيبين مائة جلدة بقوله تبارك وتعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْطُوبَا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤) ثم نسخ الجلد عن الثيب ذكرا او انثى وذلك برجمهما فحسب عملا بفعل النبي ﷺ عندما رجم ماعز والغامدية بثبوت الزنا عليهما وهما محصنان ولم يجلدهما ، وثبت ذلك في السنة المطهرة^(٥) .

وقد رد من لم يقل بجواز نسخ القران بالسنة هذا الدليل بان ما ورد في اية سورة النور من عموم يشمل كل زانية وكل زان قد خصصته السنة بقوله ﷺ ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))^(٦)، وقد اشار الى ذلك الامام الشافعي بقوله ((ثم نسخ الله الاذى والحبس في كتابه فقال ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْطُوبَا كُلَّ وَجْهِ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٧) فدللت السنة على ان جلد المائة للزانيين البكرين)) وبعد ان ساق الحديث^(٨) قال ((٠٠٠ فدللت

(١) ينظر : كشف الاسرار / ٣ / ٨٩٩ ، وفتح الباري / ٥ / ٣٧٢ . ٣٧٣ .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي / ٤ / ١١٠ .

(٣) ينظر : كشف الاسرار / ٣ / ٨٩٨ . ٨٩٩ .

(٤) سورة النور / الاية : ٢ .

(٥) ينظر : كشف الاسرار / ٣ / ٩٠٠ . ٩٠١ ، والاحكام للامدي / ٣ / ١٣٩ .

(٦) صحيح مسلم / ٣ / ١٣١٦ (رقم ١٦٩٠ ، باب حد الزنى)، وينظر : الرسالة للامام الشافعي ف١٢٩/٣٧٨ .

(٧) سورة النور / الاية : ٢ .

(٨) وهو قوله ﷺ ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب

جلد مائة والرجم)) (صحيح مسلم / ٣ / ١٣١٦) .

سنة رسول الله ﷺ ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين ، وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين))^(١) .

وقد كان من جملة تلك الردود ايضا قولهم : ان هذا الحديث مع كونه مخصصا ، فلا يصلح ان يكون ناسخا للاية بالاتفاق لكونه من اخبار الاحاد^(٢) .
وهناك قول اخر اورده بعض ممن منع هذا المذهب وهو انه حتى لو اعتبرنا ان ذلك نسخ وليس تخصيصا لانسلم ان الناسخ هو السنة وانما هو القران منسوخ التلاوة ، وذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : ان الرجم كان مما يتلى في القران ، وقال ((لولا ان الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي))^(٣) وعلى هذا يكون الكتاب قد نسخه كتاب مثله او لا ، ثم نسخ تلاوة الناسخ وبقي حكمه^(٤) .

وبعد اجماع الامة على الرجم هو الدليل على وجود النسخ المتواتر ، اذ ان احالة الناسخ على قران متواتر لم يظهر تواتره بسبب نسخ تلاوته اولى من احالته على سنة غير متواترة^(٥) .

المذهب الثاني : وهو مذهب الامام الشافعي واليه ذهب الامام احمد بن حنبل والذي يفيد بان القران لا ينسخ بالسنة مطلقا ، وهو ما اجمع عليه اصحاب الشافعي واكثر اهل الظاهر^(٦) .

وقد كان الامام الشافعي في مقدمة من ذهب الى ان كتاب الله لا ينسخه الا كتاب الله ، اذ قال ((وابان الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وان

(١) الرسالة للامام الشافعي ف ٣٧٦ . ٣٨٠ / ١٢٩ . ١٣١ .

(٢) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٠ ، والاحكام للامدي ٣ / ١٣٩ .

(٣) صحيح البخاري ٦ / ٢٦٢٢ (باب الشهادة) .

(٤) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٠ . ٩٠١ ، والاحكام للامدي ٣ / ١٣٩ .

(٥) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٩ .

(٦) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٨ ، والبحر المحيط للزركشي ٤ / ١٠٩ . ١١٠ ، والمستصفي للغزالي ١ /

١٢٥ ، والمحصول للرازي ١ / ٥١٩ وما بعدها ، وارشاد الفحول للشوكاني / ١٩١ ، وكشف الاسرار ٣ / ٨٩٧ ،

وميزان الاصول ٢ / ١٠٠٦ . ١٠٠٧ ، وحاشية البناني على المحلى ٢ / ٧٩ ، والمعتمد ٤ / ٤٢٤ وما بعدها .

السنة لاناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما انزل الله منه جملا))^(١) .

وقد استدل على ذلك بقوله تعالى ﴿وَإِذَا تُلَىٰ عَنْهُمْ آيَاتُنَا يَتَّبِعْتَنَآ أَتَّٰبِعُونَ لِقَآءَآ أَنْتَ بَقْرَآنٍ غَيْرِ هَآءَا أَوْ بَدَّلَهُ ؕ قُلِ مَا يَكُونُ لِي أَن أُبَدَّلَهُ ؕ مِن تَلَقَّآءِ هَٰسِي إِنْ أَتَّبِعُ ؕ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) حيث علق الامام الشافعي على هذه الاية بقوله ((فاخبر الله انه فرض على نبيه اتباع ما يوحي اليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه ، وفي قوله ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَن أُبَدَّلَهُ ؕ مِن تَلَقَّآءِ هَٰسِي ﴾ بيان ما وصفت من انه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتديء لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه^(٣) .

ومن الجدير بالاشارة ان هناك ادلة وتحقيقات تعضد مذهب الشافعي في ذلك وسنورد بعضا منها ونعرض عن اخرى تجنبنا للاطالة غير المجدية .

فقد كان من جملة الادلة التي استدل بها الامام الشافعي على ان القران لا ينسخه الا قران مثله قوله تعالى ﴿ مَا سَخَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا أَوْ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ ؕ أَوْ مَثَلٍ مِّمَّا ﴾^(٤)، ويأتي هذا الاستدلال من وجوه :

الاول : ان الله تبارك وتعالى اخبر ان ما ينسخه من الايات يات بخير منها وذلك يفيد انه ياتي من جنسه ، واذا كان لا بد ان يكون من جنسه فجنس القران قران .
الثاني : ان قوله تعالى ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ ﴾^(٥) يفيد انه هو المنفرد بالاتيان بذلك الخير وذلك هو القران دون السنة .

الثالث : ان قوله تعالى ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ ﴾ يفيد ان الماتي به خير من الاية والسنة لاتكون خيرا من القران .

(١) الرسالة للامام الشافعي ف ٣١٤ / ١٠٦ .

(٢) سورة يونس / الاية : ١٥ .

(٣) ينظر : الرسالة للامام الشافعي ف ٣١٥ . ٣١٧ / ١٠٦ . ١٠٧ ، واحكام القران للشافعي ١ / ٤٦ .

(٤) سورة البقرة / الاية : ١٠٦ .

(٥) سورة البقرة / الاية : ١٠٦ .

الرابع : قوله تعالى ﴿لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَظَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) دل على ان الاتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات ، وذلك هو الله تعالى^(٢) .
 وقد وجدنا في اقوال الامام الشافعي ما يقرر ان سنة النبي ﷺ تبين ناسخ القران من منسوخه ، وكذلك ما اجمل منه وما هو عام يراد به العام وما هو عام يراد به الخاص حيث يقول ((فاول ما نبداً به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التي ابان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها ثم ذكر العام من امر الله الذي اراد به العام ، والعام الذي اراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص من كتاب))^(٣) .

ويتبين من ادلة الفريقين ان الخلاف حول الجواز وعدمه انما هو نظري فمن منع الجواز لم يكن ليمنع تخصيص العام او تقييد المطلق بخبر الاحاد ، فضلا عن ذلك فان بعض الذين ذهبوا الى الجواز كثيرا ما يسمون التخصيص أو التغير نسخا ضمنيا أو جزئيا وهو ما عليه الحنفية^(٤) .

وبعد هذا العرض لآراء العلماء حول جواز نسخ القرآن بالسنة وبعضا من أدلة القوم ، انتهى بنا المطاف لنقف أخيرا عند ابن عاشور ونتعرف رأيه في ذلك .

فقد وجدنا ابن عاشور يذهب مذهب القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة، ويتجلى

ذلك واضحا في حديثه عن حد الزنا في قوله تعالى ﴿الَّتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدَا عَظْمَاءَ رِبَيعَةٍ مِنْكُمْ فَأَنَّ شَهَدَا فَامْسَكُوهَا﴾ . الدُّرُومُ حَتَّى تَقُمَّهُ الْمُهْتَبَةُ

يَجِبُ لِلَّهِ لَهَا نَّ سَبِيلًا ۗ ذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَنُوهَا فَإِنْ ثَبَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ۝^(٥) إذ نقل ابن عاشور اتفاق ((العلماء على أن هذا الحكم .

(١) سورة البقرة / الآية : ١٠٦ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي / ١ / ٥٢٣ . ٥٢٤ ، ومفاتيح الغيب / ٢ / ٢٣٢ ، واحكام القرآن / ٢ / ٤٦ .

(٣) الرسالة للامام الشافعي ف / ٣١١ / ١٠٥ .

(٤) ينظر : أصول الاحكام ، حمد عبيد الكبيسي / ٣٨٩ .

(٥) سورة النساء / الآية : ١٥ - ١٦ .

أي ما ورد في الآية . منسوخ بالجلد المذكور في سورة النور وبما ثبت في السنة من رجم المحصنين ، وليس تحديد هذا الحكم بغاية قوله تعالى ﴿يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بصارف معنى النسخ عن هذا الحكم كما توهم ابن العربي ، لان الغاية جعلت مبهمة فالمسلمون يتربون وروود حكم اخر بعد هذا لاغنى لهم عن اعلامهم به))^(١) ، اذن فالنص صريح بان ابن عاشور يقول باتفاق العلماء على ان حد الزنى في سورة النساء نسخ بالنسبة للباكر بما ورد في سورة النور من حد الجلد ، واما فيما يخص حد المحصنين فقد نسخته السنة النبوية بالرجم ، وهو الذي يوافقهم ابن عاشور عليه .

فبين ابن عاشور ان الرجم في الاسلام ثبت في حديث عبادة ابن الصامت ان النبي ﷺ قال ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر ضرب مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))^(٢) ، الا ان ابن عاشور نفى ان يكون مقتضى الحديث هو الجمع بين الجلد والرجم وحمل زيادة الجلد مع الرجم على انه وهم من الراوي عن عبادة ، ثم اتبع ابن عاشور ذلك بالقول ان هناك احاديث ثبتت من فعل النبي ﷺ هي قضية ماعز بن مالك الاسلامي والغامدية ورجل اخر زنى ابنه ، وهؤلاء جميعا امر رسول الله ﷺ بجرمهم بعد ان اقرؤا بما اقترفوه^(٣) .

وقد ذكر ابن عاشور ان القائلين بان حكم الرجم ناسخ لحكم الحبس في البيوت قائلون بان دليل النسخ هو حديث ((قد جعل الله لهن سبيلا)) والذي فيه ((والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) فتضمن الجلد ، ورد . أي ابن عاشور . من قال بان سورة النور نزلت بعد ورود الحديث ، وان اية النساء مغياة والحديث بين الغاية ، فذكر انه على هذا تكون اية النور نزلت تقريرا لبعض الحكم الذي في حديث الرجم وان قولهم ان اية النساء مغياة لايجدي ، لان الغاية المبهمة لما كان بيانها ابطالا لحكم المغيى فاعتبارها اعتبار النسخ ، فليس النسخ الا ايدان بوصول غاية الحكم

(١) التحرير والتنوير ٤ / ٥٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣١٦ (رقم ١٦٩٠) .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ٤ / ٦٤ .

المرادة لله ﷻ غير مذكورة في اللفظ ، فذكرها في بعض الاحكام على ايهامها لايكسو النزول غير شعار النسخ^(١) .

ومن الجدير بالذكر ان هذا ليس هو الموضوع الوحيد الذي يشير الى مذهب ابن عاشور في نسخ القران بالسنة ، بل وجدنا ما يشير الى قوله بالجواز عند حديثه عن قوله تعالى ﴿ وَأَسْحُوا بُرُؤُسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢) ، اذ انه لما تكلم عن تخريج قراءة الخفض في ((وارجلكم)) ذكر لها عدة تاويلات ، الا ان التاويل الذي اثنى عليه هو تاويل انس رضي الله عنه عندما قال ((نزل القران بالمسح والسنة بالغسل))^(٣) ، اذ تعقب ابن عاشور هذا التاويل بانه ((احسن تاويل لهذه القراءة فيكون مسح الرجلين منسوخا بالسنة))^(٤) ، ففي الصحيح ان رسول الله ﷺ راي قوما يتوضؤون واعقابهم تلوح فنادى باعلى صوته ((ويل للاعقاب من النار مرتين))^(٥) ، وما سبق ذكره قول صريح من ابن عاشور بجواز نسخ القران بالسنة ، وهو ما نميل اليه ونختاره لظهور ادلته التي سبق ذكرها ، ولاسيما ان ابن عاشور نقل ايضا اتفاق ((علماء الاسلام على ان الوصية لاتكون لوارث لما رواه اصحاب السنن عن عمر بن خارجه وما رواه ابو داود والترمذي عن ابي امامة كلاهما يقول سمعت النبي قال ((ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لاوصية لوارث))^(٦) وذلك في حجة الوداع فخص بذلك عموم الوالدين وعموم الاقربين وهذا التخصيص نسخ ، لانه وقع بعد العمل بالعام وهو وان كان خيرا آحاد فقد اعتبر من قبيل المتواتر ، لانه سمعه الكافة وتلقاه علماء الامة بالقبول))^(٧) .

ثانيا : موقف ابن عاشور من نسخ السنة بالقرآن :

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٤ / ٦١ .

(٢) سورة المائدة / الاية : ٦ .

(٣) التحرير والتنوير ٥ / ٥٢ .

(٤) المصدر نفسه ٥ / ٥٢ .

(٥) صحيح البخاري ١ / ٣٣ (رقم ٦٠) (باب رفع صوته بالعلم) ، وينظر : التحرير والتنوير ٥ / ٥٢ .

(٦) صحيح البخاري ٣ / ١٠٠٨ (رقم ٢٥٩٦) (باب : لاوصية لوارث) .

(٧) التحرير والتنوير ٢ / ١٤٩ .

لم يكن الخلاف في هذا الموضوع ليبلغ ما بلغ اليه سابقه ، إذ أن صوت المانعين هنا خافت وحجتهم داحضة^(١) ومع ذلك فقد اختلفت مذاهب العلماء حول جواز نسخ السنة بالقرآن أو عدم جوازه ، فجاءت خلافاتهم تلك على مذهبين ، نوردها مبينين رأي ابن عاشور بينها وذلك على النحو الآتي :

المذهب الأول : ويمثل هذا المذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء حيث ذهبوا الى جواز عدم جواز نسخ السنة بالقرآن عقلا ووقوعه شرعا .
المذهب الثاني : ويمثله نفر من العلماء ذهبوا الى عدم جواز نسخ السنة بالقرآن^(٢) .

وقد استدلل الجمهور أرباب المذهب الاول بعدة أدلة نذكر بعضها بمايجاز :
أولا : الادلة النقلية :

أ- احتجوا بأن المسلمين كانوا يتوجهون في صلاتهم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وهذا بعد الهجرة الى المدينة المنورة ، ثم نسخ ذلك بالامر في التوجه نحو الكعبة المشرفة وهو قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ كَشَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) فالتوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة المطهرة وهو ظاهر لانه يتلى في القرآن الكريم ، وأما التوجه الى الكعبة فثابت بالكتاب ، فيكون ذلك دليلا على نسخ السنة بالكتاب^(٤) .

ب- قالوا أن مما صالح الرسول ﷺ اهل مكة عليه أن من جاء مسلما رده حتى انه رد أبا جندل وجماعة من الرجال فلما جاءت امرأة أنزل الله تعالى قوله ﴿ فَإِنْ

(١) ينظر : مناهل العرفان ٢ / ١٤٠ .

(٢) ينظر : الاحكام للآمدي ٣ / ٣٥ ، والمحصول للرازي ١ / ٥٠٨ ، وكشف الاسرار ٣ / ٨٩٦ - ٨٩٧ ، وارشاد الفحول للشوكاني ١٩٢ / ، والمستصفي للغزالي ١ / ١٢٤ - ١٢٥ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٧٨ ، والبحر المحيط للزركشي ٤ / ١١٨ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ١٤٤ .

(٤) ينظر : الاحكام للآمدي ٣ / ١٣٥ ، وكشف الاسرار ٣ / ٩٠٢ .

عَطْمُ مَوْهِنٌ مُؤْمِنَةٌ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴿١﴾ فهذه الآية نسخت ما صالح عليه الرسول ﷺ في حق النساء ، وهذا دليل على نسخ السنة بالكتاب (٢) .

ج- قالوا إن صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة ، ثم نسخ بصوم رمضان في قوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣) فهذا دليل واضح على نسخ الكتاب بالسنة (٤) .

ثانيا . الدليل العقلي : ذكروا أن الكتاب والسنة هما وحي من الله تعالى بدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَىٰ وَإِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٥) إلا أن الفرق بينهما أن القرآن مثلو السنة غير مثلوة ، ونسخ أحد الوجيين بالآخر غير ممتنع عقلا ، وعلى هذا فانا لو فرضنا أن خطاب الشارع يجعل القرآن ناسخا للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا (٦) .

أما أرياب المذهب الثاني فقد استدلوا بالادلة الآتية :

أولا : الدليل النقلى : استدل من لم يجز نسخ السنة بالقرآن بقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٧) .

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أن الله تعالى جعل السنة مبينة للكتاب فيكون الكتاب مبينا بها ويكون متوقفا عليها ضرورة ان المبين متوقف على المبين فلو جعلنا الكتاب ناسخا للسنة لكان الكتاب مبينا لها والسنة مبينة به (٨) .

وقد رد الجمهور هذا الدليل من وجهتين هما :

(١) سورة الممتحنة / الآية : ١٠ .

(٢) ينظر: كشف الاسرار / ٣ / ٩٠٣ ، والمحصول للرازي / ١ / ٥١٢ ، والاحكام للآمدي / ٣ / ١٣٥ ، ومناهل العرفان / ٢ / ١٤١ .

(٣) سورة البقرة / الآية: ١٨٥ .

(٤) ينظر : الاحكام للآمدي / ٣ / ١٣٦ ، والمستصفي للغزالي / ١ / ١٢٤ ، وميزان الاصول / ٢ / ١٠٠٦ .

(٥) سورة النجم / الآية : ٣ .

(٦) ينظر: الاحكام للآمدي / ٣ / ١٣٥ ، وكشف الاسرار / ٣ / ٨٩٧ .

(٧) سورة النحل/الآية : ٤٤ .

(٨) ينظر : الاحكام للآمدي / ٣ / ١٣٧ ، وكشف الاسرار / ٣ / ٩٠٥ ، ومناهل العرفان / ٢ / ١٤٢ .

أ . قالوا لانسلم ان دلالة الاية على كون السنة بيانا ، لجواز ان يكون المراد بقوله تعالى ﴿لَا تَبَيِّنْ﴾ لتبلغ ، اذ حمل البيان على التبليغ اولى من حمله على بيان المراد تفاديا عن لزوم الاجمال والتخصيص فيما انزل ، لان التبليغ عام فيه،بخلاف بيان المراد لاختصاصه ببعضه ، كالعام والمجمل والمطلق والمنسوخ ، ومع هذا فليس في الاية ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة^(١) .

ب . قالوا : وان سلمنا ان المراد بقوله تعالى ﴿لَا تَبَيِّنْ لِلنَّاسِ﴾ هو بيان المجمل والعام والمطلق والمقيد ، لكن لانسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطق به في البيان ، بل جاز مع كونه مبينا ان ينطق بغير بيان ، ويكون مفتقرا الى البيان^(٢) .

ثانيا . الدليل العقلي : قالوا لو نسخت السنة بالقران الكريم للزم تغير الناس عن النبي ﷺ وعن طاعته لايهامهم ان الله تبارك وتعالى لم يرض عن ذلك وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية^(٣) ولقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٤) .

وقد رد الجمهور هذا الدليل بان ما ثبت في حقه ﷺ لم يبق مجالاً للطعن فيه ، بل ان نسخ السنة بالقران فيه اعلاء لمنزلة الرسول ﷺ وتعظيم لسنته ، ثم انه لو امتنع نسخ السنة بالقران لدلالته على ان ما شرعه اولا غير مرضي عنه لامتنع نسخ القران بالقران والسنة بالسنة وهو خلاف الاجماع^(٥) .

ومن الجدير بالملاحظة ان نبيين موقف الامام الشافعي رحمه الله تعالى من جواز نسخ السنة بالقران والذي لخصه الزركشي بانه . أي الشافعي . اجاز نسخ السنة بالقران بشرط ان تكون هناك سنة عاضدة للكتاب ناسخة .

(١) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٧ ، وكشف الاسرار ٣ / ٩٠٥ .

(٢) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٣٧ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ١٣٦ .

(٤) سورة النساء / الاية : ٦٤ .

(٥) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٤ ، وميزان الاصول ٢ / ١٠٠٦ .

وبعد ان بينا خلاف العلماء في جواز نسخ السنة بالقرآن نبين موقف ابن

عاشور من هذا النسخ وذلك من خلال تفسيره لبعض الايات .

اذ ان ابن عاشور ذهب مذهب الجمهور القائل بجواز نسخ السنة بالقرآن

ووقوعه ، وقد وجدنا ذلك عندما وقف عند قوله تعالى ﴿ جَزَاؤُا الَّذِيْنَ يَحَارِبُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَسْعَوْنَ فِي الْاَرْضِ فَسَادًا فَذَلُوْا اَوْ يَصَلُّوْا اَوْ يَدُلُّوْا عَلٰى اَيْدِيْهِمْ وَاَرْجُلِهِمْ مِمَّنْ خَلْفًا اَوْ يُقَاتِلُوْا مِنَ الْاَرْضِ ذٰلِكَ لِمَنْ خِزِيْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ اِلَّا الَّذِيْنَ بَدَلُوْا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْرُبُوْا عَلَيْهِمْ فَاَعْطَوْا اَنْ اللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴾ (١) قال . أي ابن

عاشور . ((نزلت هذه الاية في شأن حكم النبي ﷺ في العرنيين وبه يشعر صنيع

البخاري اذ ترجم بهذه الاية من كتاب التفسير ، واخرج عقبه حديث انس بن مالك رضي الله عنه

في العرنيين ، ونص الحديث من مواضع من صحيحه ((قدم النبي ﷺ نفر من عكل

وعرينة (٢) ، فاسلموا ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا قد استوخمنا هذه الارض ، فقال لهم هذه

نعم لنا فاخرجوا فيها فاشربوا البانها وابوالها ، فخرجوا فيها فاشربوا من أبوالها وألبانها

واستصحوا فمالوا على الراعي فقتلوه وأطردوا الذود وارتدوا ، فبعث رسول الله في آثارهم

، بعث جرير بن عبد الله في خيل فأدركوهم وقد أشرفوا على بلادهم فما ترجل النهار

حتى جيء بهم فأمرهم فقطعت أيدهم وأرجلهم وسملت أعينهم بمسامير أحميت ، ثم

حبسهم حتى ماتوا ، وقيل امر بهم فالقوا في الحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا ،

قال جماعة وكان ذلك سنة ست من الهجرة ، كان هذا قبل أن تنزل آية المائدة (((٣) ،

فعد ابن عاشور نزول هذه الآية نسخا لفعل النبي ﷺ اذ قال . أي ابن عاشور . ((

وعلى هذا يكون نزولها نسخا للحد الذي أقامه النبي ﷺ سواء كان عن وحي أم عن

(١) سورة المائدة / الاية : ٣٣ . ٣٤ .

(٢) هم سبعة : ثلاثة من عكل ، واربعة من عرينة ، وعكل . بضم العين وسكون الكاف . قبيلة من تيم الرباب بن

عبد مناف بن طابخة بن الياس بن مضر ، وعرينة . بضم العين وفتح الراء . قبيلة من قضاة (ينظر : التحرير

والتتوير ٥ / ٩١) .

(٣) التحرير والتتوير ٥ / ٩١ .

اجتهاد منه ، لانه لما اجتهد ولم يغيره الله عليه قبل وقوع العمل به فقد تقرر به الشرع
((⁽¹⁾ .

وهذا المذهب الذي اختاره ابن عاشور ظاهر الرجحان ولاسيما أنه يمثل مذهب
الجمهور من العلماء ، وهو مذهب ليس جائزا فحسب وانما هو واقع فعلا كما مر سابقا
.

**موقف ابن عاشور من أنواع النسخ في القرآن الكريم
من حيث اللفظ والمعنى**

(¹) المصدر نفسه ٩١/٥ .

لقد ذكر العلماء أن النسخ في القرآن الكريم يكون على ثلاثة أنواع سدرجها فيما يأتي ثم نتبع آراء العلماء فيها برأي ابن عاشور موافقا أو مخالفا لها، وتتمثل تلك الانواع فيما يأتي :

- أولا : نسخ التلاوة دون الحكم
- ثانيا : نسخ التلاوة والحكم معا
- ثالثا : نسخ الحكم دون التلاوة (١)
- أولا . نسخ التلاوة دون الحكم :

ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى جواز وقوعه ، وقد نقل الأمدى اتفاق العلماء على جوازه الا مانقل عن بعض الشوذ من المعتزلة(٢) .
وقد استدل الجمهور . الذين قالوا بالجواز . على مذهبهم بادلة نقلية وعقلية نجملها على الوجه الاتي :

أ . الادلة النقلية : استدل الجمهور على وقوع هذا النوع من النسخ بامثلة عدة نذكر منها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : ((كان فيما نزل من القرآن الشيخ والشيخة اذا فرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم))(٣)، وقد ثبت في الصحيح ان هذا كان قرانا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه(٤) .

فقد جاء في صحيح مسلم بشرح النووي ان ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر : الاحكام للامدي ١٢٨/٣ ، وكشف الاسرار ١٠٨/٣ .

(٢) ينظر : المصدران السابقان ١٢٨ / ٣ ، ٩٠٩ / ٣ .

(٣) صحيح ابن حبان ٤ / ٢٤٩ (رقم ٤٣٤٤) .

(٤) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٩ ، وكشف الاسرار ٣ / ٩١٠ ، وتفسير القرآن العظيم ٣ / ١٤٨ .

الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البيينة او كان الحبل او الاعتراف^(١) ومن الجدير بالذكر ان ما رواه هؤلاء سواء كان الدليل السابق او امثاله لم يكن اصحابه ليخترعوه من انفسهم ولكنه يحمل على انه كان مما يتلى ثم انتسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ وذلك بصرف الله تعالى القلوب عن حفظها الا قلوب هؤلاء ليبقى الحكم بنقلهم لها ، فان خبر الواحد موجب للعمل به ، فكان بقاء الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق لايعني ان يكون نسخ التلاوة بعد وفاة النبي ﷺ^(٢) .

ب . الدليل العقلي : قالوا ان بقاء الحكم بلا نظم متلو صحيح في اجناس الوحي ، وذلك مثل الاحكام الثابتة بالسنة فانها تثبت بالالهام وهو من اقسام الوحي واذا ثبت جواز اثبات الحكم ابتداء بوحي غير متلو ، فان جواز بقاء الحكم بعدما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان من باب اولي^(٣)

واما المانعون . وهم بعض المعتزلة . فقد ساقوا دليلين لدعم مذهبهم هما :
اولا . قالوا ان الاعتقاد الواجب في المتلو انه قرآن وانه كلام الله تعالى ولايصح ان يعتقد فيه خلاف هذا في شيء من الاوقات ، والقول بجواز نسخ التلاوة يؤدي اليه فلا يجوز ذلك^(٤) .

وقد رد الجمهور هذا الدليل بالقول :

لقد ثبت انه يجوز اثبات الحكم ابتداء بوحي غير متلو ، فان جواز بقاء الحكم بعدما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو اولي ، ومن ذلك يتبين ان قولهم " الحكم ثابت بالنص فلا يبقى بدونه " فاسد لان بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له ، فانتساح التلاوة لا يمنع من ابقاء الحكم^(٥) .

(١) ينظر : ١١ / ١٩١ . ١٩٢ (باب حد الزنى) ، وفتح الباري ٢ / ١٣٧ (كتاب الحدود . باب الاعتراف بالزنى

(، وسبل السلام ٤ / ٨) .

(٢) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩١١ .

(٣) يظر : المصدر نفسه ٣ / ٩١٠ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٩٠٩ .

(٥) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩١١ .

ثانيا . قالوا ان التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ، والحركة مع المتحركية والمنطوق مع المفهوم ، وكما لايمكن الانفكاك بين العلم والعالمية ، والمنطوق مع المفهوم ، فكذاك التلاوة مع حكمها لايفنكان (١) .

ورد الجمهور هذا الدليل بالقول : ان العالمية لاتتافي قيام العلم بالذات ، ولا المتحركية مغايرة لقيام الحركة بالذات ، ولا الملازمة بين المنطوق والمفهوم ليصح التمثيل ، ولو سلمنا جميع ذلك لكن لانسلم ان التلاوة مع الحكم نازلة منزلة ما ذكره ، بل هي نازلة منزلة الامارة والعلامة على الحكم في ابتداء ثبوته دون حالة دوامه ، وعلى هذا فلا يلزم من انتقاء الامارة في طرف الدوام انتقاء ما دلت عليه فاذا نسخت التلاوة لم ينتف المدلول ، وكذاك العكس (٢) .

واذا وقفنا عند ابن عاشور نجده مع القائلين بجواز هذا النوع من النسخ اذ انه اظهر مذهبه هذا في سياق تفسيره لقوله تعالى ﴿لِيَذُكَّرَ فَلا تَنسَى﴾ (٣) فذكر ان المقصود بالنسيان في هذا النص الكريم ان بعض القران ينساه النبي ﷺ اذا شاء الله ان ينساه ، وعد ابن عاشور نوعين من النسيان : احدهما يتعلق بنوع النسخ الذي نحن بصدد الحديث عنه ، والثاني نسيان مؤقت كشأن عوارض الحافظة البشرية ثم يقبض الله له ما يذكره به ، ومقصودنا هو النوع الاول الذي اشار فيه ابن عاشور الى جواز نسخ التلاوة دون الحكم ، اذ قال : ((ان الله اذا شاء نسخ تلاوة بعض ما انزل على النبي ﷺ امره بان يترك قراءته فامر النبي ﷺ المسلمين بان لايقراوه حتى ينساه النبي ﷺ والمسلمون ، وهذا مثل ما روي عن عمر انه قال : ((كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما)) (٤) قال عمر لقد قراناها ، وانه كان فيما انزل ((لاترغبوا عن اباكم فان كفرا بكم ان ترغبوا عن اباكم)) وهذا ما اشير اليه بقوله تعالى ﴿أَوْ

(١) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٩ ، و الاحكام للآمدي ٣ / ١٢٩ .

(٢) ينظر المصدران السابقان ٣ / ٩١١ ، ٣ / ١٢٩ .

(٣) سورة الأعلى / الآية : ٦ .

(٤) صحيح ابن حبان ١٠ / ٢٣٧ (رقم ٤٤٢٨) ، وموارد الظمان ١ / ٤٣٥ (رقم ١٧٥٦) .

ذُهِبَ أَلَا فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ " نَسَهَا "))^(١) فما ذكره مما روي عن سيدنا عمر بن

الخطاب رضي الله عنه حكمه موجود يعمل به وهو رجم المحصنين •

وظهور ادلة جواز هذا النوع من النسخ تحملنا على ان نختار مذهب المجوزين

ذلك ان ما ثبت وقوعه فالجواز فيه يكون من باب اولى •

ثانيا . نسخ التلاوة والحكم معا :

اجمع القائلون بالنسخ على جواز نسخ الحكم والتلاوة معا^(٢)، ولم يخالف في

ذلك سوى بعض من ذكرهم الدكتور صبحي الصالح وتابعهم على رأيهم^(٣)، وقد استدل

المجمعون على هذا بجملته من الادلة هي :

١ . ماخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

عبدالله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت : ((كان فيما نزل من القرآن

عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ

من القرآن))^(٤) •

ووجه الدلالة بهذا الحديث تتضح فيما ذكره البيهقي من ان العشر رضعات مما

نسخ رسمه وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه ، بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم

حين جمعوا القرآن لم يثبتوا رسمها اما حكمها فهو باق عندهم^(٥) •

اما معنى قول عائشة " رضي الله عنها " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من

القرآن ، فالمقصود منه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله كثيرا حتى انه توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه

(١) التحرير والتنوير ٣٠ / ٢٤٨ . ٢٤٩ •

(٢) ينظر : الاحكام للآمدي ٣ / ١٢٨ ، وكشف الاسرار ٣ / ٩٠٨ •

(٣) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ٢٦٥ . ٢٦٦ •

(٤) صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٥ (رقم ١٤٥٢) (باب : التحريم بخمس رضعات) ، وينظر : الموطأ ٢ / ٨ ، والام

لل امام الشافعي ٢٣/٥ •

(٥) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٩ . ١٩٠ •

النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك واجمعوا على انه لايتلى ، وهذا .
أي الخمس رضعات . من منسوخ التلاوة دون الحكم عند جمهور الفقهاء^(١) .

٢ . نسخ صحف ابراهيم عليه السلام حيث انها كانت نازلة تقرأ ويعمل بها بدليل قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّفِّ الْأُولَى * صُفِّ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾^(٢) ثم نسخت ولم يبق منها شيء بين الخلق لاتلاوة ولا عملا بها ، فاما نسخها تلاوة فبصرفها عن القلوب وصراف القلوب عنها ، وذلك هو نسخ اللفظ والحكم جميعا^(٣) .

٣ . قالوا ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ثم نسخ معظمها لفظا وحكما^(٤) .

فقد ذكر ابن كثير في تفسيره ان الامام احمد اخرج بسنده عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال : قال لي ابي بن كعب : كأين تقرا سورة الاحزاب او كأين تعدلها ؟ قال قلت : ثلاث وسبعين اية فقط ، فقال : لقد رايتها وانها لتعادل سورة البقرة . . . الى ان قال : وهذا اسناد حسن وهو يقتضي انه قد كان فيها قران ثم نسخ^(٥) ، الى غير ذلك من الادلة .

واما عن موقف ابن عاشور ازاء هذا النوع من النسخ ، فلم نجد لابن عاشور موقفا صريحا من هذا النوع من النسخ بل لم نجد له فيما وقفنا عليه حتى ولا اشارة لهذا النوع سوى اننا وجدنا له موقفا ضد من قال بان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة كبيرة في القران الكريم الا ان اكثرها نسخ حكما وتلاوة فقال : ((ان صح عن ابي ما نسب اليه فما هو الا شيء كثير من القرآن كان ابي يلحقه بسورة الاحزاب وهو من سور اخرى من القرآن مثل كثير من سورة النساء الشبيه ببعض ما في سورة الاحزاب اغراضا ولهجة فما فيه ذكر المنافقين واليهود ، فان اصحاب رسول الله لم يكونوا على

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٩ ، وسبل السلام ٣ / ٢١٥ ، وارشاد الفحول للشوكاني/١٩٠ .

(٢) سورة الاعلى / الاية : ١٨ . ١٩ .

(٣) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩٠٨ .

(٤) ينظر : المحصول للرازي ١ / ٤٨٦ .

(٥) ينظر : تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٨٤ .

طريقة واحدة في ترتيب آي القرآن ولا في عدة سوره وتقسيمها ٠٠٠ ولا في ضبط المنسوخ لفظه ، كيف وقد اجمع حفاظ القران والخلفاء الاربعة وكافة اصحاب رسول الله ﷺ الا الذين شذوا على ان القرآن هو الذي في المصحف واجمعوا في عدد آيات القرآن على عدد قريب بعضه من بعض))^(١) .

ووصف الخبر الذي جاء عن عائشة " رضي الله عنها " في ذلك بانه ضعيف، واجاب عن افتراض صحته بانها ((قد تحدثت عن شيء نسخ من القرآن كان في سورة الاحزاب ، وليس بعد اجماع اصحاب رسول الله ﷺ على مصحف عثمان مطلب لطالب))^(٢)، لذلك فان غموض موقفه حملنا لان نتوقف عن التصريح بموقفه لئلا ننسب اليه . وهو العالم الجليل . ما لم يقل به ، لكننا اذا اردنا ان نرجح بين الاراء فانا نميل الى القول القائل بالجواز فهو مشفوع بادلة قال بها الجلة من العلماء .

ثالثا . نسخ الحكم دون التلاوة :

اتفق جمهور الفقهاء والمتكلمين على جواز هذا النوع من النسخ ووقوعه ، ولم يخالف في ذلك سوى طائفة شاذة من المعتزلة^(٣)، بل لقد ادعى بعض العلماء الاجماع على جوازه^(٤)، وقد اقر ابو الحسين البصري . وهو معتزلي . الانواع الثلاثة من النسخ التي نحن بصددھا^(٥) .

وان شذوذ هذه الطائفة المانعة حملنا على ترك ادلتها واقتصارنا على ادلة المجيزين ونوجزھا فيما ياتي :

استدل الجمهور على القول بالجواز بادلة نقلية وعقلية نوجزھا فيما ياتي :

أ . الادلة النقلية : ساق الجمهور جملة من الامثلة تدعم القول بالجواز منها:

(١) التحرير والتنوير ٢١ / ١٧٦ .

(٢) المصدر نفسه ٢١ / ١٧٦ .

(٣) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٢٨ ، وكشف الاسرار ٣ / ٩٠٩ .

(٤) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٩ .

(٥) ينظر : المعتمد لابي الحسين البصري ١ / ٤١٨ . ٤١٩ .

١ . ان الله تعالى امر بثبات الواحد للعشرة في مواجهة العدو بقوله **وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِهِمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ** (١) فقد نسخ حكم هذا النص وبقيت تلاوته ، والناسخ هو الآية التي جاءت بعدها ، وهو قوله تعالى **﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وِطْرًا أَنْ فَيَكُمُ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرِينَ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْكُمْ أَلْفًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** مع الصَّابِرِينَ (٢) .

٢ . تقديم الصدقة امام مناجاة الرسول ﷺ وذلك في قوله **وَإِيَّاكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** (٣) ، فقد نسخ حكمه ايضا وبقيت تلاوته والناسخ هو قوله تعالى **﴿عَاشِقُونَ أَنْ تَقُتُّوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَيْكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا وَاتَّوُوا بِالرِّكَوةِ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** (٤) ، هذا فضلا عن ادلة اخرى .

ب . الدليل العقلي : قالوا انما يتعلق بالنص من الاحكام على قسمين : قسم يتعلق بالنظم ، مثل جواز الصلاة والاعجاز وغيرها ، وقسم يتعلق بالمعنى ، وهو ما يترتب عليه من الوجوب والحرمة ونحوهما ، فيجوز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر ، فاذا انتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز أن يبقى ما يتعلق بالنظم لكونه مقصودا ، والدليل على أن ما يتعلق بالنظم يصلح أن يكون مقصودا هو أن في القرآن ما هو متشابه ، ولم يثبت به من الاحكام الا ما يتعلق بالنظم من جواز الصلاة والاعجاز ، فاذا حسن ابتداء انزال النظم له فالبقاء أولى ، ولصلاح الحكمين وكونهما مقصودين استقام بقاء النص ببقائهما ، ولما كان كل واحد من الحكمين مقصودا جاز بقاء أحدهما دون الآخر (٥) .

(١) سورة الانفال / الآية : ٦٥ .

(٢) سورة الانفال / الآية : ٦٦ .

(٣) سورة المجادلة / الآية : ١٢ .

(٤) سورة المجادلة / الآية : ١٣ .

(٥) ينظر : كشف الاسرار ٣ / ٩١٠ .

المبحث الرابع

موقف ابن ماضيور من نسخ الحكم الى ما هو أثقل منه

ان من الجدير بالذكر أن نذكر أولاً أن خلافا حصل بين العلماء حول وجوب النسخ الى بدل أو عدمه ، وان الذي عليه جمهور العلماء هو جواز النسخ بدون بدل^(١) ، ثم اختلفوا في هذا البديل هل يكون أخف أو مساو أو أثقل من الحكم المنسوخ ، فانفقوا على جواز النسخ بالمساوي ووقوع النسخ بالاخف ، الا انهم اختلفوا في النسخ بالاثقل ، فذهب الجمهور الى جوازه ومنعه بعض أهل الظاهر^(٢) .

ولما كان الامر كم بينا فسنتصر على عرض موجز لبعض من ادلة الجمهور فحسب وذلك لظهورها على غيرها كما سنبين ، بعدها نظهر قول ابن عاشور ازاء هذا الرأي ، فقد استدل الجمهور بادلة نقلية ودليل عقلي على النحو الآتي :

اولا . الادلة النقلية :

أ . ان الله تعالى قد أوجب صيام رمضان في ابتداء الاسلام مخييرا بينه ، وبين الفداء بالمال ، ثم نسخه بتحتيم الصوم ، وهذا الاخير . أي تحتيم الصوم . أثقل من التخيير في الصوم^(٣) .

فقد قال الرازي معلقا على ذلك بانه على تقدير القول بهذا النسخ فهذا يدل على ان نسخ الاخف بالاثقل جائز ، لان ايجاب العموم على التعيين اثقل من ايجابه على التخيير بينه وبين الفدية^(٤) .

وقد ذكر ابن حجر في قوله تعالى ﴿مَطَّ الْأَنْبِيَاءُ طَبَقُهُنَّ مِنْهُ قُدَّةٌ طَعَامٌ مَسْكُونٌ﴾

﴿ان عبدالله وسلمة بن الاكوع فالانسختها الآية الكريمة﴾^(٦) ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي

(١) ينظر : ارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٧ ، وحاشية البناني على المحلي / ٨٧ ، والبحر المحيط / ١٣/٤ ، والاحكام للآمدني / ٣ / ١٢٤ ، وتيسير التحرير / ٣ / ١٩٧ والمحصول للرازي / ١ / ٤٧٩ ، والمستصفي للغزالي / ١ / ١١٩ ومسلم الثبوت / ١ / ٦٩ .

(٢) ينظر : البحر المحيط / ٤ / ٩٥ . ٩٦ ، والاحكام للآمدني / ٣ / ١٢٥ ، والمحصول للرازي / ١ / ٤٨٢ ، وتيسير التحرير / ٣ / ١٩٩ وارشاد الفحول للشوكاني / ١٨٨ ، ومسلم الثبوت / ١ / ٦٩ وحاشية البناني / ٨٧/٢ ، والمستصفي للغزالي / ١ / ١٢٠ ، والمعتمد / ١ / ٤١٦ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب / ١٥٨ .

(٣) ينظر : الاحكام للآمدني / ٣ / ١٢٥ ، وتيسير التحرير / ٣ / ١٩٩ ، وفواتح الرحموت / ٢ / ٧١ .

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي / ٥ / ٩١ .

(٥) سورة البقرة / الآية : ١٨٤ .

(٦) ينظر : صحيح البخاري / ١ / ٣٢٣ (باب : وعلى الذين يطيقونه) ، وفتح الباري / ٤ / ١٨٧ . ١٨٩ .

أُتْرِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَيَذِّكُ مِنَ اللَّهِ إِنَّ الْفَرْقَ إِن فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَبَّكُمْ وَعَلَّامٌ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ .

ب . نسخ عقوبة الزناة من الحبس في البيوت والايذاء الى الجلد مائة والتغريب
عن الوطن وبالرجم بالحجارة في حق الثيب كما ثبت في السنة^(٢)، الى غير ذلك من
الادلة التي ضمتها بطون كتب السنة .

ثانيا . الدليل العقلي : لو افترضنا وقع النسخ الى بدل اثقل فلا يلزم منه محال
عقلا ، ولا يلزم منه محال لغيره ، لانه لا يخلو اما ان تكون الاحكام قد شرعت للابتلاء
والاختبار ، واما ان تكون قد شرعت تحقيقا لمصالح العباد ، فان كانت قد شرعت فلا
يتمتع ذلك عقلا ، لان الله ان يفعل ما يشاء ، وان قلنا بان الاحكام قد روعي فيها
مصالح العباد فقد تكون المصلحة في البديل الاثقل ، وليكون الثواب فيه اكثر ، وان
ذلك لا يتمتع عقلا^(٣) .

اما ادلة المانع فلا ارى موجبا لذكرها هنا فقد نقضها الجمهور جميعها فبدا
رايهم راجحا ، ونستأنس في هذا المقام بقول ابن حزم ((وقد جاء في الاثر حفت الجنة
بالمكاره ، فبطل بهذا الحديث نص قول من قال : ان الله لا ينسخ الاخف بالاثقل ،
والاثقل بالاخف والشيء بمثله ، والشيء باسقاطه جملة ، ويزيدنا شريعة من غير ان
يخفف عنا اخرى ، لامعقب لحكمه ولايسأل عما يفعل))^(٤) .

ولما اردنا ان نتعرف مكان ابن عاشور بين اولئك النفر وجدناه مع من يجيز
نسخ الاخف بالاثقل ، فقد صرح قائلنا بان ((شأن النسخ في العقوبات على الجرائم
التي لم تكن فيها عقوبة قبل الاسلام ان تنسخ باثقل منها ، فشرع الحبس والاذى للزناة

(١) سورة البقرة / الاية : ١٨٥ .

(٢) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٢٥ .

(٣) ينظر : الاحكام للامدي ٣ / ١٢٥ . ١٢٦ ، والمستصفي للغزالي ١ / ١٢٠ .

(٤) الاحكام لابن حزم ٤ / ٩٦ .

في هذه السورة . يعني النساء . وشرع الجلد بأية سورة النور ، والجلد اشد من الحبس
ومن الاذى ((⁽¹⁾) .

والذي يبدو لي ان هذا لايعني انه قصر الجواز على النسخ في العقوبات الا ان
المناسبة التي عرضت له حملته لان يتعرض لما يتعلق بالعقوبات بخلاف غيرها
فضلا عن ذلك يمكننا القول ان ابن عاشور لو كان لديه رأي مخالف لجمهور العلماء
ما كان ليسكت عنه . كما عهدناه . خاصة وأنه ذكر شطرا من الموضوع ، فسكوته
ها هنا لا يعني إلا موافقته الجم الغفير من العلماء والله أعلم .

المبحث الخامس

مواضع الاتفاق والاختلاف في بعض الآيات المنسوخة

(1) التحرير والتنوير ٤ / ٥٩ .

فكان الجمهور على القول الاول بانها منسوخة بايات المواريث^(١) وهو ما اختاره ابن عاشور كما بينا ، هذا فضلا عن اقوال اخرى في الاية ذكرها الزرقاني في مناهله ونقضها جميعا^(٢) .

٣ . قوله **﴿وَعَلَّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَؤُوقَاتِوْكُمْ وَلَا تَعْتَوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**^(٣) ، فقد تعقب ابن عاشور هذه الاية بالقول بان ((هذا اذن في قتال الدفاع لدفع هجوم العدو ثم نزلت بعدها اية براءة **﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾**^(٤) ناسخة لمفهوم هذه الآية عند من يرى نسخ المفهوم^(٥) ولا يرى الزيادة على النص نسخا ، وهي أيضا ناسخة لها عند من يرى الزيادة على النص نسخا ولا يرى نسخ المفهوم))^(٦) .

٤ . قوله **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**^(٧) ، ذكر ابن عاشور ان جماعة اغربوا فقالوا ان هذه الاية نزلت نسخا لما كان يدعو به النبي **ﷺ** في قنوته على رعل وذكوان الذين قتلوا اصحابه في بئر معونة ، وقد استندوا في ذلك الى حديث البخاري^(٨) ان النبي **ﷺ** لم يزل يدعو عليهم حتى انزل الله تعالى **﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** ، ونقل ابن عاشور كلام ابن عطية الذي ضعف القول بالنسخ في هذه الآية وذكر . أي ابن عطية . ان مما يخطأ القول بالنسخ ان الاية متوسطة بين علل النصر الواقع يوم بدر ، وقد خرج حديث البخاري من ان النبي **ﷺ** ترك الدعاء على المشركين بعد نزول هذه الاية على انه اخذ بكامل الادب لان الله لما اعلمه في هذا

(١) ينظر : مناهل العرفان ٢ / ١٥٣ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ٢ / ١٥٣ . ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة / الاية : ١٩٠ .

(٤) سورة التوبة / الاية : ٣٦ .

(٥) المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . (الانتموزج في اصول الفقه / ٢٥٤) .

(٦) التحرير والتنوير ٢ / ١٩٧ .

(٧) سورة ال عمران / الاية : ١٢٨ .

(٨) ينظر : صحيح البخاري ١ / ٣٤٠ (رقم ٩٥٨) (باب : القنوت قبل الركوع وبعده) .

بما يدل على ان الله اعلم بما ينفع الاسلام ونقمة الكفر ترك الدعاء عليهم اذ لعلمهم ان
يسلموا^(١) .

وقد ختم ابن عاشور كلامه عن هذه الاية بالقول اننا ((اذا جعلنا دعاءه ﷺ
على قبائل من المشركين في القنوت شرعا تقرر بالاجتهاد في موضع الاباحة لان
اصل الدعاء على العدو مباح ، فتركه لذلك بعد نزول هذه الاية من قبيل النسخ
بالقياس ، نسخت حكم الاباحة التي هي استواء الفعل والترك باثبات حكم اولوية الفعل
))^(٢) .

٥ . قوله تَعَالَى ﴿اَلَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣) ، انكر ابن عاشور
القول بان هذه الاية منسوخة بقوله تَعَالَى ﴿وَاللّٰهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) وأشار الى ان
هذا من البيان لالنسخ الا ان الشائع عند المتقدمين اطلاق النسخ على ما يشمله
البيان^(٥) .

وقد ذكر القرطبي ان القول بعدم النسخ انما هو قول المفسرين وهو ما رجحه
ووصفه بانه الاصبوح معللا ذلك بان النسخ انما يكون ثم عدم الجمع والجمع ممكن
هنا فهو اولى^(٦) ، فيما ذكر السيوطي بانه لا توجد اية في ال عمران يصح فيها دعوى
النسخ الا هذه الاية^(٧) .

٦ . قوله تعالى ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ
فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِيْهِنَّ حَتَّىٰ يَتَّوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِهِنَّ سَبِيْلًا ۗ

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ٢١٤ .

(٢) المصدر نفسه ٣ / ٢١٤ .

(٣) سورة ال عمران / الاية : ١٠٢ .

(٤) سورة التغابن / الاية : ١٦ .

(٥) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ١٧٣ .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٥٧ ، وفتح الباري ١٢ / ٢٦٣ ، ومناهل العرفان ٢ / ١٥٨ .

(٧) ينظر : الاتقان ٢ / ٦١ ، ومناهل العرفان ٢ / ١٥٨ .

وَالَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ حُسْنًا مِنْهُمَا فَلْيَكْفُرُوا بِهِمْ فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١﴾

أن أول ما افتتح به ابن عاشور كلامه عن نسخ هذه الآية ذكر عدم جواز ان يكون الحد في سورة النور قد نسخ بما هاهنا لان ذلك لا قائل به ، بل ان هذه الآية نسخت بآية سورة النور ، ونقل ابن عاشور عن ابن عطية اجماع العلماء على ان هاتين الايتين منسوختان بآية الحد في سورة النور ، وذكر ابن عاشور ايضا ان هذه الآية نسخت بالسنة كذلك في رجم المحصنين ، وليس تحديد هذا الحكم بغاية قوله تعالى ﴿وَيَجْزَى اللَّهُ لَهُ نَّ سَبِيلًا﴾ بصارف معنى النسخ من هذا الحكم (٢) .

وقد ذكر الزرقاني ان ((الثيب من الجنسين قد نسخ الحكم الاول بالنسبة اليهما وابدل الرجم الذي دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة وهي "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة" وقد دلت عليه السنة ايضا)) (٣) .

وحسبنا ان نكتفي بهذا القدر الذي هو بعض من الايات الكريمة المنسوخة والناسخة كنماذج لما عرض لابن عاشور في تفسيره من ناسخ ومنسوخ تبينا من خلالها ان لابن عاشور رأي حازم في تحديد الناسخ والمنسوخ اذ وجدناه في كثير من الاحيان يدلي بدلوه في علم الناسخ والمنسوخ .

(١) سورة النساء / الآية : ١٥ . ١٦ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ٤ / ٥٩ . ٥٥ .

(٣) مناهل العرفان ٢ / ١٦٠ .

الفصل الرابع

المحكّم والمتشابه

المبحث الأول : معنى المحكّم والمتشابه ورأي ابن عاشر
في ذلك .

المبحث الثاني : اختلاف العلماء في علم الراسخين في
العلم للمتشابه ورأي ابن عاشر في ذلك .

المبحث الثالث : آراء العلماء في المراد بالأحرف المقطعة
في أوائل السور وموقف ابن عاشر منها .

المبحث الرابع : موقف ابن عاشر من متشابه الصفات

المبحث الأول

معنى المحكم والمتشابه ورأي ابن عاشور في ذلك

لقد وقف ابن عاشور على بعض الموضوعات التي تتعلق بالمحكم والمتشابه وذلك عند تفسيره لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَدَّثَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي ظُلْمٍ وَهُمْ فِي سَمَاءٍ فَأَبَى لَتَّخِذُوا مِنَ اللَّهِ مَا يَكُونُ مِنْكُمْ لَوْ عَسَىٰ تَلَوْتُمْ مَا يَدْعُونَ بِقُرْآنٍ زَاهٍ أَلَّا يَأْتِيَهُمْ بَأْسٌ فَظَلِمُوا لَقَدْ نَبَّأُوا الَّذِينَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَافِقُونَ لَآتَيْنَاهُمْ مِنْكُمْ آيَاتٍ فَكَفَرُوا بِهَا فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (١) .

وكان اول تلك الموضوعات هو المراد بالمحكم والمتشابه في الآية الكريمة مما حدا بنا لان نعرض لآراء العلماء في ذلك . والتي عرض لبعضها ابن عاشور كما سيأتي . لنناقش رأي ابن عاشور في ضوءها ، فوقفنا على احد عشر قولاً في ذلك نبسطها على النحو الآتي :

الاول . المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور او بالتأويل ، والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في اوائل السور وينسب هذا الرأي الى اهل السنة على انه هو المختار عندهم .
الثاني . المحكم الناسخ الذي يعمل به والمتشابه المنسوخ يؤمن به ولا يعمل به ، وهو قول قتادة والربيع والضحاك والسدي .

الثالث . المحكم ما لم يحتمل من التأويل غير وجها واحدا ، اما المتشابه فهو ما احتمل من التأويل اوجها متعددة ، وهذا ما قال به الشافعي واحمد في رواية عنه ويعزى هذا الرأي الى ابن عباس ويجري عليه اكثر الاصوليين .

الرابع . المحكم الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه القصص والامثال .

الخامس . المتشابه ما تكررت الفاظه كالقصص تروى بالفاظ مختلفة مع وجود

التشابه .

(١) سورة ال عمران / الآية : ٧ .

السادس . المحكم ما لم يحتج الى بيان ، والمتشابه ما احتاج اليه ، وهو قول احمد في رواية عنه .

السابع . ما روي عن ابن عباس " رضي الله عنهما " قوله : المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ، والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به .

الثامن . المحكم ما كان معقول المعنى ، والمتشابه بخلافه كاعداد الصلوات واختصاص الصيام برمضان دون شعبان .

التاسع . المحكم تأويله تنزيله ، والمتشابه ما لا يدرك الا بالتاويل .
العاشر . المحكم ما كانت دلالاته راجحة وهو النص^(١) والظاهر^(٢) ، اما المتشابه فما كانت دلالاته غير راجحة وهو المجمل^(٣) والمؤول^(٤) والمشكل^(٥) ، ويعزى هذا الراي الى الامام الرازي واختيار كثير من المحققين .

الحادي عشر : المحكم هو ما أحكم الله عَزَّ وَجَلَّ المراد به بأن جعله على صفة مخصوصة هي ايقاعه على وجه لا يحتمل الا ذلك المراد في أصل اللغة أو بالتعاريف ، أو بشواهد العقل ، والمتشابه هو الذي جعله عز وجل على صفة تشتهه على السامع

(١) النص : هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة وكان معناه هو المقصود الاصلي من سوق الكلام مع احتمال التخصيص ان كان عاما والتاويل ان كان خاصا وقبوله النسخ في عهد الرسالة . (الانموذج في اصول الفقه / ٢٣١) .

(٢) الظاهر : هو الذي دل على معناه دلالة ظاهرة بنفس صيغته من غير توقف على امر خارجي ، لكن هذا المعنى لم يكن مقصودا اصليا من سياق الكلام ، وقد احتمل غيره احتمالا بعيدا كاحتمال المجاز . (الانموذج في اصول الفقه / ٢٣٠)

(٣) المجمل : هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على المعنى المراد منه ولا يمكن معرفته الا من المجمل . بكسر الميم . نفسه . (الانموذج في اصول الفقه / ٢٤١) .

(٤) المؤول : هو ما ترجح من المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن ، فالمشترك اذا ترجح احد معنياه على الاخر بتاويل المجتهد يسمى مؤولا . (الانموذج في اصول الفقه / ٢٢٣) .

(٥) المشكل : هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على معناه بسبب في نفس اللفظ . (الانموذج في اصول الفقه / ٢٣٩) .

من حيث خرج ظاهره عن أن يدل على المراد به لشيء يرجع الى اللغة أو التعاريف^(١)

وإذا أردنا أن نتعرف رأي ابن عاشور بين تلك الآراء فقد قطع ابن عاشور في مطلع حديثه عن هذا الموضوع مصرحا بأن المحكم أطلق ((في هذه الآية على واضح الدلالة منعا لتطرق الاحتمالات الموجبة للتردد في المراد))^(٢) .

وأما المتشابه فقد ذكر أنه أطلق في الآية ((على خفاء الدلالة على المعنى على طريقة الاستعارة لان تطرق الاحتمالات في معاني الكلام يفضي الى عدم تعيين أحد الاحتمالات وذلك مثل تشابه الذوات في عدم تمييز بعضها على بعض))^(٣) .

وقد ارجع ابن عاشور صفة الاحكام والتشابه الى الفاظ الآيات وبين أن المحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواعظ لاتضاح دلالتها ، وان المتشابهات تدل على معان تشابهت في صحة القصد اليها أي لم يكن بعضها أرجح من بعض أو يكون معناها صادقا بصورة كثيرة متناقضة ، أو غير مناسبة لان تكون مرادا^(٤) .

ومن الجدير بالذكر أن ما اختاره ابن عاشور كان رأي الجمهور من العلماء . وهو مذهب الرازي الذي سبق ذكره . كما بين هو اذ كان قد عرض لاربعة من آراء العلماء ، أحدها : عن ابن عباس ذكر فيه أن المحكم ما لاختلف فيه الشرائع كتوحيد الله تعالى وتحريم الفواحش ، وثانيها : عن ابن مسعود سبق أن ذكرناه وثالثها : عن الاصم والذي ينص على أن المحكم ما اتضح دليله والمتشابه ما يحتاج الى التدبر ورابعها : هو رأي للجمهور ، وقد تضمن مذهبين : أحدهما : أفاد أن المحكم ما اتضحت دلالاته ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه .

(١) ينظر : جامع البيان ١٧٢/٣ . ١٧٩ . ومفاتيح الغيب ١٨٢/٧ ، والتفسير الكبير لابن تيمية ٩١/٢ . ١٠٢ ، والبرهان ٨٢ . ٧٩/٢ ، والاتقان ٣٠٢/٢ ، ومتشابه القرآن ١٨/١ . ١٩ ، ومناهل العرفان ١٦٨/٢ . ١٧٣ ، وبلاغه

القرآن لمحمد الخضر حسين ٣٨/٣٩ . ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ٢٨٢/٠ .

(٢) التحرير والتنوير ١٤/٣ .

(٣) المصدر نفسه ١٤/٣ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ١٤/٣ .

ثانيهما : أن المحكم الواضح الدلالة ، والمتشابه خفيها^(١) .

وهذا الاخير هو الذي أطلقه ابن عاشور في مطلع حديثه كما سبق أن بينا، وهو فيما يبدو لنا أرجح تلك الآراء وأشملها علما أن الكثير من تلك لم تكن متباعدة فيما بينها الى درجة بعيدة ومع ذلك فلا يمكن التسليم بها كلها ، ذلك أن بعضا من تلك الآراء يشوبها الابهام ، وبعضها غير مانع اذ يدخل الخفاء على المحكم أو جامع بادخاله القصور على نوع واحد^(٢) .

ويرجع سبب ترجيحنا لهذا الرأي هو أن أمر الاحكام والتشابه يرجع فيما نفهم الى وضوح المعنى المراد للشارع من كلامه والى عدم وضوحه ، وهذا التعريف جامع مانع من هذه الناحية ، اذ لايدخل في المحكم ما كان خفيا ولا في المتشابه ما كان جليا لانه استوفى وجوه الظهور والخفاء استيفاء تاما في بيان تقسيمه الذي بناه على راجح ومرجوح والذي أعلن لنا منه أن الراجح ما كان واضحا لاخفاء فيه ، وأن المرجوح ما كان خفيا لاجلاء فيه^(٣) .

فيما بقي هناك موضوع آخر أضافه ابن عاشور وتميز به عن غيره ممن خاضوا في هذا الموضوع ، فبعد أن بين معنى المحكم والمتشابه بين مراتب التشابه في القرآن الكريم ، وقد كان ذلك بطريقة الاستقراء فجعلها عشر مراتب باعتبارات مختلفة ، اذ ان بعضها زالت عنه صفة التشابه أو بمعنى آخر أن تشابهها كان مقتصرًا على طائفة ، أو فترة زمنية زالت بزوالها^(٤) ، أما نحن اليوم . فيما يبدو لي . فليس لنا أن نعدّها من المتشابه ، ولا بد من الإشارة الى أن ترتيب ابن عاشور لتلك المراتب لم يكن على أساس درجة الخفاء والظهور وهذا ظاهر للعيان ، اذ اننا قد نجد مرتبة أشد خفاء من سابقتها أو بالعكس ، ويتجلى كلامنا السابق واضحا عند عرض

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١٤/٣ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ١٧١ / ٢ . ١٧٢ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ١٧١ / ٢ . ١٧٢ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١٤/٣ .

تلك المراتب كما عرضها ابن عاشور ، علما أننا سنتبع بعضها بتعليقات توضيحية نبين فيها تطبيقا عمليا لما قدمنا له عن هذه المراتب وذلك على النحو الآتي :

أولها : معان قصد ايداعها في القرآن وقصد اجمالها ، أما لعدم قابلية البشر لفهمها أو لعدم قابلية بعضهم في عصر أو جهة ومن هذا أحوال يوم القيامة وبعض شؤون الربوبية كالإتيان في ظل من الغمام وما شابهها .

ثانيها : معان قصد اشعار المسلمين بها ، وتعين اجمالها مع امكان حملها على معان معلومة لكن بتأويلات كحروف أوائل السور ونحو قوله تعالى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (١) .

ثالثها : معان عالية ضاقت عن ايفاء كنهها اللغة الموضوعة لاقصى ما هو متعارف اهلها فعبر عن تلك المعاني باقصى ما يقرب معانيها الى الافهام ، وهذا مثل اكثر صفات الله ﷻ نحو : الرحمن ، الرؤوف ، وما يماثلها .

رابعها : معان قصرت عن الافهام في بعض احوال العصور وودعت في القرآن ليكون وجودها معجزة قرآنية عند اهل العلم في عصور قد يضعف فيها ادراك الاعجاز النظمي كما في قوله تعالى ﴿ اِنَّمَا تَجْرِي لَئِيمًا مُّتَقَرَّرًا لَهَا مَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْغَيْزِ الْعَلِيمِ ﴾ (٢) وما شابهها ، وهذا هو الذي سبق ان قلنا انه كان متشابهها لفترة زمنية ثم زال بزوال تلك الفترة واكتشاف الحقيقة العلمية التي اشارت اليها الاية الكريمة .

خامستها : مجازات وكنائيات مستعملة في لغة العرب الا ان ظاهرها اوهم معان لايليق الحمل عليها في جناب الله تعالى لاشعارها بصفات تخالف كمال الالوهية ، وتوقف فريق في حملها تنزيها نحو قوله تعالى ﴿ اِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (٣) .

سادستها : الفاظ من لغات العرب لم تعرف لدى الذين نزل القرآن بينهم قريش والانصار ، مثل قوله تعالى ﴿ اَكْهَلَةٌ وَأَبَاءٌ ﴾ (١) وغيرها من الايات ، وهذا هو الذي عنيناه بقولنا ان بعض المتشابه كان مقتصرًا على طائفة معينة .

(١) سورة طه / الآية : ٥٠ .

(٢) سورة يس / الآية : ٣٨ .

(٣) سورة الطور / الآية : ٤٨ .

سابعتها : مصطلحات شرعية لم يكن للعرب علم بخصوصها ، فما اشتهر منها بين المسلمين معناه صار حقيقة عرفية كالتيمم والزكاة وما لم يشتهر بقي فيه اجمال كالربا ، قال عمر رضي الله عنه : نزلت آيات الربا في اخر ما نزل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينها .

ثامنتها : اساليب عربية خفيت على اقوام فظنوا الكلام بها متشابها ، وهذا مثل زيادة الكاف في قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٢)، ومثل المشاكلة في قوله عجل ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾^(٣)، فيعلم السامع ان اسناد خادع الى ضمير الجلالة اسناد بمعنى مجازي اقتضته المشاكلة .

تاسعتها : آيات جاءت على عادات العرب فهمها المخاطبون وجاء من بعدهم فلم يفهموها فظنوها من المتشابه ، مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾^(٤) فقد استشكل على عروة بن الزبير رضي الله عنه فهم فرضية السعي بين الصفا والمروة من هذه الآية ، ومنشأ اشكاله هو ان الآية نفت الجناح ونفي الجناح لايتفق وفرضية السعي ، وبقي في اشكاله حتى سأل خالته عائشة "رضي الله عنها" فافهمته ان نفي الجناح هنا ليس نفيا للفرضية وانما هو نفي لما وقر في اذهان المسلمين يومئذ من ان السعي من عمل الجاهلية ، واقول : ان هذه المرتبة من المتشابه تتعلق بأشخاص محدودين نستطيع ان نقول انهم لم تتوفر لديهم قرائن الاحوال للوقوف على المعنى الحقيقي ، وهذا في الحقيقة لايقاس عليه لانه اذا كان متشابها في حق اناس فانه اشد وضوحا في حق اخرين .

عاشرتها : افهام ضعيفة عدت كثيرا من المتشابه وما هو منه ، وذلك افهام الباطنية وافهام المشبهة^(٥) .

(١) سورة عبس / الآية : ٣١ .

(٢) سورة الشورى / الآية : ١١ .

(٣) سورة النساء / الآية : ١٤٢ .

(٤) سورة البقرة / الآية : ١٥٨ .

(٥) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ١٤ وما بعدها .

وبعد ان عد ابن عاشور مراتب التشابه تلك جنح الى بيان ما استنتهي من تلك الالوجه ، اذ يوجد في القران الكريم ايات لايمكن الوقوف على حقيقتها ومع ذلك لم يعدها ابن عاشور من المتشابه ، وحددها في ثلاثة انواع :

النوع الاول : ما صرح فيه النص الكريم باننا لانصل الى علمه كقوله تعالى ﴿ هَلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (١) .

النوع الثاني : ما صرح فيه بجهل وقته كقوله تعالى ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْةً ﴾ (٢) .

النوع الثالث : ما دل على معنى يعارض الحمل عليه دليل اخر منفصل عنه، لان ذلك يرجع الى قاعدة الجمع بين الدليلين المتعارضين او ترجيح احدهما على الاخر مثل قوله تعالى خطابا لابليس (٣) ﴿ وَاسْتَفْرَزَ مِنْهُمُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَنْ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ ﴾ (٤) .
والذي يبدو لي ان تحديد ابن عاشور هذا مبني على اساس ان الراسخين في العلم يعلمون المتشابه . كما سيأتي . اعتمادا على الاية الكريمة (٥) ، فيكون كل ما استأثر الله تعالى بعلمه بحيث لا يكون في مقدور البشر الوقوف عليه فهو ليس من المتشابه ، بل يكون المتشابه درجة ما بين ما ذكرنا وبين الاحكام اختص بمعرفته الراسخون في العلم .

وقد ارجع ابن عاشور ملاك التشابه الى عدم التواطؤ بين المعاني واللغة ، اما لضيقها عن المعاني ، واما لضيق الافهام عن استعمال اللغة في المعنى ، واما لتناسي بعض اللغة ، فيتبين لك ان الاحكام والتشابه صفتان للالفاظ باعتبار فهم المعاني (٦) .

(١) سورة الاسراء / الاية : ٨٥ .

(٢) سورة الاعراف / الاية : ١٨٧ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ٢٣ .

(٤) سورة الاسراء / الاية : ٦٤ .

(٥) وهي قوله تعالى ﴿ وَمَا يَطْمُئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِأَمْرِ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٥) (آل عمران : ٧) .

(٦) ينظر التحرير والتنوير ٣ / ٢٣ .

المبحث الثاني

اختلاف العلماء في علم الراسخين في العلم بالمتشابه

وراي ابن عاهور في ذلك

استاثر هذا الموضوع باهتمام بالغ من لدن ائمة العلم ، ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان هذا الموضوع منطلق لموضوعات اخرى ، ذلك ان وجهة نظر العالم في هذا الموضوع قد تكون مفتاح لمعرفة ارئه الاخرى ، ففي نفي العلم عن الراسخين في

العلم بالمتشابه لاجرم انه يكون من المفوضين في موضوع تشابه الصفات مثلا ٠٠٠ الى غير ذلك .

ولما كان لابن عاشور راي في الموضوع دعانا ذلك لان نبسط اراء العلماء فيه لنقف . بتوفيق الله تعالى . على الراجح من تلك الاراء ، وقد استقصينا تلك الاراء فوقفنا على ثلاثة مذاهب في ذلك هي :

المذهب الاول : يرى اصحاب هذا المذهب ان الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه وهؤلاء حدا بهم رأيهم هذا لان يعدوا " الواو " عاطفة في قوله تعالى ﴿ وَمَا يُعْطَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . هُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ (١) ، وذهب الى هذا الراي طائفة منهم مجاهد وهو رواية عن ابن عباس واختاره النووي وقال انه الاصح ، وقد استدل اصحاب هذا المذهب بان الله تعالى لم يكلف الخلق بما لا يعلمون وان الله تعالى لم ينزل شيئا من القران الا لينتفع به عباده ، ويدل به على معنى اراده ، فلو كان المتشابه لا يعلمه غير الله لما لزمنا العمل به ، ولايسوغ لاحد ان يقول ان رسول الله ﷺ لم يعلم المتشابه ، فاذا جاز ان يعرفه الرسول ﷺ مع قوله تعالى ﴿ وَمَا يُعْطَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ جاز ان يعرفه الربانيون من صحابته ، الا ترى ان ابن عباس " رضي الله عنهما " كان يقول : انا من الراسخين في العلم ، ويقول عند قراءة قوله تعالى ﴿ وَمَا يُعْطَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يعلمونه و ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ هذا فضلا عن ادلة اخرى تراجع في مظانها (٢) .

المذهب الثاني : جنح ارباب هذا المذهب الى القول بان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه وانما ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ (٣) ، وهو مذهب الاكثرين من الصحابة والتابعين واتباعهم من بعدهم ولاسيما اهل السنة وهو اصح الروايات عن ابن عباس ، وقد سئل الامام مالك رحمه الله عن قوله تعالى ﴿ وَمَا يُعْطَمُ

(١) سورة ال عمران / الاية : ٧ .

(٢) ينظر : البرهان ٢ / ٨٣ . ٨٤ ، والاتقان ٢ / ٣ ، والجامع لاحكام القران ٤ / ١٦ . ١٧ ، وروح المعاني ٢ /

٨٤ . ٨٥ .

(٣) سورة ال عمران / الاية : ٧ .

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴿١﴾ اعلم تأويله الراسخون ؟ قال : لا ، وإنما معنى ذلك انه قال ﴿ وَمَا جِئَ بِأُوتِيَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ثم اخبر فقال ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ ، وليس يعلمون تأويله ، ونظير هذا القول ما قاله عبيدة عن عمرو السلماني (٢)

ونذكر القاضي عبد الجبار الهمذاني انه قد حمل اصحاب هذا المذهب التأويل على ان المراد به المتأول لانه قد يعبر باحدهما عن الاخر ، الا تراه عجل قال ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ (٣) والمراد به المتأول ، والمعلوم من حال المتأول الذي هو يوم القيامة والحساب ومقادير العقاب انه عجل يختص بالعلم به وبوقته لان تفصيل ذلك لا يعلمه احد من العباد ، فعلى هذا القول لا يجب ان يكون المتشابه مما لا يعلم المكلف بتأويله (٤) .

وممن كان على هذا المذهب الامام الطبري اذ يقول عن الراسخين ان ((فضلهم علمهم في ذلك على غيرهم العلم بان الله هو العالم بذلك دون من سواه من خلقه)) (٥)

وقد كان من جملة الادلة التي استدلت بها ارباب هذا المذهب ما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة "رضي الله عنها" قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُشُبَةٌ إِنَّتَ فَمَّا الَّذِينَ فِي لُؤْيِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْقِتَّةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (٦) قالت : فقال رسول الله

(١) سورة ال عمران / الآية : ٧ .

(٢) ينظر : فهم القرآن للمحاسبي / ٣٢٩ ، والاتقان / ٢ / ٣ ، وروح المعاني / ٢ / ٨٤ ، وعلوم القرآن لغانم قدوري /

١٠٦ .

(٣) سورة الاعراف / الآية : ٥٣ .

(٤) ينظر : متشابه القرآن / ١ / ١٥ ، والمغني / ١٦ / ٣٧٩ .

(٥) جامع البيان / ٣ / ١٢٢ .

(٦) سورة ال عمران / الآية : ٧ .

"صلى الله عليه وسلم" ((فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمي الله فاحذرهم))^(١)، وممن رجح هذا القول الزركشي^(٢) والسيوطي^(٣) .

المذهب الثالث : اتخذ اصحاب هذا المذهب منهاجا تفصيليا فقالوا ((التأويل يطلق ويراد به في القران معنيان احدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول اليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾^(٤) ، وقوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ هُوَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾^(٥) أي حقيقة ما اخبروا به من امر العباد فان اريد بالتأويل هذا فالوقوف على لفظ الجلالة لان حقائق الامور وكنهها لا يعلمه على الجلية الا الله عز وجل ويكون قوله ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مبتدأ ، و ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ خبر ، وثانيهما : التأويل بمعنى التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله تعالى ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾^(٦) أي بتفسيره ، فان اريد به هذا المعنى فالوقوف على ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ لانهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وان لم يحيطوا علما بحقائق الاشياء على كنه ما هي عليه ، وعلى هذا فيكون قوله ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ حالا منهم))^(٧) .

وإذا اردنا ان نتعرف مذهب ابن عاشور بين تلك المذاهب نجده عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَا يُعْطَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا لِلَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾^(٨) قد اوجز اراء العلماء في تفسيرها الا انه اقتصر على الرايين الاساسيين وهما الاول والثاني من المذاهب التي ذكرناها مرجحا المذهب الاول منها .

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٦٥٥ (رقم ٤٢٧٣) (باب : منه آيات محكمات) ، ويراجع تفصيل ذلك في : تفسير

القرآن العظيم ١ / ٣٤٥ .

(٢) ينظر : البرهان ٢ / ٨٣ .

(٣) ينظر : الاتقان ٢ / ٣ .

(٤) سورة يوسف / الآية : ١٠٠ .

(٥) سورة الاعراف / الآية : ٥٣ .

(٦) سورة يوسف / الآية : ١٠٠ .

(٧) تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٤٧ ، وينظر : الشرح الجديد لجوهرة التوحيد للعدوي / ٦١ .

(٨) سورة ال عمران / الآية : ٧ .

فقد جعل ابن عاشور قوله تعالى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ معطوفا على اسم الجلالة ، فاثبت لهم علم تأويل المتشابه ، وذكر ان في هذا العطف تشريفا عظيما كقوله تعالى ﴿اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَإِلَهِ إِلَّا هُوَ الْغَيْزُ الْحَكِيمُ ﴾^(١) وعلى هذا الاساس . كما ذكر هو . فليس في القران اية استاثر الله بعلمها ويؤيد هذا ان الله تعالى اثبت للراسخين في العلم فضيلة وصفهم بالرسوخ فأذن بان لهم مزية في فهم المتشابه ، لان المحكم يستوي فيه علمه جميع من يفهم الكلام ، ففي أي شيء رسوخهم ؟ واسند ابن عاشور هذا الراي بما اثر عن ابن عباس قوله في هاته الاية : انا ممن يعلم تأويله^(٢) .

ومما يدل على ميل ابن عاشور لهذا الراي هو انه دعمه بالادلة ودافع عنه فبين ان وصفهم بالرسوخ في العلم دليل بين على ان الحكم الذي اثبت لهذا الفريق هو حكم من معنى العلم والفهم في المعضلات وهو تأويل المتشابه على ان اصل العطف هو عطف المفردات دون عطف الجمل فيكون "الراسخون" معطوفا على "اسم الجلالة" فيدخلون في انهم يعلمون تأويله ، ولو كان "الراسخون" مبتدأ وجملة "يقولون" خبر لكان حاصل هذا الخبر مما يستوي فيه سائر المسلمين الذين لازيغ في قلوبهم فلا يكون لتخصيص الراسخين فائدة ، فضلا عما ذكرنا فانه لو لم يكن لابن عاشور ميلا لهذا المذهب لابطله وادلته كما ابطل ادلة المذهب الثاني^(٣) .

ونقل ابن عاشور ايضا قولاً عن ابن عطية يسند هذا الراي وهو ان تسميتهم راسخين تقتضي انهم يعلمون اكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلمه الجميع وما الرسوخ الا المعرفة بتصاريف الكلام بقريحة معدة^(٤) ، وقد ختم ابن عاشور تلك الادلة بان في قوله

(١) سورة ال عمران / الاية : ١٨ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ٢٤ وما بعدها .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ٢٤ وما بعدها .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٢٤ .

تعالى ﴿ وَمَا يَتَّكِرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(١) اشعاراً بان الراسخين يعلمون تأويل المتشابه^(٢)

ومن الجدير بالذكر ان سعة الفكر التي اتصف بها ابن عاشور لم تكن لتحمله على ابطال الرأي الاخر بالمرّة وهو ما وجدناه هنا ، فقد ذكر ابن عاشور ان ما اختاره هو وذكره ابن عطية لا يعدو ان يكون ترجيحاً لاحد التفسيرين وليس ابطالا لمقابله ، اذ قد يوصف بالرسوخ من يفرق بين ما يستقيم تأويله وما لامطمح في تأويله^(٣) .

والذي يبدو لي رجحان ما اختاره ابن عاشور والذي يمثل المذهب الاول القائل بعلم الراسخين في العلم للمتشابه اذ ((لو كان المراد ما قاله المخالف من ان المتشابه لا يعلم تأويله الا الله ، وان سائر المكلفين انما كلفوا الايمان به لم يكن لتخصيصه العلماء . في باب الايمان به . بالذكر معنى ، لان غير العلماء لا يلزمهم الا ما يلزم العلماء ، فلما قال ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾^(٤) فخصهم بذلك علم ان المراد به انهم لما علموا المراد بالمتشابه صح فهم الايمان به فخصهم بالذكر دون غيرهم ، ولولا ان الامر كما قلناه لم يكن لجعله تعالى المحكم اصلاً للمتشابه معنى ان لم يلزموا الا الايمان به ، ولولا صحة ذلك لم يكن لزمه من يتبع المتشابه ابتغاء الفتنة معنى لانه كان يجب في كل من اتبع المتشابه ان يكون مذموماً ، لانه انما يلزم الايمان به فحسب ، فلما ذمهم على اتباعهم المتشابه لابتغاء الفتنة علم ان من اتبع المتشابه للدين وعلى الوجه الصحيح يكون محموداً))^(٥) .

وعلى هذا الاساس ((ليس في كتاب الله عَلَيْهِ شيء الا وقد اراد عَلَيْهِ به ما يمكن المكلف ان يعرفه وان اختلفت مراتب ذلك ففيه ما يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد

(١) سورة ال عمران / الآية : ٧ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ٢٤ وما بعدها .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٣ / ٢٤ وما بعدها .

(٤) سورة ال عمران / الآية : ٧ .

(٥) متشابه القرآن ١ / ١٥ . ١٦ .

بظاهره وفيه ما يحتاج الى قرينة على الجملة ، وفيه ما يحتاج الى قرينة مفصلة ((^(١))

المبحث الثالث

اراء العلماء في المراد بالاحرف المقطعة في اوائل السور

وموقفه ابن عاشور منها

لقد تحير العلماء . كما ذكر ابن عاشور . في محل هاته الحروف الواقعة في
اوائل السور^(٢)، فجاءت تفسيراتهم متباينة وبعضها متداخلة فضلا عن كثرتها، قد ذكر
الشنقيطي انها تصل الى ثلاثين قولا^(٣)، فيما عد ابن عاشور منها واحدا وعشرين قولا

(١) المصدر نفسه ١ / ١٦ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٠٣ .

(٣) ينظر : اضواء البيان للشنقيطي ٣ / ٧٠٣ .

، ذكر انه استخلصها من اقوال العلماء بعد حذف متداخله وتوحيد متشاكله ، وقد علل استقصاءه لجميع تلك الاقوال بشدة خفاء المراد من هذه الحروف^(١) .

وقد دعنا تلك الكثرة الكاثرة من الاقوال التي ذكرها ابن عاشور وغيره من العلماء لان نعرض لها باختصار شديد ، مبينين من خلالها ما يختاره ابن عاشور من بين تلك الاراء ، وتفنيدها بعضها الاخر ، علما اننا سنضيف لتلك الاراء بعضا من اقوال المحدثين لنرجح من بين ذلك الكم الهائل من الاقوال ما تتطافر الادلة على ترجيحه . ومن الجدير بالذكر ان ما تميز به ابن عاشور عن غيره هو انه ضبط انتشار تلك الاقوال بتتبعها الى ثلاثة انواع ، يندرج تحت كل نوع منها مجموعة من الاقوال تكون من جنس ذلك النوع على النحو الاتي :

النوع الاول . يرجع الى انها رموز اقتضبت من كلم او جمل ، ويندرج تحت هذا النوع ثمانية اقوال :

الاول : انها علم استاثر الله تعالى به ، ونسب هذا الى الخلفاء الاربعة في روايات ضعيفة .

الثاني : انها حروف مقتضبة من اسماء وصفات الله تعالى المفتحة بحروف مماثلة لهذه الحروف المقطعة ، ف ((الم)) مثلا (الالف) اشارة الى احد ٠٠٠ الخ وقد رد ابن عاشور هذا بان بيانها يحتاج الى توقيف ، واني لهم ذلك ؟ .

الثالث : انها رموز لاسماء الله تعالى واسماء الرسول ﷺ والملائكة ، ف (الم) مثلا : الالف من الله ، واللام جبريل ، والميم محمد ٠٠٠ الخ .

الرابع : ان هذه الحروف المقطعة في اوائل السور اسماء للملائكة .

الخامس : انها رموز كلها لاسماء النبي ﷺ واوصافه خاصة .

السادس : انها رموز لمدة دوام هذه الامة بحساب الجمل .

السابع : انها رموز كل حرف رمز الى كلمة نحو (الم) انا الله اعلم وغيرها ، اذ

ان العرب قد تتكلم بالحروف المقطعة بدلا من كلمات تنشأ من تلك الحروف .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٠٥ .

- الثامن : انها اشارات الى أحوال من تزكية القلب
- النوع الثاني : يجمع هذا النوع الاقوال الراجعة الى ان هاته الحروف وضعت بتلك الهيئات اسماء أو افعالا ، وفيه من الاقوال أربعة :
- الاول : ان تلك الحروف اسماء للصور التي وقعت فيها •
- الثاني : انها اسماء للقرآن اصطلح عليها •
- الثالث : ان كل حرف مركبة منه هو اسم من اسماء الله عَزَّ وَجَلَّ ، وأبطل ابن عاشور هذا القول ، وذلك لعدم الارتباط بين بعضها وبين ما بعدها لان يكون خبرا أو نحوه عن اسم الله عَزَّ وَجَلَّ •
- الرابع : هي أفعال ، فمثلا فعل ((ألم)) بمعنى نزل ، ويبطل هذا القول انها لاتقرأ بصيغ الافعال •
- النوع الثالث . تتدرج تحت هذا النوع الاقوال الراجعة الى ان تلك الحروف حروف هجاء مقصودة باسمائها لاغراض داعية الى ذلك ، وفيه الاقوال الاتية :
- الاول : ان تلك الحروف أقسم الله عَزَّ وَجَلَّ بها كما أقسم بالقلم ، وأبطل ابن عاشور هذا القول بأنها لو كانت مقسما بها لذكر حرف القسم اذ لايحذف الا مع اسم الجلالة عند البصريين وأنه قد ورد بعدها قسم في بعض المواضع •
- الثاني : أن هذه الحروف سيقنت مساق التهجي مسرودة على نمط في التهجية كتبنا للمشركين وايقاظا لنظرهم في أن هذا الكتاب المتلو عليهم . وقد تحدوا بالاتيان بسورة مثله . هو كلام مؤلف من عين حروف كلامهم كأنه يغريهم بمحاولة المعارضة ، وقلت . وهذا كلام ابن عاشور . وهو الذي نختاره وتظهر المناسبة لوقوعها في فواتح السور ان كل سورة مقصودة بالاعجاز لأن الله تعالى يقول ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾^(١) ، فناسب افتتاح ما به الاعجاز بالتمهيد لمحاولته ، ويؤيد هذا القول أن التهجي ظاهر في هذا المقصد لذلك لم يسألوا عنه لظهور امره وان التهجي معروف عندهم للتعليم ، ثم اردف ابن عاشور هذا الراي الذي اختاره بجمله من الادلة •

(١) سورة البقرة / الآية : ٢٣ •

الثالث : انها تعليم للحروف المقطعة حتى اذا وردت عليهم بعد ذلك مؤلفة كانوا قد علموها كما يتعلم الصبيان الحروف المقطعة ثم يتعلمونها مركبة .

الرابع : انها حروف قصد منها تنبيه السامع مثل النداء المقصود به التنبيه في قولك : يا فتى .

الخامس : انها اعجاز بالفعل وهو ان النبي الامي الذي لم يقرأ قد نطق باصول القراءة كما ينطق المهرة فيكون معجزة ، وهذا بين البطلان لان الامي لا يعسر عليه النطق بالحروف .

السادس : ان الكفار كانوا يعرضون عن سماع القرآن ، فقالوا : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهِمْ إِنْ لَبَّىٰ لَهُمْ ذَا الْقُرْآنِ الْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَبُونَ ﴾^(١) ، فاوردت لهم هذه الحروف ليقبلوا على طلب فهم المراد منها فيقع اليهم مايتلونها بغير قصد .

السابع : انها علامة لاهل الكتاب وعدوا بها من قبل انبيائهم ان القرآن يفتح بحروف مقطعة .

الثامن : قال التبريزي : علم الله ان قوما سيقولون بقدم القرآن فاراهم انه مؤلف من حروف كحروف الكلام ، وهذا وهم لان تأليف الكلام من اصوات اشد دلالة على حدوثه من دلالة الحروف المقطعة لقلّة اصواتها .

التاسع : روي عن ابن عباس انها ثناء اثنى الله ﷺ به على نفسه وهو يرجع الى القول الاول والثاني^(٢) .

هذا هو جماع الاقوال التي ذكرها ابن عاشور ، ابطال بعضها اثناء عرضها ولم يكتف بذلك ويعلن ترجيحه لاحد تلك الاراء ، نعم هو خلص اخيرا الى قول واحد ولكن بعد تنقية لتلك الاقوال على نحو . فيما اعلم . لم يسبق اليه ، ذلك اننا نجد الاخرين يعرضون الاراء ثم يرجحون على اساس قوة الدليل لذلك الراي ، دون ان يتناولوا جميع تلك الاراء . ان كانوا عرضوا لها . بالنقد والتمحيص .

(١) سورة فصلت / الاية : ٢٦ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٠٥ . ٢١٣ . وينظر بعض تلك الاراء ايضا في : جامع البيان ١ / ٦٧ ، والبحر المحيط ١ / ٣٤ . ٣٥ ، وازواء البيان ٣ / ٧٠٣ .

فقد ذكر ابن عاشور ان قراءة كافة المسلمين لتلك الفواتح باسماء حروف الهجاء مثل : الف ، لام ، ميم ، دون ان يقرأوا "الم" وان رسمها في الخط بصورة الحروف يزيف جميع اقوال النوع الاول ويعين الاقتصار على النوعين الثاني والثالث في الجملة ، على ان ما يندرج تحت ذينك النوعين متفاوت في درجات القبول ، فان الاقوال الثاني والسابع والثامن والثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر ، يبطلها ان هذه الحروف لو كانت مقتضبة من اسماء او كلمات لكان الحق ان ينطق بمسمياتها لاسمائها^(١) .

وبعد هذا النقد الذي بينه ابن عاشور واسقط من خلاله احد الانواع الثلاثة والاقوال الواهية من النوعين الاخرين ، خلص اخيرا الى القول بان ((الارجح من تلك الاقوال ثلاثة : وهي كون تلك الحروف لتبكيث المعاندين وتسجيلا لعجزهم عن المعارضة ، او كونها اسماء للسور الواقعة هي فيها ، او كونها اقساما اقسام بها لتشريف قدر الكتابة وتنبيه العرب الاميين الى فوائد الكتابة لاجراجهم من حالة الامية))^(٢) .

ولم يقف ابن عاشور عند هذا الحد بل صرح اخيرا بترجيح احد تلك الاقوال الثلاثة فقال : ((وارجح هذه الاقوال الثلاثة هو اولها))^(٣) .
اذن الذي رجحه ابن عاشور هو ان المراد بتلك الحروف هو لتبكيث المعاندين وتسجيلا لعجزهم عن المعارضة^(٤)، ورجح هذا الرأي ايضا من المحدثين العالم الجليل الاستاذ مجمد الخضر حسين^(٥)والشنقيطي^(٦) .

وقبل ان نعرب عن موقفنا من اختيار او ترجيح ابن عاشور هناك راي للسيد محمد رشيد رضا في هذه الفواتح وجدنا ضرورة ذكره هنا ، ولعله قريب من احد الاقوال

(١) ينظر التحرير والتنوير ١ / ٢١٣ .

(٢) التحرير والتنوير ١ / ٢١٣ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٢١٣ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢١٣ .

(٥) ينظر : اسرار التنزيل / ١٣ .

(٦) ينظر : اضواء البيان ٣ / ٥ .

التي ذكرناها ، وينص هذا القول على ان هذه الحروف انما جاءت اولاً وبالذات للمشركين في مكة ثم لاهل الكتاب في المدينة ((ذلك ان الكفار لما قالوا ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَخْذِبُونَ﴾^(١) وتواصوا بالاعراض عنه اراد الله تعالى لما احب من صلاحهم ونفعهم ان يورد عليهم ما لا يعرفونه ليكون سبباً لاسكاتهم واستماعهم لما يرد عليهم من القران ، فانزل الله عليهم هذه الحروف فكانوا اذا سمعوها قالوا كالمتعجبين اسمعوا الى ما يجيء به محمد فاذا اصغوا هجم عليهم القران فكان ذلك سبباً لاستماعهم وطريقاً الى انتفاعهم))^(٢) .

والذي يبدو لي ان ما رجحه كل من ابن عاشور والسيد محمد رشيد رضا مجتمعين يمكن ان يكون . والله اعلم . هو الانسب من بين تلك الاراء لانه اذا كانت تلك الحروف لتبكيك المعاندين وتسجيلاً لعجزهم عن المعارضة ، فلا ريب انها جاءت بشكلها هذا لتثير انتباه المشركين الى ما يتلى بعدها ثم الى ما فيها بذاتها فيجدوا تحدياً واعجازاً ، واذا جاءت لتثير انتباه المشركين واهل الكتاب الى القران فليس من مانع ان تحمل تلك الحروف اعجازاً بذاتها ومعان اخرى فضلاً عن التنبيه والله اعلم .

(١) سورة فصلت / الاية : ٢٦ .

(٢) تفسير المنار ٨ / ٣٠٢ .

المبحث الرابع

موقف ابن عاشور من متشابه الصفات

تباينت آراء العلماء في موقفهم من متشابه الصفات على ثلاثة مذاهب نوجزها

فيما يأتي :

المذهب الاول : والذي تمثله مدرسة الاثبات^(١) ، وهو (ما يسمى بمذهب السلف) ، ويسمى بمذهب المفوضة ، حيث يرى أرباب هذا المذهب ((تفويض معاني هذه المتشابهات الى الله وحده بعد تنزيهه تعالى عن ظواهرها المستحيلة))^(٢) . وقد استدل من ذهب هذا المذهب بدليلين :

أحدهما : الدليل النقلى : فقد ساق المفوضة أدلة نقلية عدة نكتفي منها بذكر حديث عائشة "رضي الله عنها" وفيه ((فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذرهم))^(٣) ، هذا فضلا عن أدلة أخرى تراجع في مظانها^(٤) . ثانيهما : الدليل العقلي : وهو انه لما كان تأويل هذه المتشابهات يمكن التوصل

^(١) هذه التسمية التي اختارها استاذنا الفاضل الدكتور محسن عبد الحميد ، وهي التي نراها صوابا ، لان تقسيم جمهور الامة . كما يذكر هو . الى سلف وخلف خطأ محض ذلك أن الامة في زمن الصحابة الى اليوم منهم

المثبت ومنهم المؤول (ينظر : تفسير آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ١٢٤) .

^(٢) مناهل العرفان ١٨٣/٢ .

^(٣) صحيح البخاري ١٦٦١/٤ رقم (٤٤٣٠) (باب منه آيات محكمات) .

^(٤) ينظر : مناهل العرفان ١٨٣/٢ .

اليه في ضوء قواعد اللغة واستعمالات العرب وهذه تفيد الظن ، والصفات من العقائد ولا يركز على الظن في العقائد فالواجب أن يفوض أمرها الى الحق تبارك وتعالى^(١) .
المذهب الثاني : والذي تمثله مدرسة التأويل ((أو مايسمى بمذهب الخلف)) ،
فقد انقسم هؤلاء في تأويلهم لمتشابه الصفات على قسمين : قسم يؤلها بصفات سمعية
غير معلومة على التعيين ثابتة له تعالى زيادة على صفاته المعلومة لنا بالتعيين ،
وهذا القسم تبناه أبو الحسن الاشعري .

وقسم آخر يؤلها بصفات أو معان نعلمها على التعيين ، فيحمل اللفظ الذي
استحال ظاهره من هذه المتشابهات على معنى يسوغ لغة ، ويليق بالله عقلا وشرعا
ويمثل هذا الرأي ابن برهان وجماعة من المتأخرين ، وقد ذكر السيوطي أن أمام
الحرمين كان يقول به ثم رجع عنه ، فقال في الرسالة النظامية ((الذي نرتضيه دينا
وندين الله به عقدا ، اتباع سلف الامة ، فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها))^(٢)

أما حجة أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا اليه فهو أن المطلوب صرف اللفظ
عن مقام الالهال الذي يوجب الحيرة بسبب ترك اللفظ لامفهوم له ، وما دام بالامكان
حمل كلام الشارع على معنى سليم فالنظر قاض بوجوبه انتفاعا بما ورد عن الحكيم
العليم^(٣) .

المذهب الثالث : ويمثل هذا المذهب مذهب المتوسطين ، وهو ما نقله
السيوطي بقوله : وتوسط ابن دقيق العيد فقال : اذا كان التأويل قريب من لسان العرب
لم ينكر ، أما اذا كان بعيدا توقفنا عنه وامنا به على الوجه الذي أريد به مع التنزيه ،
وما كان معناه من هذه الالفاظ ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب قلنا به من غير

(١) ينظر : المصدر نفسه / ١٨٣/٢ .

(٢) الاتقان / ١٤/٢ .

(٣) ينظر : مناهل العرفان / ١٨٥/٢ .

توقف ، كما في قوله تعالى ﴿ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَطْتِ فِي حَبِّ اللَّائِيَةِ ﴾^(١) فيحمل على حق الله تعالى وما يجب له^(٢) .

وبعد هذا العرض الموجز لمجمل آراء العلماء ، نتعرف هنا مذهب ابن عاشور في متشابه الصفات ، فقبل أن يبين مذهبه في ذلك ذكر ابن عاشور مذهبين للعلماء في ذلك :

أحدهما : سماه بمذهب السلف فقال : ((كان رأي فريق منهم الايمان بها على ابهامها واجمالها وتفويض العلم بكنه المراد منها الى الله تعالى وهذه طريقة سلف علمائنا قبل ظهور شكوك الملحدين او المتعلمين وذلك في عصر الصحابة والتابعين وبعض عصر تابعيهم ، ويعبر عنها بطريقة السف ، ويقولون طريقة السلف اسلم ، أي اشد سلامة لهم من ان يتأولوا تأويلات لا يدري مدى ما تفضي اليه من امور لا تليق بجلال الله تعالى ولا تتسق مع ما شرعه للناس من الشرائع ، مع ما راوا من اقناع اهل عصرهم بطريقتهم ، وانصرافهم عن التعمق في طلب التأويل))^(٣) .

وثانيهما : سماه بمذهب الخلف فذكر انه ((كان رأي جمهور من جاء بعد عصر السلف تأويلها بمعان من طرائق استعمال الكلام العربي البليغ من مجاز واستعارة وتمثيل مع وجود الداعي الى التأويل ، وهو تعطش العلماء الذين اعتادوا التفكير والنظر وفهم الجمع بين ادلة القرآن والسنة ، ويعبر عن هذه الطريقة بطريقة الخلف ، ويقولون طريقة الخلف اعم أي انسب بقواعد العلم واقوى في تحصيل العلم القاطع لجدال الملحدين والمقنع لمن يتطلبون الحقائق من المتعلمين ، وقد يصفونها بانها احكم أي اشد احكاما ، لانها تقنع اصحاب الاغراض كلهم ، وقد وقع هذان الوصفان في كلام المفسرين وعلماء الاصول ولم اقف على تعيين اول من صدرا عنه))^(٤) .

(١) سورة الزمر/الآية : ٥٦ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ٢/ ١٨٥ . ١٨٦ .

(٣) التحرير والتنوير ٤ / ٢٦ .

(٤) المصدر نفسه ٣ / ٢٦ .

وقد اكتفى ابن عاشور بذكر هذين المذهبين فحسب ، اذ لم يذكر مذهباً متوسطاً بينهما ، والذي يظهر ان ابن عاشور جعل عصوراً مؤولةً واخرى مثبتةً وهذا . كما سبق ان اشرنا اليه . فيه نظر ، لان تلك العصور التي حددها ابن عاشور وغيره لم يكن الاثبات فيها سمة جميع علمائها ، والعصور المؤولة كذلك لم تكن مؤولة على الاطلاق ، بل ان فيها المؤولة والمثبتة ، وهذا ما نبه عليه استاذنا الفاضل الدكتور محسن عبد الحميد واثبته فقال : ((ان علماء الامة منذ عصر الصحابة الى اليوم منهم المثبتون ومنهم المؤولون ، لايفصلهم خط زمني معين في عصر من العصور بين زمن سالف وزمن خالف ، فموقف علماء الامة الاسلامية من آيات الصفات منذ عصر الصحابة موقفان ، موقف الاثبات وموقف التأويل مع اتفاق الجميع على معنى قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١) وقوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٢) ، ومن هنا فلا حقيقة للقول الذي يقول بان علماء الخلف قد خالفوا السلف من الصحابة ومن بعدهم))^(٣) .

ونذكر في هذا المقام امثلة توضح ان من السلف والخلف كان مؤولة ، ففي تفسير قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(٤) روي عن مجاهد قوله فيها انه ((جامعهم فمحل بهم عقوبته في جهنم))^(٥) ، وعن ابن عباس "رضي الله عنهما" قوله في الآية انه ((منزل بهم النعمة))^(٦) .

وفسر الطبري الآية السابقة بان الله تعالى وصف نفسه بـ ((انه المقتدر عليهم وعلى جمعهم لاحلال سخط الله بهم وانزال نعمته عليهم ، فحذرهم بذلك من سطوته ، ومخوفهم به عقوبته ليتقوا باسه ، ويسارعوا اليه بالتوبة))^(٧) ، ولم يقف الامر عند

^(١٠) سورة الشورى / الآية : ١١ .

^(٢) سورة الاخلاص / الآية : ٤ .

^(٣) آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ١٢٤ .

^(٤) سورة البقرة / الآية : ١٩ .

^(٥) صحيح البخاري ٦ / ٢٢ ، وينظر : آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٠ .

^(٦) المصدران السابقان .

^(٧) جامع البيان ١ / ٣٥٩ ، وينظر : آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٠ .

الطبري ، فهذا ابن كثير يقول في هذه الآية الكريمة بان الله محيط بقدرته وهم تحت مشيئته ، وتكون الاحاطة كذلك بالعلم^(١) .

ويقول الالوسي كذلك عن هذه الآية ان ((احاطته بهم مجاز تشبيها لحال قدرته الكاملة التي لايفوتها المقدور اصلا باحاطة المحيط بالمحاط ، بحيث لايفوتونه))^(٢)، ونقف اخيرا عند احد المحدثين وهو السيد محمد رشيد رضا الذي هو الاخر اول آيات الاحاطة بـ ((ان الله تعالى محيط بهم ومطلع على اسرارهم وعالم بما في ضمائرهم وقادر على اخذهم اينما كانوا وفي أي طريق سلكوا ، ثم قال : ان المراد بالاحاطة هنا احاطة القدرة^(٣)،ومن الجدير بالذكر ان ما ذكرناه انما كان على سبيل التمثيل لعصور متفاوتة ابتداء بعصر الصحابة رضي الله عنهم وانتهاء بالعصر الحديث . ومهما يكن الامر فانه ينتهي الى القول ان من العلماء من أول ومنهم من اثبت ، والذي نريد جلاءه في هذا المقام هو : باي تلك المذاهب كان يقول ابن عاشور ؟ .

ولما وقفنا على ذلك في تفسيره وجدناه قد انصف كلا الفريقين ، وان كان اعتمادا على الخط الزمني الذي سبق ان اعترضنا عليه ، الا انني لاجد من مانع ما اذا حمل على الفرق المؤولة والفرق المثبتة ، وآثرت ان انقل نص قوله في ذلك حتى لايفوت منه شيء ، اذ يقول : ((وليس في وصف هذه الطريقة . يعني طريقة المؤولة . بانها اعلم او احكم غضاضة من الطريقة الاولى ، لان العصور الذين درجوا على الطريقة الاولى فيهم من لاتخفى عليهم محامله بسبب ذوقهم العربي وهديمهم النبوي وفيهم من لايعير البحث عنها جانبا من همته مثل سائر العامة ، فلا جرم كان طي البحث عن تفصيلها اسلم للعموم وكان تفصيلها بعد ذلك اعلم لمن جاء بعدهم ، بحيث لو لم يؤولوها به لاوسعوا للمتطالعين الى بيانها مجالا للشك او الاحاد او ضيق الصدر في الاعتقاد))^(٤)، وهو ما يمكن ان نقول عنه مذهباً متوسطاً يتجلى فيه مدى

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٥ ، وايات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٢ .

(٢) روح المعاني ١ / ١٧٤ ، وينظر : ايات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٢ .

(٣) ينظر تفسير المنار ١ / ١٧٧ ، ومحاسن التأويل ٢ / ٨٥ ، وايات الصفات بين المثبتة والمؤولة / ٣٣ .

(٤) التحرير والتنوير ٣ / ٢٧ .

توقير هذا العالم الفذ للعلماء على مر العصور وليس ذلك الا لسعة علمه وفكره وسلامة عقيدته ولاسيما عندما وجدناه يقول عن المذهبين اللذين ذكرهما بان ((كل فيما صنعوا على هدى))^(١).

فالذي نفيده من موقف ابن عاشور هذا ان تأويل تلك الايات او اثباتها انما يكون بحسب طبيعة العصر الذي يعيش فيه وذلك على اساس الحاجة وعدمها .
وقد اول ابن عاشور بعضا من ايات الصفات سنتبينها عند عرضنا لبعض من الامثلة بعد هذا الموضوع .

ثم ان ابن عاشور لم يطلق لفظ التشابه على أي لفظ يحتاج الى تأويل بل خصه بنوع خاص من التأويل متى ما احتاج اليه اللفظ سمي ذلك اللفظ متشابها ، أي انه جعل نوعين من التأويل :

احدهما : ما كان التأويل فيه واضحا بيانا ، اذ ان ((صرف اللفظ المتشابه عن ظاهره الى ذلك التأويل يعادل حمل اللفظ على احد معنييه المشهورين لاجل كثرة استعمال اللفظ في المعنى غير الظاهر منه ، فهذا القسم من التأويل حقيق بالا يسمى تأويلا وليس احد محمليه باقوى من الاخر الا ان احدهما اسبق في الوضع من الاخر ، والمحملان متساويان في الاستعمال ، وليس سبق اطلاق اللفظ على احد المعنيين بمقتضي ترجيح ذلك المعنى ، فكم من اطلاق مجازي للفظ هو اسبق الى الافهام من اطلاقه الحقيقي ، وليس قولهم في علم الاصول بان الحقيقة ارجح من المجاز بمقبول على عمومه))^(٢)، وهذا النوع لم يعده ابن عاشور من المتشابه بل ذكر ان عده من المتشابه جمود^(٣) .

(١) المصدر نفسه ١ / ١٩٤ .

(٢) التحرير والتنوير ٣ / ٢٧ .

(٣) المصدر نفسه ٣ / ٢٧ .

وثانيهما : ما كان ((ظاهر معنى اللفظ فيه اشهر من معنى تأويله ولكن
القرائن او الادلة اوجبت صرف اللفظ عن ظاهر معناه فهذا حقيق بان يعد من المتشابه
((^(١))، واللفظ في هذه الحالة على نوعين :

الاول : ما يتيسر تأويله بمعنى مستقيم يغلب على الظن انه المراد وذلك اذا
جرى حمل اللفظ على ما هو من مستعملاته في الكلام البليغ ، ومثال ذلك الايدي في
قوله تعالى ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾^(٢)، والاعين في قوله ﴿ فَإِنَّكَ
بِأَعْيُنِنَا ﴾^(٣)، فمن اخذوا من مثله ان الله تعالى اعينا لايعرف كنهها ، او له يدا ليست
كابدينا ، فقد زادوا في قوة الاشتباه .

الثاني : ما يعد تأويله احتمالا وتجويزا وذلك بان يكون الصرف عن الظاهر
متعينا أي لا بد منه ، واما حمله على ما اولوه به فعلى وجه الاحتمال والمثال ، ومثال
ذلك قوله تعالى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾^(٤)، وقوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾^(٥)، ففي هذه وامثالها يكون التأويل مقطوع بوجوبه
ولا يدعي احد ان ما اوله به هو المراد منه ولكنه وجه تابع لامكان التأويل وهذا النوع
اشد مواقع التشابه والتأويل^(٦) .

. امثلة لبعض من تأويلات ابن عاشور :

أ . قوله تعالى ﴿ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ﴾^(٧)، فقد علق ابن عاشور على هذه الاية بان هذا
((تمثيل للتصرف في الامر ، لان المتصرف يكون اقوى تصرفه بوضع شيء بيده ،

(١) المصدر نفسه ٣ / ٢٧ .

(٢) سورة الذاريات / الاية : ٤٧ .

(٣) سورة الطور / الاية : ٤٨ .

(٤) سورة طه / الاية : ٥ .

(٥) سورة البقرة / الاية : ٢١٠ .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ٢٧ . ٢٨ .

(٧) سورة ال عمران / الاية : ٢٦ .

ولو كان لا يوضع باليد ، وهذا يعد من المتشابه لان فيه اضافة اليد الى ضمير الجلالة ، ولاتشابه فيه لظهور المراد من استعماله في الكلام العربي))^(١) .

ب . قوله تعالى ﴿ اَنْتِي مَعَكُمْ ﴾^(٢) ، فقد جعل ابن عاشور المعية قي الاية الكريمة معية مجازية ، تمثيل للعناية والحفظ والنصر ، قال تعالى ﴿ اِذْ يُوْحِي رَبُّكَ اِلَى الْمُرْكَةِ اَنْتِي مَعَكُمْ فَثَبَّتْ وَا الْبَنِينَ اَمْرًا وَا ﴾ ، وقال جل وعلا ﴿ اَلَا لَا تَخَافَا اِنْذِي مَعَكُمْ اَسْمَعُ وَا رَى ﴾^(٣) ، وقال جلالة ﴿ وَا هُوَ مَعَكُمْ اَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَا اللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٤) ، والظاهر ان هذا القول وقع وعدا بالجزاء على الوفاء بالوعد^(٥) .

(١) التحرير والتنوير ٣ / ٩٨ .

(٢) سورة الانفال / الاية : ١٢ .

(٣) سورة طه / الاية : ٤٦ .

(٤) سورة الحديد / الاية : ٤ .

(٥) ينظر : التحرير والتنوير ٥ / ٦٠ .

الفصل الخامس

علم التفسير

المبحث الأول : التفسير في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : التفسير والتاويل وموقف ابن عاشور من

العلاقة بين المعنيين .

المبحث الثالث : موقف ابن عاشور من التفسير بالرأي

والتفسيرات الباطنية .

المبحث الرابع : موقف ابن عاشور من العلوم التي يستمد

منها علم التفسير .

المبحث الخامس : موقف ابن عاشور من التفسير الاشاري .

المبحث السادس : عرض المفسر ورأي ابن عاشور في

ذلك .

المبحث السابع : موقف ابن عاشور من التفسير العلمي

للقرآن الكريم .

المبحث الأول

التفسير في اللغة والأصطلاح

أولاً . التفسير في اللغة :

عرف العلماء التفسير لغة بتعريفات عدة تكاد تتفق جميعها على معنى واحد لذلك سنكتفي بتعريف ابن عاشور له كتمهيد لاغنى عنه لهذا الفصل .
فقد ذكر ابن عاشور ان التفسير مصدر فسر بتشديد السين الذي هو مضاعف فسر بالتخفيف ، من بابي نصر وضرب الذي مصدره الفسر وكلاهما فعل متعد فالتضعيف ليس للتعدية ، والفسر الابانة والكشف لمدلول كلام او لفظ بكلام اخر هو اوضح لمعنى المفسر عند السامع ، ثم قيل المصدران والفعالان متساويان في المعنى ، وقيل يختص المضاعف بابانة المعقولات^(١) .

ثانياً . التفسير في الاصطلاح :

اختلفت اساليب العلماء في تعريف التفسير اصطلاحاً ، وهذا الاختلاف لم يكن هوة كبيرة بين هاتيك التعاريف ، بل ان تلك التعاريف تتفق في النهاية على معنى واحد ، لذلك سنقتصر على بعض من تلك التعريفات فحسب على النحو الاتي:

- ١ . عرفه الزركشي بانه ((علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه))^(٢) .
- ٢ . عرف ابو حيان التوحيدي التفسير بانه ((علم يبحث عن كيفية النطق بالفاظ القرآن الكريم ومدلولاتها واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمت لذلك))^(٣) .
- ٣ . عرفه بعضهم بانه ((علم يبحث فيه عن احوال القرآن المجيد ، من حيث دلالاته على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية))^(٤) .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٩ .

(٢) البرهان ٢ / ١٤٧ .

(٣) البحر المحيط ٦ / ١٣ .

(٤) منهج الفرقان ٢ / ٦ .

٤ . عرف علم التفسير ايضا بانه ((علم نزول الايات وشؤونها واقاصيصها والاسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيتها ومدنيها ، ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدتها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ، ووعدها وووعيدها ، وامرها ونهيها ، وعبرها وامثالها))^(١) .

اما ابن عاشور فقد عرف التفسير اصطلاحا بانه ((اسم للعلم الباحث عن بيان معاني الالفاظ وما يستفاد منها باختصار او توسع))^(٢) .

وهو في تعريفه هذا لم يكن ليخالف غيره بل عمد الى تعريف موجز يمكن ان يدخل تحته ما سواه ، وقد يتبادر لذهن سائل ان يقول : هل يتحقق ذلك مع التعريف الرابع ؟ ، فيكون الجواب نعم ، لان كل ما يتصل بالآية الكريمة انما هو بيان لمعنى الآية بما في ذلك ما ذكره في التعريف الرابع ، فنخلص اخيرا الى القول بان تعريف ابن عاشور جاء مختصرا جامعا حقيقا به ان يعتمد الى جنب غيره من التعريفات .

المبحث الثاني

(١) مقدمة اصول التفسير / ٦ ، وينظر : الاتقان / ٤ / ١٦٩ ، ومفتاح السعادة / ٢ / ٥٧٥ ، والتفسير والمفسرون ١

/ ١٥ ، وابجد العلوم / ٢ / ١٧٣ ، وقصة التفسير للشرياصي / ٨ .

(٢) التحرير والتنوير / ١ / ١٠ .

التفسير والتأويل وموقف ابن عاشور من العلاقة بين المعنيين

بعد ان بينا وبايجاز المعنى اللغوي والاصطلاحي للتفسير لاجرم ان بنا حاجة لان نتعرف بالمقابل المعنى اللغوي والاصطلاحي للتأويل بايجاز على غرار ما سبق ، حتى نتبين بعدها مدى العلاقة بين المعنيين ، اهنا بمعنى واحد ام بينهما عموم وخصوص ام ماذا ؟ ثم نختم ذلك بموقف ابن عاشور من جميع تلك الاراء ، فالتأويل يأتي في اللغة على معان عدة منها :

- ١ . هو مصدر اول وهو ((الرجوع ، ال الشيء يؤول اولاً ومآلاً رجع ، واول اليه الشيء رجعه ، وآلت عن الشيء ارتددت ، وفي الحديث ((من صام الدهر فلا صام))^(١)، ولال أي رجع الى خير ، والاول الرجوع))^(٢) .
 - ٢ . قد ياتي التأويل بمعنى التفسير والبيان فقد ورد ان ((اول الكلام وتأوله دبره وقدره ، واوله وتأوله فسره))^(٣) .
 - ٣ . وقد يؤخذ التأويل من ((الايالة وهي السياسة ، كأن المؤول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى في موضعه))^(٤) .
- اما تعريف التأويل في الاصطلاح ، فقد عرفه العلماء المتقدمون منهم والمتأخرون بتعريفات عدة نذكر منها :
- ١ . انه ((تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره او خالفه فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا او مترادفا))^(٥) .
 - ٢ . وعرف بانه ((صرف اللفظ عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله ، اذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى ﴿ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ

(١) سنن الترمذي ٢ / ٣٣٣ ، وسنن ابن ماجه ١ / ٥٤٤ .

(٢) لسان العرب ١ / ١٣١ ، وينظر : المصباح المنير ١ / ٣٤ ، والمفردات ١ / ٣١ .

(٣) لسان العرب ١ / ١٣١ .

(٤) البرهان ٢ / ١٤٨ . ١٤٩ ، وينظر : روح المعاني ١ / ٤ ، وابجد العلوم ٢ / ١٤١ ، ومفتاح السعادة ٢ / ٥٧٣ .

(٥) مقدمة التفسير ٢٨٨ / ، وينظر : مناهل العرفان ١ / ٤٧٣ ، ومنهج البحث في العلوم الاسلامية ١٧٩ / .

مِنَ الْمُيْتِ ﴿١﴾ فان اراد به اخراج الطير من البيضة كان تفسيراً ، وان اراد اخراج المؤمن من الكافر او العالم من الجاهل كان تأويلاً ((٢)) .

٣ . عرفه البغوي بانه ((صرف الاية الى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الاية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط)) (٣) .

٤ . فيما عرفه اخرون بانه ((نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى معنى اخر يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ)) (٤) .

اما ابن عاشور فلدى حديثه عن التأويل في مقدمته الاولى احجم عن المعنى اللغوي له بل وحتى المعنى الاصطلاحي الا انه استعاض عنه بكلام عن العلاقة بين التفسير والتأويل مبينا من خلالها اراء العلماء في ذلك بما فيها المعاني الاصطلاحية التي ادلى بها العلماء .

فقد ذكر ابن عاشور ان من العلماء من جعل التفسير والتأويل بمعنى واحد ، وهو ما ذهب اليه ثعلب وابن الاعرابي وابو عبيدة (٥) ، وهذا ما لمسناه في التعريف اللغوي الثاني للتأويل . كما سبق . اذ ذكر ان تأوله بمعنى فسر .

وقد وجدنا أن هذا القول الذي ذكره ابن عاشور انما شاع ((عند المتقدمين من المفسرين ، فقد روي عن مجاهد وهو تابعي مكّي وكان اعلم الناس بالتفسير) ان العلماء يعلمون تأويله (٦) يعني القرآن)) (٧) .

بل ان الامام الطبري نجد في تفسيره عبارات توحى بان التفسير والتأويل عنده بمعنى واحد ، ومثال ذلك عبارة : القول في تأويل قوله تعالى كذا وعبارة : واختلف اهل التأويل في هذه الاية ، الى غير ذلك من العبارات (٨) .

(١) سورة آل عمران / الاية : ٢٧ .

(٢) التعريفات / ٥٠ . ٥١ ، وينظر : تفسير المنار ١٢ / ٥ .

(٣) البرهان ٢ / ١٥٠ ، وينظر : الانقان ٤ / ١٦٩ ، واجد العلوم ٢ / ١٤٢ .

(٤) مع القرآن لاحمد حسن الباقوري / ٩٤ .

(٥) ينظر التحرير والتتوير ١ / ١٥ .

(٦) مناهل العرفان ١ / ٤٧٣ .

(٧) منهج البحث في العلوم الاسلامية / ١٧٩ .

وقد ذكر ابن عاشور عقب هذا الرأي بانه . أي القول بالتساوي . ظاهر كلام الراغب^(٢) وإذا رجعنا الى قول الراغب الاصفهاني في ذلك نجده يقول : ((التفسير اعم من التأويل ، واكثر ما يستعمل التفسير في الالفاظ ، والتأويل في المعاني كتأويل الرؤيا ، والتأويل يستعمل اكثره في الكتب الالهية ، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها))^(٣) ، والذي نستنتجه من كلام الراغب ان كل تأويل هو تفسير وليس كل تفسير هو تأويل ، وهذا يناقض الترادف ، لذلك لانعلم كيف حمل ابن عاشور ظاهر كلام الراغب على التساوي ؟ فانهما على حد ما موجود في تعريف الراغب بينهما عموم وخصوص ، وهذا خلاف التساوي .

وكان من جملة الفروق التي ذكرها ابن عاشور هو ان ((منهم من جعل التفسير للمعنى والتأويل للمتشابه))^(٤) ، وذكر تعريفا اخر للتأويل فبين ان ((منهم من قال : التأويل صرف اللفظ عن ظاهر معناه الى معنى اخر محتمل لدليل ، فيكون هذا بالمعنى الاصولي))^(٥) .

ومن الجدير بالذكر ان ابن عاشور انما اقتصر على عرض جزء من اقوال العلماء في العلاقة بين التفسير والتأويل ، ذلك ان هناك اقوالا اخرى بلغت بمجموعها ما يقارب تسعة اقوال^(٦) ، منها ما سبق ذكره وبعضه الاخر ربما تطرقنا اليه في التعريف الاصطلاحي للتأويل ، ومن تلك الاراء قول ابي النصر القشيري ((التفسير مقصور على السماع والاتباع والاستتباط فيما يتعلق بالتأويل))^(٧) .

(١) ينظر : منهج البحث في العلوم الاسلامية / ١٧٩ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير / ١ / ١٥ .

(٣) مقدمة التفسير الملحقة بالمفردات / ٥٨٦ ، وينظر : الاتقان / ٤ / ١٦٨ ، وقصة التفسير للشرباصي / ٩ ،

والتفسير والمفسرون / ١ / ١٩ .

(٤) التحرير والتنوير / ١ / ١٥ .

(٥) المصدر نفسه / ١ / ١٥ ، وينظر : التعريفات / ٥٠ . ٥١ . ، وتفسير المنار / ١٢ / ٥ ، وجامع العلوم في

اصطلاحات الفنون / ٢٦٤ .

(٦) ينظر : التفسير العقلي لمحمد صالح عطية الحمداني (رسالة ماجستير) / ٢٥ . ٢٨ .

(٧) الاتقان / ٤ / ١٦٧ ، وينظر : مناهل العرفان / ١ / ٤٧٣ ، وقصة التفسير للشرباصي / ٩ .

فيما ذكر اخرون ان ((التفسير هو بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة ، والتأويل هو بيان المعاني التي تستفاد بطريق الاشارة))^(١) .

وإذا رجعنا الى موقف ابن عاشور من تلك الآراء ، فقد ذكر ان هذه الخلافات انما هي ((اصطلاحات لامشاحة فيها))^(٢) ، ومع ذلك فقد ذكر ((ان اللغة والاثار تشهد للقول الاول))^(٣) ، وهذا ان دل على شيء انما يدل على انه يرجح القول بالتساوي بين المعنيين ولاسيما اننا وجدناه يردف قوله هذا بادلة تؤيد مذهبه هذا ، من ذلك انه ذكر ان التأويل مصدر اوله اذا ارجعه الى الغاية المقصودة ، علما ان الغاية المقصودة من اللفظ هو معناه وما اراده منه المتكلم به من المعاني ، فساوى بذلك التفسير ، على انه لا يطلق الا على ما فيه تفصيل معنى خفي معقول ، واستشهد على ذلك ايضا بجملة شواهد نذكر منها قوله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾^(٤) أي ما ينتظرون الا بيانه الذي هو المراد منه ، ودعاءه ﷺ ايضا لابن عباس ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل))^(٥) أي فهم معاني القران ، ومن ذلك حديث عائشة "رضي الله عنها" ((كان النبي ﷺ يقول في ركوعه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القران))^(٦) أي يعمل بقوله تعالى ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَعِذْ بِهِ ﴾^(٧) فقولها " يتأول " صريح في أنه فسر الآية بالظاهر منها ولم يحملها على ما تشير اليه من انتهاء مدة الرسالة المحمدية وقرب انتقاله ﷺ الى الرفيق الاعلى وهو ما فهمه عمر وابن عباس " رضي الله عنهما "^(٨) .

(١) روح المعاني ١ / ٥ ، وينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢١ ، ومناهل العرفان ١ / ٤٧٣ .

(٢) التحرير والتنوير ١ / ١٥ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ١٥ .

(٤) سورة الاعراف / الآية : ٥٣ .

(٥) مسند الامام احمد ٤ / ١٢٧ ، وينظر : مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٦ .

(٦) مسند ابي عوانة ٢ / ١٨٦ .

(٧) سورة النصر / الآية : ٣ .

(٨) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ١٥ .

وأخيرا فان ما ذكره ابن عاشور مشفوعا بالادلة ظاهر الرجحان ويزيده ظهورا ان من المعاني اللغوية للتأويل أنهم قالوا فيه : ((أول الكلام وتأوله : دبره وقدره ، واوله وتأوله فسر))^(١) بل ان منهم من قال: ((إن التأويل والمعنى والتفسير واحد))^(٢) فضلا عن ذلك ما نقل عن المتقدمين . كما بينا . من أنهم كانوا يطلقون التأويل ويريدون به التفسير^(٣) .

(١) لسان العرب / ١ / ١٣١ .

(٢) المصدر نفسه ١١ / ٣٣ .

(٣) يراجع تفصيل ذلك في ص ٢ من بحثنا هذا .

المبحث الثالث

موقف ابن عاشور من التفسير بالرأي

والتفسيرات الباطنية

أولاً : التفسير بالرأي :

إن من الجدير بالذكر أن الكلام عن التفسير بقسميه (المأثور والرأي) أصبح من نافلة القول لكثرة ما كتب فيه الباحثون وألفوا ، بل كادوا أن يتفقوا على حقائق ظاهرة ، إلا أن موضوع بحثنا يتطلب منا أن نوجز شيئاً من القول في خلاف العلماء حول جواز التفسير بالرأي وحدود هذا التفسير وكيف يمكن أن نخرج من الانتقادات التي وجهت إليه والاثار المعترضة عليه الذامة له لنتعرف بعدها رأي ابن عاشور في ذلك ، إذ كان له رأي صريح في هذا المضمار .

فالتفسير بالرأي : هو تفسير للقرآن بالاجتهاد بعد المام المفسر بالعلوم التي يستمد منها علم التفسير الماماً تاماً^(١) .

وقد اختلفت مذاهب العلماء - كما أشرنا - حول جواز التفسير بالرأي فكانوا على مذهبين :

المذهب الاول : أجاز أرباب هذا المذهب التفسير بالرأي ، واسندوا مذهبهم هذا بجملة من الأدلة نوجزها فيما يأتي :

١ . قوله تعالى ﴿كَذَٰبٌ لِّتَوَاهٍ ۖ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّدَيْتَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَّحَرَّ أَوْلَادُ

الْأَلْبَابِ﴾^(٢) ووجه الدلالة : أن الله تبارك وتعالى حث على تدبر القرآن والاعتبار بآياته والاعتاظ بعظاته ، وهذا يدل على ان أولي الالباب بما لهم من العقل السليم واللب الصافي عليهم أن يتأولوا ما لم يستأثر الله بعلمه إذ التدبر والاعتاظ فرع الفهم والثقة في كتاب الله **عَلَّ**^(٣) .

(١) ينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢٥٥ .

(٢) سورة ص / الآية : ٢٩ .

(٣) ينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢٦٢ ، ومناهل العرفان ١ / ٥٢٦ .

٢- استدلوأ بدعائهم ﷺ لابن عباس "رضي الله عنهما" ، إذ قال ﷺ في الدعاء له : ((اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل))^(١) إذ قالوا لو كان التأويل مقصورا على السماع لما كان هناك من فائدة لتخصيص ابن عباس بهذا الدعاء .

٣- ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من اختلافهم في تفسير ما قرأوه من القرآن الكريم ، وما أجاب به سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سئل ((هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : لا والذي خلق الحبة ويرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن أو فهما يعطى رجلا في كتابه وما في الصحيفة ، قلت وما في الصحيفة ، قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر))^(٢) .

٤- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُوْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٣) فقد روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما" قوله : إن الحكمة هي التفسير وهو فهم القرآن^(٤) .

٥- إن في ابطال التفسير بالرأي ينتج منه عدم جواز الاجتهاد وبالتالي تعطيل كثير من الاحكام وهذا باطل ، فالنبي ﷺ لم يفسر آيات القرآن الكريم كلها ، ولم يستخرج جميع ما فيها من الاحكام^(٥) .

المذهب الثاني : ذهب أصحاب هذا المذهب الى عدم جواز التفسير بالرأي واستدلوأ على مذهبهم هذا بجملة من الادلة نوجزها فيما يأتي :

١ . اضافة البيان الى رسول الله ﷺ دون غيره في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٦) .

٢- قالوا إن التفسير بالرأي منهي عنه ، لأنه قول على الله بغير علم ذلك ان تفسيره ظن وذلك قول على الله بغير علم ، وكذلك عطف قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ

(١) مسند الامام أحمد ٤ / ١٢٧ ، وينظر : مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٣٨ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ٢٦٩ .

(٤) ينظر : احياء علوم الدين ١ / ٢٩٠ .

(٥) ينظر : التفسير والمفسرون ١ / ٢٦٢ .

(٦) سورة النحل / الآية : ٤٤ .

اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ على ما قبله من المحرمات في قوله تعالى ﴿٢﴾ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (٣) .

٣ . قوله ﷺ ((من تكلم في القرآن براهه فاصاب فقد اخطأ)) (٤)، وقوله ﷺ ((فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) (٥) .

٤ . قول الصديق رضي الله عنه ((أي سماء تظلني واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله بريائي)) (٦) .

٥ . استدلوا كذلك بقصة صبيغ بن عسل الذي قدم المدينة وجعل يسأل عن متشابه القرآن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث اليه ، فلما جاءه اهوى عليه ضربا بعراجين نخل كان قد اعد لها ولازال يضربه حتى سال دمه فقال : حسبك يا امير المؤمنين فقد والله ذهب الذي كنت اجد في رأسي (٧) .

٦ . الروايات التي تثبت تحرج الكثير من التابعين عن التفسير ، فهذا عبيدة السلماني عندما سأله محمد بن سيرين عن آية قال ((عليك باتقاء الله والسداد ، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم انزل القرآن)) (٨)، وروي عن مسروق قوله ((اتقوا التفسير فانما هو الرواية عن الله)) (٩) .

اما ابن عاشور فقد وافق ارباب المذهب الاول على جواز التفسير بالرأي مصرحا بقوله ((اراني كما حسبت اثبت ذلك وايحه ، وهل اتسعت التفاسير وتفننت مستتبطات معاني القرآن الا بما رزقه الذين اوتوا العلم من فهم في كتاب الله ؟ وهل

(١) سورة الاعراف / الآية : ٣٣ .

(٢) ينظر : التفسير والمفسرون / ١ / ٢٥٦ .

(٣) سورة الاعراف / الآية : ٣٣ .

(٤) سنن الترمذي / ٢ / ٢٦٨ .

(٥) المصدر نفسه / ٢ / ٢٦٨ .

(٦) اعلام الموقعين / ١ / ٥٤ ، وينظر : تفسير القرآن العظيم / ٤ / ٤٧٣ .

(٧) ينظر : كتاب الشريعة لابي بكر الاجري / ٧٣ .

(٨) جامع البيان / ١ / ٢٩ .

(٩) مقدمة في اصول التفسير / ٥٥ .

يتحقق قول علمائنا ((ان القرآن لاتتقضي عجائبه))^(١) الا بازياد المعاني باتساع التفسير ؟ ولولا ذلك لكان تفسير القرآن مختصرا في ورقات قليلة ، وقد قالت عائشة "رضي الله عنها" " ما كان رسول الله يفسر من كتاب الله الا آيات معدودات علمه جبريل اياهن " ^(٢) .

وقد ادرج ابن عاشور ادلة عدة مؤيدة مذهبه هذا ، بعضها يدخل ضمن الادلة التي ساقها مذهب المجيزين واخرى تجري مجراها ، من ذلك انه ذكر ان التفسير لو كان مقتصرا على بيان المعاني من جهة العربية لكان نورا ، وهذا يخالف ما نشاهده من كثرة اقوال في التفسير للسلف ^(٣) ، فضلا عن ذلك اختلاف الصحابة ^(٤) في التفسير على وجوه يتعذر الجمع بينها وما ذلك الا لانه لم يكن مسموعا عن رسول الله ^(٥) ، ومما ينهض دليلا ايضا على جواز التفسير بالرأي . والقول لابن عاشور . استنباط الاحكام الشرعية خلال الثلاثة الاولى من قرون الاسلام ، وليس ذلك الا من قبيل التفسير ، هذا فضلا عن ادلة اخرى اوردها ابن عاشور اغفلنا ذكرها هاهنا لورودها في الادلة التي سبق ذكرها ^(٦) .

ولم يقف ابن عاشور عند هذا الحد بل راح يجيب عن الشبهة التي نشأت من الاثار المروية في التحذير من تفسير القرآن بالرأي ، وتتلخص اجوبته عن تلك الشبهة بالوجوه الخمسة الآتية :

اولها : ان المراد بالرأي هنا القول عن مجرد خاطر بدون أي مستند من المستندات التي تعين على تفسير القرآن ، وان ما ورد عن الصديق ^(٧) في التحرج من تفسير القرآن انما هو من الورع خشية الوقوع في الخطأ عندما لم يحم دليل ، أما حين سئل عن الكلاله فقد أجاب برأي سديد مستند الى الادلة المعتمدة .

ثانيها : ان لايتدبر القرآن حق تدبره عند تفسيره فيفسره دون المام بجوانب الآيات مقتصرا في ذلك على بعضها ، كأن يستند الى اللغة وحدها مثلا .

(١) التحرير والتنوير ١ / ٢٦ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٢٦ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢٦ . ٢٧ .

ثالثها : أن يكون له ميل الى نزعة أو مذهب أو نحلة فيتأول القرآن على وفق مذهبه فيحمل معاني القرآن ما لا تتحملة لنصرت مذهبه كما هو حال كثير من الفرق الضالة ، والشواهد على ذلك أكثر من أن تعد .

رابعها : أن يفسر القرآن برأي مستند الى ما يقتضيه اللفظ ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره لما في ذلك من التضييق على المتأولين .

خامسها : أن يكون القصد من التحذير أخذ الحيطة في التدبر والتأويل ونبذ التسرع في ذلك ، وهذا مقام تفاوت العلماء فيه بين متوسط وآخر مغال^(١) .

وبعد أن خرج الروايات التي تشير الى ذم التفسير بالرأي جنح للرد على من يدعي أن تفسير القرآن لا يعدو ما هو مأثور ، قائلاً . أي ابن عاشور . بأن هولاء لم يضبطوا مرادهم من المأثور عن مؤثر ، وإذا أردنا أن نفترض أي جهة في صدر الرسالة فذلك مردود ، ذلك انهم اذا ارادوا عن الرسول ﷺ فقد ضيقوا سعة المعاني ، وإن أرادوا ما ورد عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم فهو الآخر مردود بما اثر عنهم من تفسير بالاجتهاد ، وهكذا دواليك عصر التابعين ومن بعدهم تنقضه هو الآخر الاثار الصحيحة المروية عنهم والتي تثبت أخذهم بالتفسير الاجتهادي المنضبط^(٢) .

ثانياً: التفسيرات الباطنية :

لابد أن نبين أولاً المقصود بالباطنية حتى نتبين بعدها موقف ابن عاشور من تفسيراتهم .

فالباطنية ((قوم رفضوا الاخذ بظاهر القرآن وقالو للقرآن ظاهر وباطن والمراد منه باطنه دون ظاهره ، ويستدلون بقوله تعالى ﴿فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾^(٣) وهم فرق متعددة))^(٤) .

(١) ينظر : التحرير والتنوير / ١ / ٢٨ . ٣٠ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه / ١ / ٣٠ . ٣٢ .

(٣) سورة الحديد / الآية : ١٣ .

(٤) مناهل العرفان / ١ / ٥٤٢ .

وقد وقف ابن عاشور من تفسيرات هذه الطائفة موقف الحازم الذي يجلي الغبار عن وجه الحق ، فابطل جميع تلك التفسيرات بعد أن عرف بعضا من فرقها ناقلا نماذج من تلك التفسيرات على السنة أصحابها ، وأورد رد الامام الغزالي عليهم وابطاله لحججهم^(١) .

ولم ينس ابن عاشور أن يتعرض لما ورد عن النبي ﷺ قوله : ((إن للقرآن ظهرا وبطنا ومطلعا))^(٢) وما روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما" أنه قال ((إن للقرآن ظهرا وبطنا))^(٣) إذ علق ابن عاشور على هاتين الروايتين بقوله : ((لم يصح ما روي عن النبي ﷺ ، بل المروي عن ابن عباس فمن التصدي لروايته عنه ؟ على أنهم ذكروا من بقية كلام ابن عباس أن قال : ((فظهره التلاوة وبطنه التأويل)) فقد أورد مراده إن صح عنه بأن الظهر هو اللفظ ، والبطن هو المعنى))^(٤) وهذا يعني أن ابن عاشور بدلا من أن يتتبع تلك التفسيرات ليبطلها على التفصيل أبطلها جملة بابطال مستند الباطنية في تفسيراتهم تلك .

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١ / ٣١ . ٣٢ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٣٢ ، وينظر : البرهان ٢ / ٢٥ ، " والحديث لم أعثر على تخريجه من كتب الحديث "

(٣) التحرير والتنوير ١ / ٣٢ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ٣٢ .

المبحث الرابع

موقف ابن عاشر من العلوم التي يستمد منها علم التفسير

إن مما لا ريب فيه أنه لا يوجد خلاف بين العلماء حول حاجة المفسر أو علم التفسير إلى علوم أخرى تعين على فهم كتاب الله المجيد ، إلا أن الخلاف حصل حول بعض العلوم التي هي لاشك رافد مهم للتفسير لكن بدرجة أخرى تعتمد ثقافة المفسر ، وموجهة إلى الخاصة من الناس دون عامتهم ، فابن عاشر عندما تكلم في مقدمته الثانية على هذا الموضوع بين بأن ليس كل ما يذكر في العلم يعد من مدده بل حصر ذلك بما يتوقف عليه تقومه ، وجعل ما يورد في العلم من مسائل علوم أخرى إنما يكون عند الإفاضة في البيان ، ومثل لذلك بمسلك فخر الدين الرازي في تفسيره ، معللاً ذلك . أي عدم عده من المدد . بعدم القدرة على حصره والانضباط به ، إذ إن هذا متفاوت بحسب توسع المفسرين واستطراذهم ، ثم ذكر أن علم التفسير للعربي المولد إنما يستمد من المجموع الملتئم من علم العربية والآثار ومن أخبار العرب وأصول الفقه ، وأضاف إليها بعد ذلك علمي الكلام والقراءات ولكن بصيغة التضعيف بقوله "قيل" (١) .

وقد وجدنا هذا المعنى فيما ذكره الشيخ محمد عبده عندما جعل التفسير على مرتبتين :

أحدهما : وهي أدنى المرتبتين بالأجمال وهو ما يشرب القلب عظمة الله عز وجل وتزويجه ، ويصرف النفس عن الشر ، ويجذبها إلى الخير وهذه . كما ذكر الشيخ . متيسرة لكل أحد أي أنه لا يختص بأمة من الناس ، بل تكاد تكون أمراً حتمياً على كل إنسان حريص على أن يتدبر ما يقرؤه .

ثانيهما : وهي المرتبة العليا التي يمكن أن نقول عنها بأنها غير حتمية على كل إنسان ، وهذه المرتبة لا تتال إلا بأمور عدة ذكرها الشيخ نوجزها فيما يأتي :

(١) ينظر : التحرير والتوير ١ / ١٦ .

أولا : فهم حقائق الالفاظ المفردة التي أودعها القرآن ، بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة •

ثانيا : الاساليب ، فينبغي أن يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الاساليب الرفيعة •

ثالثا : علم أحوال البشر ، فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب وبين فيه ما لم يبينه في غيره •

رابعا : العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن •

خامسا : العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه وما كانوا عليه من علم وعمل وتصرف في الشؤون دنيويها وأخرويها^(١) •

ان هذا الذي كنا بصدده كان في تقسيم ما يمكن ان يسمى بمراتب التفسير التي وجدنا ابن عاشور قد أشار اليها واضحة في حديثه •

أما فيما يخص العلوم التي يستمد منها علم التفسير ، فاذا استقرأناها عند ابن عاشور بالمقارنة مع غيره من العلماء وجدنا ابن عاشور كان قد أغفل أحد تلك العلوم التي يستمد منها علم التفسير ، وهو علم الموهبة الذي أقره العلماء ، فهذا السيوطي يقول : ((لعلك تستشكل علم الموهبة تقول هذا شيء ليس في قدرة الانسان ، وليس الامر كما ظننت من الاشكال ، والطريق في تحصيله ارتكاب الاسباب الموجهة له من العمل والزهد ، قال في البرهان^(٢) أعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي ولا تظهر له أسرارها وفي قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب دنيا أو هو مصر على ذنب أو غير متحقق بالايمان أو ضعيف التحقيق أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم أو راجع الى معقوله ، وهذه كلها حجب موانع بعضها أكد من بعض))^(٣) ، وهذا ما أقره الزرقاني مؤكدا ذلك بقوله تعالى ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ

(١) ينظر : مناهل العرفان ١/٥٢١ . ٥٢٢ •

(٢) الزركشي : ٢ / ١٨٠ •

(٣) الاتقان ٢/١٨١ . ١٨٢ •

أَيَاتِي الَّذِينَ يَكْبُرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ^(١) ، اذ وجدناه صريحا في كلامه عندما عد العلوم التي يستمد منها علم التفسير^(٢) .

وقد تناول ابن عاشور تلك العلوم التي يستمد منها علم التفسير على الافراد مبينا من خلال ذلك أهمية كل علم من تلك العلوم جامعا اياها تحت عنوانات جامعة نبرزها . مع بعض المناقشات . على النحو الآتي :

١ . علم العربية : بين ابن عاشور أهمية هذا العلم مسلطا الضوء على جميع جزئياته معطيا البلاغة الحظ الاوفر من اهتمامه باعتباره ينبوعا ثرا لعلم التفسير ، وزيادة منه في الاهتمام ذكر أقوال العلماء في أهمية علمي المعاني والبيان ، بعدها ذكر أثر الشعر في التفسير باعتباره فرعا من فروع العربية التي لا بد للمفسر من التطلع في جميع فروعها كما سبق^(٣) .

ومن الجدير بالذكر أن ابن عاشور بين أن مما يدخل في الاستعمال العربي ما اثر عن بعض السلف في فهم معاني بعض الايات على قوانين استعمالهم ، ومثل لذلك بما رواه مالك عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عندما قال لخالته عائشة "رضي الله عنها" عن قوله تعالى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(٤) بان ليس على احد شيء ان لا يطوف بهما ، فقالت عائشة "رضي الله عنها" ما مفاده بان الامر ليس كما قلت ، وانما نزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة الطاغية ، وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ﴾ الآية ، وبذلك بينت ام المؤمنين "رضي الله عنها" لابن اختها ابتداء طريقة استعمال العرب لو كان المعنى كما وهمه عروة ، ثم بينت له مثار

(١) سورة الاعراف / الاية : ١٤٦ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان / ١ / ٥١٩ ، وقصة التفسير للشرباصي / ٢٢ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير / ١ / ١٦ . ٢١ .

(٤) سورة البقرة / الاية : ١٥٨ .

شبهته الناشئة عن قوله تعالى ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ الذي ظاهره رفع الجناح عن الساعي الذي يصدق بالاباحة دون الوجوب^(١) .

٢ . علم الآثار : اراد ابن عاشور بعلم الآثار جميع ما نقل عن النبي ﷺ في بيان شيئا من القرآن وما نقل عن الصحابة الذين شاهدوا نزول الوحي في بيان سبب النزول ، وناسخ وتفسير مبهم وغير ذلك ، مقيدا لها بالنقل دون الرأي ، ويضاف اليه اجماع الامة على تفسير معنى ، كاجماعهم على ان المراد بالاخت في آية الكلاله الاولى هي الاخت لام^(٢) .

وقد استدرك ابن عاشور على كلامه السابق بانه ((لا يعد من استمداد علم التفسير الآثار المروية عن النبي ﷺ في تفسير آيات ، ولا ما روي عن الصحابة في ذلك ، لان ذلك من التفسير لا من مدده))^(٣)

٣ . علم القراءات : لم يعد ابن عاشور القراءات من العلوم الاساسية التي يستمد منها التفسير ، وها هو يبين ان القراءات لا يحتاج اليها الا في حين الاستدلال بالقراءة على تفسير غيرها^(٤) . ثم يخلص الى القول بان ((القراءة لاتعد تفسيراً من حيث هي طريق في اداء الفاظ القرآن بل من حيث انها شاهد لغوي فرجعت الى علم اللغة))^(٥) ، وهذا مثل قول العلماء بان هذا العلم يعرف به كيفية النطق بالقرآن ويترجح به بعض الوجوه المحتملة على بعض^(٦) ، ولقد الزم ابن عاشور المفسر بان يبين اختلاف القراءات المتواترة لان في اختلافها توفيرا لمعاني الاية غالبا فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن الكريم^(٧) .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢١ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢١ . ٢٣ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٢٤ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢٣ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٢٣ .

(٦) ينظر الاتقان ٤ / ١٨٧ ، ومقدمة كتاب المباني / ١٧٤ ، والتفسير والمفسرون ١ / ٢٦٧ ، وقصة التفسير

للشراصي / ٢١ .

(٧) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٥٥ .

٤ . اخبارالعرب : ذكر ابن عاشور انها تعين في سوقها على فهم ما اوجزه القرآن ، معللا ذلك بان القران الكريم انما يذكر القصص والاخبار للموعظة والاعتبار^(١)، ومن الجدير بالذكر ان احدا لن يغفل هذا الجانب من مستمدات التفسير بل وجدناهم يعبرون عنه باسم علم القصص ، وهذا ان دل على شيء انما يدل على اهميته^(٢) .

٥ . علم اصول الفقه : ان خلاصة القول فيه انه من جملة العلوم التي تتعلق بالقران وباحكامه فلا جرم ان يكون مادة للتفسير ، اذ يستطيع المفسر بمعرفة هذا العلم ان يدرك وجه الاستدلال على الاحكام^(٣) .

٦ . علم الكلام : لم يعد ابن عاشور علم الكلام علما اساسيا يستمد منه علم التفسير ، والسبب في ذلك ان ابن عاشور اتخذ قاعدة بان ما يحتاج اليه المتوسع لا يصير مددا لعلم التفسير^(٤) .

٧ . علم الفقه : للسبب السابق نفسه لم يعد ابن عاشور علم الفقه من العلوم التي يستمد منها علم التفسير .

ولابد من الاشارة اخيرا الى ان درجات الاهمية للعلوم السابقة كمدد لعلم التفسير انما هي لغير المتوسع ، اما للمتوسع فلا جرم انه لا بد ان يكون ملما بجميع تلك العلوم ، والذي يبدو لي ان كل من تصدى لتفسير القرآن الكريم يجب ان يكون على دراية بتلك العلوم حتى وان لم يرد التوسع في التفسير ليتجنب الوقوع في الخطأ .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٣ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٥١٩ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٣ ، ومناهل العرفان ١ / ٥١٩ ، وقصة التفسير للشرباصي / ٢١ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٢٤ .

المبحث الخامس

موقف ابن عاصم من التفسير الاشاري

اولا - تعريفه : يعرف التفسير الاشاري بانه ((تأويل القران بغير ظاهره لاشارة خفية تظهر لارباب السلوك والتصوف ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد ايضا))^(١) .

ثانيا . اراء العلماء في التفسير الاشاري :

لقد تباينت اراء العلماء في التفسير الاشاري بين مجيز وآخر مانع ، فهذا الزركشي يذكر ان هذا ليس بتفسير وانما هو معان ومواجيد يجدونها عند التلاوة كقول بعضهم في قوله تعالى ﴿ هَلْ اَلَّاٰنِ اَمَدٌ وَاَقَاتِلُوْا اَلَّذِيْنَ يُلُوْكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾^(٢) بان المراد النفس ، اذ يرون ان علة الامر بالقتال من يلينا هي القرب واقرب شيء الى الانسان نفسه التي بين جنبيه^(٣) .

وينقل عن ابن الصلاح قوله ((وجدت عن الامام ابي الحسن الواحدي المفسر انه قال : صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقائق في التفسير ، فان كان قد اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر))^(٤) الا ان ابن الصلاح فيما يبدو لم يرتض ذلك من الواحدي الذي يظهر من قوله انه لم يجز هذا النوع من التفسير ، فقد ذهب ابن الصلاح مخرجا تفسيرات اولئك النخبة المخلصة بقوله : ((الظن بمن يوثق به منهم اذا قال شيئا من ذلك انه لم يذكره تفسيرا ، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة ، فانه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنية ، وانما ذلك منهم تنظير لما ورد به القرآن فان التنظير يذكر بالتنظير ، ومع ذلك فياليتمهم لم يتساهلوا بمثل ذلك ، لما فيه من الابهام والالتباس))^(٥) .

(١) مناهل العرفان ١ / ٥٤٦ ، وينظر : التفسير والمفسرون ٢ / ٥٢ ، والبداية في التفسير الموضوعي / ٢٣ .

(٢) سورة التوبة / الاية : ١٢٣ .

(٣) ينظر : البرهان ٢ / ١٧٠ ، ومناهل العرفان ١ / ١٤٦ .

(٤) مناهل العرفان ١ / ٥٤٦ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٥٤٦ .

وقد اطلق النسفي في عقائده القول بأن ((النصوص على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل الحاد))^(١)، فيما قيد العلماء هذا القول فجعلوه خاصا بالتفسيرات الباطنية ولم يعمموه على التفسير الاشاري ، فهذا التفتازاني يعلق على هذا القول بان سميت الملاحدة باطنية ((لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية لايعرفها الا المعلم الاول ، وقصدهم في ذلك نفي الشريعة بالكلية واما ما ذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات خفية الى دقائق تتكشف عى ارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان))^(٢)

ويتجلى في هذا الفرق بين التفسير الاشاري والتفسير الباطني ، فاصحاب التفسير الاشاري لايمنعون ارادة الظاهر بل تجدهم يحضون عليه ويقولون لابد منه فيما يذهب الباطنية الى ان الظاهر غير مراد اصلا وانما المراد الباطن قاصدين بذلك . كما سبق . نفي الشريعة^(٣) .

وقد وضع العلماء ضوابط عدة للتفسير الاشاري حتى يكون سائغا مقبولا متميزا عن التفسيرات الباطنية ، وتندرج هذه الشروط فيما يأتي :

- اولاً : الا يتنافى وما يظهر من معنى النظم الكريم
- ثانياً : الا يدعي انه المراد وحده دون الظاهر
- ثالثاً : ان يكون له شاهد شرعي يؤيده
- رابعاً : بيان المعنى الموضوع له اللفظ الكريم
- خامساً : الا يكون من وراء هذا التفسير الاشاري تشويش على المفسر له^(٤) .

(١) شرح العقائد للتفتازاني / ٢٤٦ . ١٤٧ ، وشرح النسفية في العقيدة الاسلامية / ٢١٠ .

(٢) شرح العقائد للتفتازاني / ٢٤٧ ، وينظر : شرح النسفية في العقيدة الاسلامية / ٢١١ .

(٣) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٢٤٧ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٥٤٩ ، والموافقات ٣ / ٣٩٤ ، والبدائية في التفسير الموضوعي / ٢٤ ، والتفسير

والمفسرون ٢ / ٣٧٧ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان / ١٨٧ .

وبعد هذا العرض الموجز لما يتعلق بالتفسير الاشاري من حيث حقيقته واقوال العلماء فيه والشروط التي يجب ان تتوفر فيه حتى يكون سائغا مقبولا ٠٠٠ نقف اخيرا عند مذهب ابن عاشور من هذا النوع من التفسير .

فقد ذهب ابن عاشور مذهب المجيزين لهذا النوع من التفسير ضمن الضوابط المختطة له ، فذكر ان اهل الاشارات من الصوفية ما كانوا يدعون ان كلامهم في ذلك تفسير للقران بل يعنون بتفسيراتهم تلك ان الاية تصلح للتمثيل بها في الغرض المتكلم به ، وحسبكم في ذلك انهم سموها اشارات ولم يسموها معاني ، ففارق قولهم بذلك قول الباطنية^(١) .

وقد ابدع ابن عاشور بما لم يسبق حين وجد ان التفسيرات الاشارية لاتعدو ثلاثة انحاء :

الاول : ما كان يجري فيه معنى الاية معنى التمثيل لحال شبيهه بذلك المعنى كما يقولون مثلا في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَظْلَمِ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا مَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾^(٢) انه اشارة للقلوب لانها مواضع الخضوع لله تعالى اذ بها يعرف فتسجد له القلوب بفناء النفوس ومنعها من ذكره هو الحيلولة بينها وبين المعارف الدنية ، ﴿ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ بتكديرها بالتعصبات ، فهذا يشبه ضرب المثل لحال من لايزكي نفسه بالمعرفة ويمنع قلبه من ان تدخله صفات الكمال الناشئة عنها بحال مانع المساجد ان يذكر فيها اسم الله عز وجل ، وذكر الاية عند تلك الحادثة كالنطق بلفظ المثل .

الثاني : ما كان من نحو التفاؤل ، فقد يكون للكلمة معنى يسبق من صورتها الى السمع هو غير معناها المراد وذلك من باب انصراف ذهن السامع الى ما هو المهم عنده والذي يجول في خاطره ، وهذا كمن قال في قوله تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّكَ ﴾^(٣) من ذلّ ذي اشارة الى النفس يصير من المقربين الشفعاء ، فهذا يأخذ صدى

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٣٢ .

(٢) سورة البقرة / الاية : ١١٤ .

(٣) سورة البقرة / الاية : ٢٥٥ .

موقع الكلام في السمع ويتأوله على ما شغل به قلبه ، ورأيت الشيخ محيي الدين يسمي هذا النوع سماعا ولقد ابداع .

الثالث : عبر ومواعظ ، وشأن اهل النفوس اليقظى ان ينتفعوا من كل شيء ويأخذوا الحكمة حيث وجدوها فما ظنك بهم اذا قرأوا القرآن وتدبروه فاتعظوا بمواعظه ، فاذا أخذوا من قوله تعالى ﴿ فَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً ﴾^(١) اقتبسوا ان القلب الذي لم يمثل رسول المعارف العليا تكون عاقبته وبالا^(٢) .

وقد ذهب ابن عاشور الى ان ((نسبة الاشارة الى لفظ القرآن مجازية لانها انما تشير لمن استعدت عقولهم وتدبرهم في حال من الاحوال الثلاثة ولا ينتفع بها غير اولئك ، فلما كانت آيات القرآن قد اثارت تدبرهم واثارت اعتبارهم نسبوا تلك الاشار للآية ، فليست تلك الاشارة هي حق الدلالة اللفظية والاستعمالية حتى تكون من لوازم اللفظ وتوابعه كما قد تبين))^(٣) .

واتخذ ابن عاشور من الاحوال الثلاثة التي ذكرها قيودا يخرج ما عداها من ان يكون تفسير اشاريا وذلك في قوله ((كل اشارة خرجت عن حد هذه الاحوال الثلاث الى ما عداها فهي تقترب الى قول الباطنية رويدا رويدا الى ان تبلغ عين مقالاتهم))^(٤) .

ومن الجدير بالذكر ان هذا لايعني ان القيود التي وضعها غيره . وسبق ذكرها . قاصرة ، بل ان كل من الطرفين كان قد صاغ شروطه بصياغة خاصة تكاد تتداخل مع بعضها البعض .

ونبه ابن عاشور الى انه ((ليس من الاشارة ما يعرف في الاصول بدلالة الاشارة وفحوى الخطاب وفهم الاستغراق من لام التعريف في المقام الخطابي ودلالة

(١) سورة المزمل / الاية : ١٦ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٣٣ . ٣٤ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٣٤ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ٣٤ .

التضمن والالتزام ، كما اخذ العلماء من تنبيهات القران استدلالا لمشروعية اشياء ((^(١))،
ثم اردف ذلك بامثلة عليه^(٢) .

وختاما نقول ان ابن عاشور في مذهبه هذا انما وافق الجلّة من العلماء الذين
وضعوا التفسير الاشاري في قالب الانصاف ، وقد كان لحصانة الضوابط التي وضعها
اولئك العلماء ، وظهورها على غيرها ووجاهة الانحاء الثلاثة التي حددها ابن عاشور
اكبر دافع لان نميل الى ترجيح قول القائلين بجواز التفسير الاشاري .

(١) التحرير والتنوير ١ / ٣٤ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٣٤ . ٣٥ .

المبحث السادس

معرض المفسر ورأي ابن عاشر في ذلك

تباين المفسرون في اغراضهم التي توخوها او سلكوها في تفسير القرآن الكريم ، وذلك راجع الى اتجاه المفسر وثقافته ، اذ ان كل مفسر يتوسع او يقتصد في حدود ذلك الاتجاه او تلك الثقافة .

فتجد ان بعضهم يفيض في مباحث الاعراب وقواعد النحو ونكت المعاني ومصطلحات البيان ، وبعض اخر يتوسع في مسائل الكلام والاصول والفقهاء واخرون يتوخون التفسيرات الاشارية ، وغيرهم من ينتصر للمذاهب والفرق الى غير ذلك من المشارب التي ادخلت على علم التفسير ، ولعل اشهرها العلوم الرياضية والطبيعية والعلوم الحادثة الاخرى كما فعل فخر الدين الرازي في تفسيره ، فيما انتقد البعض الافاضة في تلك الجوانب ووصفوها بانه شغل عن المقاصد العليا للقرآن الكريم وهدايته السامية^(١) .

اما ابن عاشر فيرى ان المقصد الاعلى للقرآن ((صلاح الاحوال الفردية والجماعية والعمرائية))^(٢) ، وقد استقرأ المقاصد الاصلية التي جاء القرآن لتبيانها فبلغت عنده ثمانية امور :

الاول : اصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح ، وهذا اعظم سبب لاصلاح الخلق لانه يزيل عن النفس عادة الاذعان لغير ما قام عليه الدليل .

الثاني : تهذيب الاخلاق ، قال تعالى ﴿ وَاتَّكَ لَعَلَى خُطِّ عَظِيمٍ ﴾^(٣) .

الثالث : التشريع ، وهو يشمل الاحكام خاصة وعامة .

الرابع : سياسة الامة ، وهو باب عظيم في القرآن الكريم القصد منه صلاح

الامة وحفظ نظامها كالارشاد الى تكوين الجامعة بقوله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اِذْ كُنْتُمْ اَعْدَاءً فَاَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ

(١) ينظر : القرآن والتفسير / ١١٨ .

(٢) التحرير والتنوير / ١ / ٣٦ .

(٣) سورة القلم / الآية : ٤ .

بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَظْمَى تُخَفَّرُ مِنَ النَّارِ فَأَقْرُبْنَاكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾ .

الخامس : القصص واخبار الامم السالفة للتأسي بصالح احوالهم ، قال تعالى
﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ
الْغَافِلِينَ ﴾ ﴿٢﴾ .

السادس : التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين ، وما يؤهلهم الى تلقي
الشريعة ونشرها ، وذلك علم الشرائع وعلم الاخبار وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب
من اهل الكتاب .

السابع : المواعظ والالذار والتحذير والتبشير ، وهذا يجمع جميع آيات الوعد
والوعيد وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين ، وهذا باب الترغيب والترهيب .

الثامن : الاعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول ﷺ ، اذ التصديق
يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي ، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه ومتحدى
لاجله بمعناه والتحدي وقع فيه ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ ﴿٣﴾ ، ولمعرفة أسباب النزول
مدخل في ظهور مقتضى الحال ووضوحه ﴿٤﴾ .

والذي يبدو لي أن ابن عاشور لم يجزم بانحصار مقاصد القرآن الكريم في هذه
الثمانية التي ذكرها ، بل ما توصل اليه انما كان نتيجة استقرائية كما أشار هو بنفسه
الى ذلك .

وقد بين ابن عاشور أنه لا بد للمفسر أن يكون على دراية بمقاصد القرآن الكريم
على الاجمال حتى يستطيع أن يحقق هدفه المنشود ، وعلى أساس تلك المقاصد
والاغراض خلص ابن عاشور الى القول بأن هناك ثلاث طرائق لتفسير القرآن الكريم ،
وقد كان ايرادنا لها في هذا المقام انما هو للمناسبة بينهما ، وبين المقاصد التي سبق

(١) سورة آل عمران / الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة يوسف / الآية : ٣ .

(٣) سورة يونس / الآية : ٣٨ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٣٧ . ٣٩ .

ذكرها ، بل نردد صدى ما ظهر لنا من ابن عاشور ابتنى هذه الطرائق على أساس المقاصد والاعراض التي ينبغي للمفسر معرفتها ، ويبدو لي احياء ما أشرت اليه عند قول ابن عاشور ((فطرائق))^(١) اذ انني أجد في (الفاء) هذه ما يوحي بأن هذا انما هو مبني على ما سبق ويصح العكس^(٢) ، وان كان لابد من ذكر تلك الطرائق فاننا نوجزها فيما يأتي :

الاولى : الاقتصار على الظاهر من المعنى الاصلي للتركيب وايضاحه ، وهذا

هو الاصل .

الثانية : استتباط معان من وراء الظاهر تقتضيها دلالة اللفظ أو المقام والا يجافىها الاستعمال ولا مقصد القرآن ، وتلك هي من مستتبعات التراكيب وهي من خصائص اللغة العربية المبحوث فيها في علم البلاغة ككون التأكيد يدل على انكار المخاطب أو ترده الى غير ذلك .

الثالثة : أن يجلب المسائل ويبسطها لمناسبة بينها وبين المعنى أو لان زيادة فهم المعنى متوقفة عليها ، أو للتوفيق بين المعنى القرآني وبين بعض العلوم مما له تعلق بمقصد من مقاصد التشريع لزيادة تنبيه اليه ، أو لرد مطاعن من يزعم أنه ينافيه لاعلى أنها مما هو مراد الله من تلك الآية بل لقصد التوسع^(٣) .

وقد أجاد ابن عاشور في طريقه هذا ، ذلك أننا اذا ما استقرأنا التفاسير . ونفصد بها المعتدلة غير المسخرة لاغراض أخرى . نجدها على اختلاف مشاربها وتنوع موادها ومضامينها لاتخرج عن هذه الطرق الثلاث .

وان من الجدير بالذكر أن الطريقتين (الاولى والثانية) موضع اتفاق بين المفسرين أي من حيث الجواز ، فلا يوجد مفسر الا وأخذ منها بحظ وافر ، أما الطريقة الثالثة فقد كانت مظنة خلاف بين العلماء .

(١) من قوله (فطرائق المفسرين للقرآن ثلاث) .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ٣٩/١ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ٣٩/١ . ٤٠ .

وتتمثل هذه الطريقة . كما أشرنا سابقا . بجلب مسائل علمية من علوم لها مناسبة بقصد الآية ، أما على أن بعضها يَوْمِيَّ إليه معنى الآية ولو بتلويح ما ، وأما على وجه التوفيق بين المعنى القرآني وبين المسائل الصحيحة من العلم ، وأما على وجه الاسترواح من الآية ، كما يؤخذ من قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ ﴾^(١) ان فناء العلم يكون بالزلازل^(٢) .

وحسبنا الآن أن نتبين موقف العلماء من هذه الطريقة مجملة ثم رأي ابن عاشور تحت عنوان مستقل هو التفسير العلمي للقرآن الكريم على ما سيأتي .

(١) سورة الكهف / الآية : ٤٧

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١/ ٤٠ . ٤١ .

المبحث السابع

موقف ابن عاشور من التفسير العلمي للقرآن الكريم

لقد أشرنا سابقا الى هذا النوع من التفسير على انه أحد ثلاث طرق معتمدة عند المفسرين إلا أنه ليس على اطلاقه ، فقد انقسم العلماء تجاهه على مذهبين نوجزهما فيما يأتي ، ثم نردفهما برأي ابن عاشور في ذلك :

المذهب الاول : يمثل هذا المذهب كل من جنح الى القول بجواز التفسير العلمي للقرآن الكريم ، إذ قد صرح الجم الغفير من العلماء بجوازه ، بل يكاد يظفر باجماعهم لولا نفر منهم ، ومن أبرز المؤيدين لهذا المذهب الامام الغزالي فقد نقل عنه ما يشير الى تلك العلوم وذلك في قوله ((وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في أفعال الله عز وجل وصفاته ، وفي القرآن شرح ذاته وأفعاله وصفاته ، وهذه العلوم لانهاية لها وفي القرآن اشارة الى مجامعها))^(١) .

وقد وجدناه . أي الامام الغزالي . يذهب الى أبعد من ذلك ، إذ يقول ((كل ما اشكل فيه على النظر واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي القرآن اليه رموز ودلالات عليه يختص بها أهل العلم))^(٢) وعلى هذا الاساس عنده جواز الاستنباط من القرآن لكل واحد بما يوازي فهمه ويكافئ حدة عقله^(٣) وذكر الامام الغزالي أيضا جملة من تلك العلوم وبين أن من تلك ما لم يخرج الى الوجود بعد ، وبعضها ما خرج واندرس ، وبعض اخر ليس في وسع الانسان الوقوف عليه هذا وقد أفاض الامام الغزالي في هذا المضمار ، بما يضيق المقام بذكره ها هنا^(٤) .

وقد كان الامام فخر الدين الرازي أيضا من المجيزين لهذا النوع من التفسير وليس ادل على ذلك من تفسيره الزاخر بالعلوم المتنوعة كالرياضة والفلسفة والطبيعة

(١) احياء علوم الدين ١ / ٢٨٩ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٢٨٩ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٢٩٠ .

(٤) ينظر: جواهر القرآن للغزالي / ٤٤ ، والتفسير والمفسرون ٢ / ٤٧٦ . ٤٧٧ ، ودراسات في أصول التفسير / ١٣١ .

وغيرها كثير^(١)، فيما نقل السيوطي عن ابي الفضل المرسي (ت ٦١٦ هـ) ما يدل على تضلعه بهذا النوع من التفسير ، اذ ورد عنه انه قال : ((لو ضاع لي عقل بغير لوجدته في كتاب الله تعالى))^(٢) بل ان السيوطي نفسه كان من البارعين في هذا المضمار ، اذ انه استشهد بآيات واحاديث على علوم شتى^(٣) .

ومن الجدير بالذكر ان ما ذكرناه من العلماء انما هو غيض من فيض كثير ابدعوا في هذا المضمار حتى ان بعضهم قال : ((لو جمعت انواع العلوم الانسانية كلها ما خرجت في معانيها من قوله تعالى ﴿سَدُّ رِيحِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أُنْفُسِهِمْ﴾^(٤)، هذه افاق وهذه افاق اخرى ، فان لم يكن هذا التعبير من الاعجاز الظاهر بداهة فليس يصح في في الافهام شيء))^(٥) .

المذهب الثاني : يمثل هذا المذهب ابو اسحاق الشاطبي اذ انه انكر التوسع في تفسير القران تفسيراً علمياً وفند اقوال المجيزين واورد مجموعة من الحجج لرد المنهج العلمي^(٦)، وقد اعرضنا عن سرد او ايجاز شيء من حججه هنا لاستغنائنا عنها اذ ان كثيرا من العلماء لم يرتض للشاطبي موقفه هذا ، فجاءت الردود الحكيمة تترى من افواه العلماء بما فيهم ابن عاشور الذي نقض مذهب الشاطبي من اساسه دون التعرض لحججه على ما سيأتي عند عرض رأ ي ابن عاشور .
ولما تبينا مذاهب العلماء في التفسير العلمي نحط رحالنا عند ابن عاشور لنتعرف مذهبه هو ازاء تلك المذاهب

فقد ذكر ابن عاشور ابتداء موقف العلماء تجاه هذا التفسير وذلك على النحو الذي ذكرنا مسميا لعدد من العلماء الذين اجازوا ذلك كابن رشد الحفيد وقطب الدين الشيرازي واخرين غيرهم ممن اشرنا لهم عند استعراض المذاهب ، فيما كان ابن

(١) ينظر : مناهج المفسرين للدكتور منيع عبد الرحيم / ١٤٨ ، وقصة التفسير للشرياصي / ٨٨ .

(٢) الاتقان / ٤ / ٢٦ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه / ٤ / ٢٦ ، والتفسير والمفسرون / ٢ / ٤٧٨ .

(٤) سورة فصلت / الآية : ٥٣ .

(٥) قصة التفسير للشرياصي / ٨٦ .

(٦) انظر تفصيل ذلك في كتابه الموافقات / ٢ / ٤٧٨ .

عاشور من المؤيدين لهذا المذهب أي ممن اجازوا التفسير العلمي ، اذ ذكر ان ((الكلام الصادر عن علام الغيوب تعالى وتقدس لاتبنى معانيه على فهم طائفة واحدة ولكن معانيه تطابق الحقائق ، وكل ما كان من الحقيقة في علم من العلوم وكانت الاية لها اعتلاق بذلك فالحقيقة العلمية مرادة بمقدار ما بلغت اليه افهام البشر وبمقدار ما ستبلغ اليه ، وذلك يختلف باختلاف المقامات ويبنى على توفر الفهم))^(١)، الا ان ابن عاشور شأنه شأن العلماء لم يترك الامر على هوانه بل اشترط شروطا عدة لقبول التفسير العلمي تتمثل فيما يأتي :

اولا : ان لا يخرج عما يصلح له اللفظ عربية .

ثانيا : ان لا يبعد عن الظاهر الا بدليل .

ثالثا : ان لا يكون تكافا بينا ولا خروجا عن المعنى الاصلي حتى لا يكون

كتفاسير الباطنية .

رابعا : ان يسلك فيه مسلك الاجاز فلا يجلب الا الخلاصة من ذلك العلم

ولا يصير الاستطراد كالغرض المقصود له لئلا يكون كقولهم الشيء بالشيء يذكر^(٢) .

وبعد ان ذكر ابن عاشور مذهب المجيزين وايده واضاف عليه شروطا عدة

حتى يكون مقبولا عمد الى رأي المانعين المتمثل بابي اسحاق الشاطبي فبين حجته في

المنع ثم تعقبها بالرد القاطع ، ولا بد لنا ان نوجز شيئا عن حجة الشاطبي حتى نسرد

بعدها ردود ابن عاشور عليها .

فقد ذكر الشاطبي بان مسلك الفهم والافهام لا يصح ما لم يكن عاما لجميع

العرب ، ثم ان كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن فاضافوا اليه كل علم

يذكر للمتقدمين والمتأخرين من شتى العلوم ، وهذا لم ينقل فيه شيء عن السلف

الصالح مع انهم كانوا اعلم بالقرآن وعلومه وما اودع فيه ، وان الذي ثبت عنهم انما

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٤١ . ٤٢ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٤١ . ٤٢ .

كان في الاحكام التكليفية واحكام الاخرة ، نعم انه تضمن علوما من جنس علوم العرب وما هو على معهودها مما يتعجب منه اولوا الالباب ولا تبلغه ادراكا العقول الراجحة^(١) .
بعد ذلك تعقب ابن عاشور الشاطبي وحججه بالرد فذكر ان منهجه هذا مبني على ما لمسه من كون القران لما كان خطابا للعرب فانا يعتمد في مسلك فهمه وافهامه على مقدرتهم وطاقتهم ، وان الشريعة امية ، وهو . والكلام لابن عاشور . اساس واه لوجوه ستة :

الاول : ان ما بناه عليه يقتضي ان القران لم يقصد منه انتقال العرب من حال الى حال وهذا باطل لما قدمناه ، قال تعالى ﴿لَكَ مِنْ اَنْبَاءِ الْغَيْبِ ذُوْحِيْهِ مَا اِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا اَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ اِنَّ الْعُقُوبَةَ لِلْمُتَّقِيْنَ﴾^(٢) .
الثاني : ان مقاصد القران راجعة الى عموم الدعوة ، وهو معجزة باقية فلا بد ان يكون فيه ما يصلح لان تناوله افهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الامة .

الثالث : ان السلف قالوا : ان القران لاتنقضي عجائبه يعنون معانيه ولو كان كما قال الشاطبي لانقضت عجائبه بانحصار انواع معانيه .
الرابع : ان من تمام اعجازه ان يتضمن من المعاني مع ايجاز لفظه ما لم تف به الاسفار المتكاثرة .

الخامس : ان مقدار افهام المخاطبين به ابتداء لا يقضى الا ان يكون المعنى الاصلي مفهوما لديهم ، فاما ما زاد على المعناني الاساسية فقد يتهيأ لفهمه اقوام، وتجب عنه اقوام ورب حامل فقه الى من هو افقه منه .

السادس : ان عدم تكلم السلف عليها ان كان فيما ليس راجعا الى مقاصده فنحن نساعد عليه ، وان كان فيما يرجع اليها فلا نسلم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات بل قد بينوا وفصلوا وفرعوا في علوم عنوا بها ، ولا يمنعنا ذلك ان نقضي على آثارهم في علوم اخرى راجعة لخدمة المقاصد القرآنية او لبيان سعة المعاني القرآنية ، اما ما

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٤٢ .

(٢) سورة هود / الآية : ٤٩ .

وراء ذلك فلا يعدو اما ان يكون تابعا للتفسير اذا كان لايضاح المعنى ، او انه تكملة للمباحث العلمية واستطراد في العلم . ان زاد على ما سبق . لمناسبة التفسير ، ليكون متعاطى التفسير اوسع قريحة في العلوم^(١) .

وبذلك يكون ابن عاشور بردوده تلك ابطل كل حجة جاء بها منكرو التفسير العلمي، ويدفعنا لان نجزم ((بان القرآن الكريم لم يوجد فيه نص من النصوص يناقض حقيقة علمية ثابتة ، وهذه ناحية من نواحي اعجازه كما ان الذي اشار اليه من الحقائق العلمية يعد ايضا دليلا من دلائل هذا الاعجاز))^(٢) .

وقد توصل ابن عاشور اخيرا الى ان علاقة العلوم بالقرآن الكريم على اربعة مراتب محددة من خلالها جميع انواع التفسير المباحة ، وتتمثل تلك المراتب فيما يأتي :

الاولى : علوم تضمنها القرآن كاخبار الانبياء والامم وتهذيب الاخلاق والفقهاء والتشريع والاعتقاد والاصول والعربية والبلاغة .

الثانية : علوم اشار اليها او جاءت مؤيدة له كعلم طبقات الارض والطب والمنطق .

الثالثة : علوم لاعلاقة لها به اما لبطلانها كالزجر والعيافة والميثولوجيا ، واما لانها لاتعين على خدمته كعلم العروض والقوافي .

الرابعة : علوم تزيد المفسر علما كالحكمة والهيئة وخواص المخلوقات^(٣) .

(١) يظر : التحرير والتنوير ١ / ٤٢ . ٤٣ .

(٢) قصة التفسير للشرياضي / ٨٨ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٤٣ .

الفصل السادس

مسائل متفرقة

المبحث الأول : الوحي النبوي .

المبحث الثاني : أسماء القرآن ورأي ابن عاشور فيها .

المبحث الثالث : الآية والسورة وما يتعلق بهما .

المبحث الاول

الوحي النبوي

اولا . الوحي في اللغة والاصطلاح :

أ . الوحي في اللغة :

الوحي مصدر من الفعل وحى الذي مضارعه يحي ، واوحى يوحى مصدره ابحاء الا ان الاول اكثر شيوعا في العربية فيقال : وحى في الحجر اذا كتب فيه وحيا ، ووحى الكتاب اذا كتبه ، ووحيت الكتاب احيه أي كتبتة فهو موحى^(١) .

هذا الذي سبق كان بيانا للاصل الاشتقاقي لكلمة (الوحي) اما المعنى اللغوي للوحي فقد تباينت تفسيرات العلماء له ، وسنجد بعضا منها فيما يأتي :

اولا : عرف قدامة بن جعفر الوحي بانه ((الابانة عما في النفس بغير مشافهة على أي معنى وقعت ايماء او رسالة او اشارة او مكاتبة))^(٢) .

ثانيا : ارجع الزجاج اصل الوحي في اللغة الى انه ((اعلام في خفاء ، ومن هنا صار الالهام وحيا))^(٣) .

ثالثا : يرى ابن فارس ان الوحي هو ((الرسالة فكل ما القي الى اخر فهو وحي))^(٤) .

رابعا : وعرف ابن منظور الوحي بانه ((الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك ، والوحي ايضا الرجل اذا كلم عبده بلا رسول))^(٥) .

خامسا : وجاء في تاج العروس ان الوحي هو الكلام الخفي ، وقال الحرالي هو القاء المعنى في النفس في خفاء ، والوحي الصوت ويكون في الناس وغيرهم^(٦) .

(١) ينظر : جمهرة العرب ٢ / ٣٨٢ .

(٢) نقد النثر / ٦٣ .

(٣) تهذيب اللغة للازهري ٥ / ٢٩٦ .

(٤) مقاييس اللغة ٦ / ٦٣ .

(٥) لسان العرب ١٥ / ٣٧٩ (مادة وحي) .

(٦) ينظر : تاج العروس م ١٠ / ٣٨٥ . ٣٨٦ .

وقد عد الاصفهاني الاشارة السريعة اصل الوحي وحمل على ذلك قوله تعالى
عن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً
وَعَشِيًّا﴾ (١) .

فيما يرى الشيخ مصطفى عبد الرزاق ان اصل الوحي يمكن ان نجمل الحديث
عنه في اربعة اراء هي :

- ١ . ان اصل الوحي في اللغة اسرار واعلام بخفاء .
 - ٢ . ان اشتقاق الوحي بمعنى الالهام من الوحي بمعنى السرعة لان الوحي
يجيء بسرعة ويتلقى بسرعة وهو رأي الاصفهاني .
 - ٣ . ان اصل الوحي هو الاعلام السريع الخفي وهو ما عبر عنه السيد محمد
رشيد رضا بقوله ان الوحي هو ((الاعلام السريع الخاص بمن يوجه اليه بحيث يخفى
على غيره)) (٢) .
 - ٤ . ان اصل مادة الوحي القاء الشيء الى الغير (٣) .
- ومن المعلوم ان المعنى العام باقطاره الفسيحة انما يوجد في المعنى اللغوي
والوحي يطلق في اللغة على مطلق الاعلام غير مقيد ذلك الاعلام بطريق معين من
طرق المعرفة كالرمز او التعريض او الالهام او الكتابة او الكتاب او الكلام (٤) .
- ولا يلزم ان يكون ذلك الاعلام على وجه السرعة والخفاء وان قيل ان الاصل
فيه السرعة والخفاء ، ولا يختص كذلك او يقيد بخير او شر بل يشمل ذلك كله ، وهو
بذلك يعبر عن مدى شموله لاشكال الاعلام وما يمكن ان يقيد به ذلك الاعلام ، وهكذا
يتحقق شمول المعنى اللغوي بحيث يكون جامعا لكل ما تقدم (٥) .

(١) سورة مريم / الآية : ١١ .

(٢) الوحي المحمدي / ٧ .

(٣) ينظر : الدين والوحي والاسلام / ٤٩ .

(٤) ينظر : فتح الباري ١ / ٩ ، والوحي الالهي / ٨ . ٩ .

(٥) ينظر : الوحي الالهي / ١١ . ٩ .

اما عن تعريف الوحي عند ابن عاشور فقد وجدناه يعرف الوحي بما يعرض له من آيات قرآنية او بمعنى اخر على اساس المعنى المراد من لفظ الوحي في الآية الكريمة ، ومع ذلك فقد وجدنا له تعريفا هو فيما يبدو كان يقصد به مطلق الوحي او بالاحرى الوحي بشكل عام سنورده في نهاية التعريفات .

فعندما تكلم عن الوحي في قوله تعالى ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾^(١) عرف الوحي بأنه ((افادة المقصود بطريق غير الكلام مثل الاشارة))^(٢) .

وفي قوله تعالى ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾^(٣)، ذكر ابن عاشور ان الوحي اطلق هنا على التكوين الخفي الذي اودعه الله تعالى في طبيعة النحل بحيث تتساق الى عمل منظم مرتب بعضه على بعض لا يختلف في آحادها تشبيها للالهام بكلام خفي يتضمن ذلك الترتيب الشبيه بعمل المتعلم . . . أو المؤتمر بارشاد الامر الذي تلقاه سرا ، فاطلاق الوحي استعارة تمثيلية))^(٤) .

وفسر الوحي في قوله عز وجل ﴿ ذُؤُوحَيْنَا إِلَىٰ أُمَمِكَ مَا يُؤْحَى ﴾^(٥) بأنه ((وحي الالهام الصادق وهو ايقاع معنى في النفس تتلج له نفس الملقى اليه بحيث يجزم بنجاحه فيه وذلك من توفيق الله تعالى وقد يكون بطريق الرؤيا الصالحة التي يقذف في نفس الرائي انها صدق))^(٦) .

وقد ذكر ابن عاشور معان اخر للوحي فذكر انه يتوسع في معناه حتى يطلق على الهام الله تعالى المخلوقات لما تتطلبه مما فيه صلاحها كقوله تعالى ﴿ وَأَوْحَى

(١) سورة مريم / الآية : ١١ .

(٢) التحرير والتنوير ٤ / ٣١٤ .

(٣) سورة النحل / الآية : ٦٨ .

(٤) التحرير والتنوير ١٣ / ١٦٤ .

(٥) سورة طه / الآية : ٣٨ .

(٦) التحرير والتنوير ١٦ / ١١٧ .

رَبُّكَ إِلَّا سَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿١﴾ أَي . كما
 ذكرنا . جبلها على ادراك ذلك وتطلبه ، ويطلق على تسخير الله تعالى بعض مخلوقاته
 لقبول اثر قدرته كقوله تعالى ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ ﴿٢﴾ الى قوله ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ
 أَوْحَى لَهَا ﴾ ﴿٣﴾ ، وبين ابن عاشور ان الوحي في السماء يقع على جميع هذه المعاني
 من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازاته ، فهو اوحى في السماوات بتقادير نظم
 جاذبيتها وتقادير سير كواكبها ، ووحى فيها بخلق الملائكة فيها ، ووحى الى الملائكة
 بما يتلقونه من الامر بما يعملون ﴿٤﴾ ﴿ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يُعَلُّون ﴾ ﴿٥﴾ وقال ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ ﴾
 وَاللَّهُ أَرَأَى لَأَيِّ قَوْمٍ ﴿٦﴾ .

وبعد هذا العرض الموجز نقف عند التعريف الذي سبق الاشارة اليه والذي قلنا
 انه . فيما يبدو . يبين مقصد ابن عاشور من الوحي بشكل عام .
 فالوحي . كما يعرفه ابن عاشور . هو ((الكلام الخفي والاشارة الدالة على معنى
 كلامي ، ومنه سمي ما يلقيه الملك الى الرسول ﷺ وحيًا لانه خفي عن اسماع الناس
)) ﴿٧﴾ ، والذي يظهر ان تعريف ابن عاشور مستمد نوعا ما من تعريف صاحب تاج
 العروس الذي قال عن الوحي بانه الكلام الخفي كما سبق .
 واذا اعتبرنا ان الاعلام الخفي والكلام الخفي شيء واحد . وهو ما نميل اليه .
 يكون تعريف ابن عاشور جامعا لانواع الوحي سواء اكان كلاما او اشارة تدل على
 معنى كلامي .

(١) سورة النحل / الآية : ٦٨ .

(٢) سورة الزلزلة / الآية : ١ .

(٣) سورة الزلزلة / الآية : ٥ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ٢٥ / ٢٣ .

(٥) سورة الانبياء / الآية : ٢٧ .

(٦) سورة الانبياء / الآية : ٢٠ .

(٧) التحرير والتنوير ١٣ / ١٦٤ .

ب . الوحي في الاصطلاح (الوحي الشرعي) :

تباينت تعبيرات العلماء في تعريف الوحي الشرعي الا اننا نعتقد انهم يتفقون على حقيقة واحدة هي كون الوحي ((اعلام الله الى انبيائه))^(١) ومع ذلك فقد اثرتنا ان ننقل احد تلك التعريفات فوق اختيارنا على تعريف الزرقاني للوحي الشرعي ، اذ يرى ان الوحي الشرعي هو ((ان يعلم الله تعالى من اصطفاه من عباده كل ما اراد اطلاقه عليه من الوان الهداية والعلم ولكن بطريقة سرية غير معتادة للبشر))^(٢) .

اما ابن عاشور فلم يخصص . فيما يبدو . الوحي الشرعي بكلام سوى قوله ان الوحي هو ((الاعلام من الله بواسطة الملك))^(٣) ، الا ان هذا لايشمل الوحي النبوي بشكل عام وانما يقتصر على بيان واسطة واحدة من وسائط تبليغ الرسالة الى من اصطفاهم الله تعالى ، ومع ذلك فان هذا ليس سكوتا من ابن عاشور عن معنى الوحي الشرعي ولكن . فيما نعتقد . انه اكتفى بما فسره من معاني الوحي المختلفة على ان بعضا منها مما يدخل في معنى الوحي الشرعي .

(١) الوحي الالهي / ١١ ، وينظر : مناهل العرفان ١ / ٥٤ .

(٢) مناهل العرفان ١ / ٥٤ .

(٣) التحرير والتنوير ٢٤ / ١٢٦ .

ثانيا . رأي ابن عاشور في الوحي الى الملائكة :

ورد في بعض الآيات الكريمة ما يشير الى وحي الله تعالى الى الملائكة كما في قوله تعالى ﴿ إِذْ يُوْحِي رَبُّكَ اِلَى الْمَلٰٓئِكَةِ اَنِّي مَعَكُمْ ﴾^(١)، الا انه لا يوجد في هذه الآية ولا في موضع اخر ما يشير الى كنه هذا الوحي ، ومع ذلك فان نفرا من العلماء كانوا قد تكلموا عن اشكال من ذلك الوحي .

فهذا الدكتور محمد حسين الذهبي يتكلم عن كيفية تلقي جبريل للقرآن من الله تعالى بان ((قيل انه كان يؤمر من قبل الله تعالى بحفظه من اللوح المحفوظ وقيل وهو الراجح انه كان يتلقفه من الله تعالى تلقفا ايجابيا لاندركه ، ثم ينزل به على النبي ﷺ ، ومما يشهد لهذا القول الاخير ما رواه مسروق عن ابن مسعود قال : قال ﷺ (اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال : فيقولون ماذا قال ربك ؟ فيقول الحق الحق)^(٢)))^(٣) .

فيما أورد الدكتور محمد أبو شهبه احتمالين لكيفية نزول القرآن على الملك أحدهما : هو أن يتلقفه روحانيا ، وثانيهما : هو أن يحفظه من اللوح المحفوظ ثم ينزل به على النبي ﷺ فيلقيه اليه^(٤) .

وأما ابن عاشور فاذا كان لم يتكلم بشئ عن كيفية تلقي أمين الوحي للقرآن الكريم خاصة فقد تكلم عن جانب آخر وهو كيفية الوحي الى الملائكة بصورة عامة في قوله تعالى ﴿ إِذْ يُوْحِي رَبُّكَ اِلَى الْمَلٰٓئِكَةِ اَنِّي مَعَكُمْ ﴾^(٥) ، فذكر طريقتين لتلك الكيفية

(١) سورة الانفال / الآية : ١٢ .

(٢) سنن ابي داوود ٣٤٨/٢ ، وينظر : فتح الباري ٤٥٢/١٣ . ٤٥٣ .

(٣) الوحي والقرآن الكريم لمحمد حسين الذهبي / ١٠ .

(٤) ينظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شهبه / ٥٦ .

(٥) سورة الانفال / الآية ١٢ .

الطريقة الاولى : القاء هذا الامر في نفوسهم بتكوين خاص ، والطريقة الثانية هي ابلاغهم ذلك بواسطة (١) .

والذي يبدو لي أن هاتين الطريقتين لانتطبقان بحال على الوحي الى أمين الوحي جبريل عليه السلام لان ما يتلقاه جبريل عليه السلام يختلف تماما عما يتلقاه غيره من الملائكة ، ذلك لان ما يتلقاه جبريل عليه السلام هو قرآن يبلغه الى سيدنا محمد ﷺ هذا فضلا عن وحي السنة بخلاف غيره من الملائكة الذين يتلقون أوامر ينفذونها من العلي القدير .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ٣٨/٩ .

ثالثا : موقف ابن عاشور من وحدة الوحي النبوي :

ان الذي لاريب فيه أنه مظنة اتفاق العلماء هو قولهم بتلقي الانبياء والرسل وحيًا من الله تعالى ، الا أن الاختلاف حدث في تحديد كفيات نزول هذا الوحي أهو متحد جنسا ونوعا من سيدنا نوح عليه السلام الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أم كان غير ذلك ، هذا هو الذي سنعرض لخلاف العلماء فيه ثم نبين رأي ابن عاشور بين ذلك الخلاف .

فقد قال فريق من العلماء بوحدة الوحي النبوي منهم ابن كثير الذي فسر قول الحق تبارك وتعالى ﴿لِكَيْ يُوحِيَ إِلَيْكَ وَالِى الدّٰنِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللّٰهُ الْغٰزِى الْحَكِيمُ﴾^(١) بقوله ((أي كما نزل اليك هذا القرآن كذلك أنزلت الكتب والصحف على الانبياء قبلك))^(٢) ، وكذلك منهم الالوسي الذي فسر قوله عز وجل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾^(٣) بقوله ((نوحى اليك يا محمد كما أوحينا الى المرسلين الى أمهم قبل ارسالنا لك الى أمتك من غير فرق بينكم في حقيقة الوحي وحقيقة مدلوله))^(٤)

ومن المفسرين المحدثين الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور محمد محمود حجازي الذي قال ان ((الوحي جنس واحد لم يتغير))^(٥) والمفسر سيد قطب بقوله : ((على هذا النسق وبهذه الطريقة يكون الوحي اليك والى الذين من قبلك))^(٦) .

(١) سورة الشورى / الآية : ٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤ / ١٠٨ .

(٣) سورة الانبياء / الآية : ٧ .

(٤) روح المعاني ٩ / ١٢ .

(٥) التفسير الواضح م ١ / ج ٦ / ١٣ .

(٦) قي ظلال القرآن ٥ / ٣١٣٨ .

وذهب فريق اخر من العلماء الى القول باختلاف الوحي النبوي بين الانبياء وسيدنا محمد ﷺ ، وكان ابو حيان الاندلسي احدهم ، وعند تفسيره لقول الحق تبارك وتعالى ﴿كَذَلِكَ يُوْحِي اِلَيْكَ وَاِلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكَ اللّٰهُ الْغَزِيْرُ الْحَكِيْمُ﴾^(١) نقل عن النخعي قوله ((كان من الانبياء من يخط له في الارض او بان يسمع كلاما دون ان يعرف هو للمتكلم جهة ولاحيزا كموسى عليه السلام))^(٢) .

اما ابن عاشور فقد اتخذ رايًا اخر اشبه ما يمثل منحى وسطا بين الاراء السابقة ، حيث ذهب ابين عاشور الى القول بان الوحي المحمدي متفق جنسا ومختلف نوعا وهذا ما فسر به ابن عاشور قوله تعالى ﴿ اِنَّا اَوْحَيْنَا اِلَيْكَ كَمَا اَوْحَيْنَا اِلَى نُوْحٍ وَالنَّبِيِّْنَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾^(٣) حيث يقول ((والتشبيه في قوله ﴿ كَمَا اَوْحَيْنَا اِلَى نُوْحٍ ﴾ تشبيهه بجنس الوحي وأن اختلفت أنواعه فأن الوحي الى النبي ﷺ كان بأنواع من الوحي ورد بيانها في حديث عائشة في الصحيح^(٤) عند سؤال الحارث بن هشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبي ﷺ كيف يأتيك الوحي ، بخلاف اوحى الى غيره ممن سماهم الله تعالى فإنه يحتمل بعض الانواع ، على أن الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم كان منه الكتاب والقرآن ولم يكن لبعض من ذكر معه الكتاب ، وعد الله هنا جمعا من النبيين والمرسلين وذكر أنه أوحى اليهم))^(٥) .

وأخيرا فان الذي نميل اليه ونختاره هو القول بوحدة الوحي النبوي جنسا واختلافه نوعا وهو ما ذهب اليه ابن عاشور . كما مر . لان قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يَّكَلِّمَهُ اللّٰهُ اِلَّا وَحْيًا اَوْ مِنْ وَّرَآءِ حِجَابٍ اَوْ يَرْسُلُ مَوْلاً فَيُوْحِيْ بِاِذْنِهِ مَا يَشَاءُ اِنَّهٗ عَطِئّ حَكِيْمٌ ﴾^(٦) تضمن ثلاث طرق للوحي هي الوحي والكلام من وراء حجاب وأن يرسل

(١) سورة الشورى / الآية : ٣ .

(٢) النهر الماد من البحر المحيط ج ٢ / ق ٥ / ٩٠٥ .

(٣) سورة النساء / الآية : ١٦٣ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ١ / ٤ .

(٥) التحرير والتنوير ٤ / ٣١٤ .

(٦) سورة الشورى / الآية : ٥٠ .

رسولا ، وهذه أنواع مختلفة في جنس واحد ، فلا مانع اذن من أن تكون طرق الوحي من نوح عليه السلام الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مختلفه الا أن جنسه واحد وهو كونه وحيا من الله تبارك وتعالى .

رابعا : موقف ابن عاشور من وحي السنة :

اختلف العلماء في مصدر السنة النبوية المتمثلة بالاحاديث النبوية^(١)، أهي كلها بوحي أم لا^(٢) ؟ .

فقوله تعالى ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ اللَّهِ ۗ بَلْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٣) تؤيد القول بالوحي لانه سواء أكانت بوحي ابتداء أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم الخاص ثم أقره الله تعالى عليه لانه عجل لايقره على خطأ فتصبح في حكم الوحي على كل حال^(٤) .

وقد قسم الدكتور محمد عبد الله دراز الاحاديث النبوية من حيث الوحي على قسمين : قسم توقيفي استنبطه النبي صلى الله عليه وسلم بفهمه من كلام الله ويتأمله في حقائق الكون وهذا القسم ليس من كلام الله مطلقا ، وأما القسم الثاني فتوقيفي تلقى الرسول صلى الله عليه وسلم مضمونه من الوحي فبينه للناس بكلامه وهذا القسم وان كان مافيه من العلوم منسوبا الى معلمه وملهمه عجل ولكنه من حيث هو كلام حري أن ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان الكلام انما ينسب الى واضعه وقائله الذي ألفه على نحو خاص ، فالحديث النبوي اذا خارج بقسميه التوقيفي والتوقيفي في كونه عن كلام الله عجل^(٥) .

فهو يقصد أنه ليس كلام الله الحرفي مع يقينه أن القسم التوقيفي متلقى بمعناه عن طريق الوحي^(٦) .

(١) هذا القيد يخرج الاحاديث القدسية فان كونها وحيا هو مظنة اتفاق .

(٢) ينظر : الوحي الالهي / ٤٣ .

(٣) سورة النجم / الآيات : ٤ .٣ .

(٤) ينظر : الوحي الالهي / ٤٣ .

(٥) ينظر : النبأ العظيم / ٢٥ .

(٦) ينظر : السنة أهميتها ومكانتها في الاسلام / ٤٩ .

فيما قطع ابن حزم بأن ((كلام رسول الله كله في الدين وحي من عند الله ﷻ))^(١) ، فالقرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيا من عند الله تعالى لقوله ﷻ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢) ، ويفترقان بكون القرآن منزل للاعجاز والتحدي بخلاف الحديث وليس لاحد أن يتصرف بالفاظ القرآن الكريم^(٣) .

أما ابن عاشور فقد صرح بالقول ((ان النبي كان ينطق بغير القرآن عن وحي كما في حديث الحديبية في جوابه للسائل))^(٤) وهذا يعني أن ابن عاشور يذهب مذهب القائلين ان السنة النبوية كلها بوحي من عند الله تعالى وهو ما نختاره لظهور أدلته اذ جاءت أحاديث في البخاري تحت باب ما كان يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي^(٥) .

(١) الاحكام لابن حزم / ١٣١ .

(٢) سورة النجم / الآية : ٣ . ٤ .

(٣) ينظر : الكليات لابي البقاء ٣ / ٣٨ .

(٤) التحرير والتنوير ٢٧ / ٩٤ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه ٢٧ / ٩٤ .

المبحث الثاني

أسماء القرآن الكريم ووأي ابن عاشر فيما

سمي القرآن الكريم بأسماء عدة تضمنها التنزيل الحكيم والتي يظهر أن عددها يتفاوت بين بعض العلماء ، فقد عدها الزركشي حتى بلغ بها خمسا وخمسين اسما نقلها عن القاضي شيدلة^(١) ، وأسرف غيره في ذلك حتى بلغ بها نيفا وتسعين اسما ، والحق ان هذا التفاوت انما هو نتيجة حتمية للخلط بين التسمية والوصف ، اذ ان جميع ما عد من الاسماء سوى المشهورة منها . والتي يختلف عددها هي الاخرى . انما هي صفات وليست بأسماء^(٢) .

والمشهور من تلك الاسماء أربعة هي : القرآن والفرقان والكتاب والذكر^(٣) في حين بلغ بعضهم بالمشهور منها الى خمسة أسماء باضافة اسم ((التنزيل)) اليها^(٤) .

أما ابن عاشر فقد أضاف الى مجموع تلك الاسماء الخمسة اسمين آخرين هما ((الوحي)) و ((كلام الله)) وهو مانمى اليه ونختاره لان جميع ما ذكر من الاسماء انما هو مستمد من كتاب الله نفسه ، اذ جاءت آيات قرآنية كريمة مشتملة على تلك الاسماء ف ((القرآن)) في قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾^(٥) ، و ((الفرقان)) في قوله عز وجل ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾^(٦)

(١) شيدله هو الفقيه الشافعي . أبو المعالي . عزيزي (بفتح العين) بن عبد الملك ، ((مؤلف البرهان في مشكلات

القرآن)) توفي سنة ٤٩٤ هـ (ينظر : وفيات الاعيان ١ / ٣١٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٤٠١) .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٨ ، والتحرير والتنوير ١ / ٧٠ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ٢١ .

(٣) ينظر : علوم القرآن لغانم قدوري / ٢٠ .

(٤) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٨ .

(٥) سورة الاسراء / الآية : ٩ .

(٦) سورة الفرقان / الآية : ١ .

، و ((الذكر)) في قول الحق تبارك وتعالى ﴿وَأَتَيْنَا إِلَيْكَ الْكُفْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) والكتاب في قوله وعجل ﴿قَدْ أْتَيْنَا آلِيكُمْ كِتَابًا فِيهِ نَكْرُمْ أَفَلَا تَعْظُونَ﴾^(٢) ، و ((التنزيل)) في قوله ﴿إِنَّهُ لَذُو تَرْبٍ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) ، وما اضافه ابن عاشور لاشك انه كان مستمدا ايضا من القرآن الكريم بل نجد ان هذه الالفاظ . أي التي زاداها ابن عاشور . عندما وجدت في الآيات الكريمة وجدت على انها اسماء لهذا الكتاب المجيد ، فاسم (الوحي) اطلق في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنزِلْتُ بِالْوَحْيِ﴾^(٤) و اراد به القرآن الكريم ، وكذلك (كلام الله) في قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَمْعَ كَلَامِ اللَّهِ﴾^(٥) و اراد بكلام الله هنا القرآن .

وعلى هذا الاساس سنتناول تلك الاسماء كما اوردها ابن عاشور بمعنى اننا سنناقش آراء العلماء فيها على قدر توسع ابن عاشور فيها ، فما تناول فيه الاصل الاشتقاقي سنذكر الاصل الاشتقاقي له ، وما اكتفى فيه بالتمثيل نكتفي فيه بالتمثيل وذلك على النحو الاتي :

اولا . القرآن

أ . الاصل الاشتقاقي للفظ :

اختلف العلماء في الاصل الاشتقاقي لهذه اللفظة على قولين يتفرع الثاني منهما على فروع عدة نبينها عند حديثنا عن القول الثاني ، بعدها نبين مذهب ابن عاشور في الموضوع وذلك على النحو الآتي :

القول الاول : يرى ان القرآن اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله تعالى غير مهموز^(٦) ، فهو اسم لكتاب الله تعالى مثل ((التوراة والانجيل)) لا يضارعه فيه

(١) سورة النحل / الآية : ٤٤ .

(٢) سورة الانبياء / الآية : ١٠ .

(٣) سورة الشعراء / الآية : ١٩٢ .

(٤) سورة الانبياء / الآية : ٤٥ .

(٥) سورة التوبة / الآية : ٦ .

(٦) ينظر : الاتقان ١ / ٥٠ .

احد^(١)بمعنى انه مرتجل أي موضوع من اول الامر علما على الكلام المعجز المنزل غير مهموز ولا مجردا من "ال"^(٢)، وهذا ما قال به ابن كثير والامام الشافعي ورجحه السيوطي وغيره^(٣) .

القول الثاني : ذهب ارباب هذا القول الى انه اسم مشتق الا انهم اختلفوا في الاصل الاشتقاقي له باعتبار الهمز وعدمه على رأيين :

الرأي الاول : يرى اصحاب هذا الرأي ان القرآن اسم مشتق مهموز ثم اختلفوا في اصل هذا الهمز على ثلاثة اوجه :

الوجه الاول : انه مصدر مهموز بوزن الغفران ، مشتق من قرأ بمعنى تلا سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر وهو قول اللحياني وجماعة من العلماء^(٤) ورجحه ابن عطية^(٥) وغيره^(٦) .

الوجه الثاني : ان لفظ القرآن مهموز على وزن فعلان مشتق من القرء بمعنى الجمع ومنه قرأ الماء في الحوض اذا جمعه ، وهذا قول الزجاج وابي اسحاق النحوي وقتادة^(٧)، وقال ابو عبيدة انه سمي بذلك لانه جمع السور بعضها الى بعض وقال الراغب : لا يقال لكل جمع قرآن ، ولا يجمع كل كلام قرآن وانما سمي قرآنا لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة ، وقيل لانه جمع انواع العلوم كلها^(٨) .

الوجه الثالث : ان القرآن مشتق من قرأ بمعنى ابان أي ان القرآن معناه البيان وهو قول ابن عباس وقطرب ، فقد روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما" انه فسر قول

(١) ينظر : دراسات في علوم القرآن / ٨ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٧

(٣) ينظر : تأريخ بغداد ٢ / ٦٢ ، والاتقان ١ / ١٤٤ .

(٤) ينظر : الاتقان ١ / ٥١ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان / ٢٠ ، ودراسات في علوم القرآن / ٧ .

(٥) ينظر : مقدمتان في علوم القرآن / ٢٨٣ .

(٦) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٧ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١٩ ، ومباحث في علوم القرآن

لمناع القطان / ٢٠ .

(٧) ينظر : البرهان ١ / ٢٧٨ ، والاتقان ١ / ٥١ ، ومناهل العرفان ١ / ٧ ، ومباحث في علوم القرآن لمناع

القطان / ٢٠ ، ودراسات في علوم القرآن / ٧ .

(٨) ينظر : الاتقان ١ / ٥١ .

الحق تبارك وتعالى ﴿إِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(١) بقوله : فاذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك^(٢) .

الرأي الثاني : يرى القائلون بهذا الرأي ان لفظ (القرآن) مشتق غير مهموز ثم اختلفوا في اصل هذا الاشتقاق غير المهموز على وجهين :

الوجه الاول : انه مشتق من قرن الشيء بالشيء اذا ضمه اليه ، لان السور والآيات تقرن فيه ويضم بعضها الى بعض وهو قول جماعة منهم الاشعري^(٣) .

الوجه الثاني : انه مشتق من القرائن جمع قرينة لان آياته يشبه بعضها بعضا فكان بعضها قرينة على بعض ، و"النون" في "قرائن" اصلية^(٤) .

والقول بعدم الهمز في هذا الرأي كاف للحكم ببعدها عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة^(٥)

وبعد هذا العرض الموجز لأراء العلماء في الاصل الاشتقاقي للفظ "القرآن" بقي ان نتعرف رأي ابن عاشور في ذلك ، اذ يرى ان القرآن مصدر قرأ على وزن "فعلان" وهي زنة وردة في اسماء المصادر تدل على كثرة المعنى مثل غفران وشكران وبهتان ، وهو من القراءة وهي تلاوة كلام صدر في زمن سابق لوقت تلاوة تاليه بمثل ما تكلم به متكلمه ، ووردت زيادة النون في اسماء اعلام مثل عثمان وحسان وعدنان ، واسم (قرآن) صالح للاعتبارين لانه مشتق من القراءة ، اذ ان اول ما بدأ به الرسول ﷺ من الوحي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٦) وقال تعالى ﴿قُرْآنًا فَرَقَاهُ لِتَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّ وَلَوْلَاهُ تَتَّبِعُونَ﴾^(٧) فهزمة قرآن اصلية ووزنه "فعلان" ولذلك

(١) سور القيامة / الاية : ١٨ .

(٢) ينظر : لسان العرب ١ / ٨ ، ودراسات في علوم القرآن / ٨ .

(٣) ينظر : البرهان ١ / ٢٧٨ ، والاتقان ١ / ٥١ ، ومناهل العرفان ١ / ٧ ، ومباحث في علوم القرآن لصبحي

الصالح / ١٨ . ١٩ .

(٤) ينظر : الاتقان ١ / ٥١ ، ودراسات في علوم القرآن / ٨ .

(٥) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١٩ .

(٦) سورة العلق / الاية : ١ .

(٧) سورة الاسراء / الاية : ١٠٦ .

اتفق اكثر القراء على قراءة لفظ قرآن مهموز حيثما وقع في التنزيل ولم يخالفهم الا ابن كثير قرأه بفتح الراء بعدها الف على لغة تخفيف المهموز وهي لغة حجازية ، والاصل توافق القراءات في مدلول اللفظ المختلف في قراءته ، هذا فضلا عن اراء اخرى ذكرها ابن عاشور الا اننا اقتصرنا على ما اختاره منها وهو ما بسطنا القول فيه^(١) .

وان ما اختاره ابن عاشور هو الراجح من بين تلك الراء استنادا الى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق^(٢) ، ذلك ان القرآن في اللغة مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى^(٣) ﴿إِنَّ عَطِيَّائِنَا جَمَعَهُ وَقُرْآنَهُ إِذْ قَرَأَهُ فَمَاتُوا وَهُمْ قَرَّانَهُ ۖ ثُمَّ إِنَّ عَطِيَّائِنَا بِهِ﴾^(٤) ، واما الاقوال الاخرى ((بانه وصف من القرء بمعنى الجمع او انه مشتق من القرائن او انه مشتق من قرنت الشيء بالشيء او انه مرتجل أي موضوع من اول الامر علما على الكلام المعجز المنزل غير مهموز ولا مجرد من (ال) فكل اولئك لا يظهر له وجه وجيه ، ولا يخلو توجيه بعضه من كلفة ، ولا من بعد عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة))^(٥) .

ب . تعريف القرآن في الاصطلاح :

يتعذر تحديد القرآن بالتعاريف المنطقية ذات الاجناس والفصول والخواص وانما يتحدد بالاشارة اليه حاضرا في الحس او معهودا في الذهن ، فمن اراد ان يعرف القرآن تعريفا تحديديا فلا سبيل لذلك الا بان يشير اليه مكتوبا في الصحف او مقروءا باللسان فيقول : هو ما بين الدفتين او يقول هو ((بسم الله الرحمن الرحيم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الى : من الجنة والناس)) ، واما ما ذكره العلماء من تعريفات بالاجناس والفصول انما ارادوا بذلك تقريب معناه وتمييزه عما عداه مما قد يتوهم مشاركته له بالاسم^(٦) .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٠ ، ٣٠ / ٢٢٦ .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٧ .

(٣) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١٩ .

(٤) سورة القيامة / الآيات : ١٧ . ١٩ .

(٥) مناهل العرفان ١ / ٧ .

(٦) النبأ العظيم / ١٤ .

لذلك جاءت تلك التعريفات متباينة بين اطناب وتوسط وايجاز ، فمن الاطناب قولهم في تعريفه انه ((الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته))^(١)، اذ ان هذا التعريف جمع بين الاعجاز والتنزيل على النبي ﷺ والكتابة في المصحف والنقل بالتواتر والتعبد بالتلاوة وهي خصائص عظي امتاز بها القرآن الكريم^(٢) .

ومنهم من توسط فقال : هو ((المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة))^(٣) او هو ((اللفظ المنزل على النبي ﷺ للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته))^(٤) او ((هو اللفظ المنزل على النبي ﷺ المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته))^(٥) او هو ((اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر))^(٦) .

فيما اوجز اخرون ، فبعضهم اقتصر على ذكر الاعجاز ، وبعض اخر اقتصر على الاعجاز والانزال واقتصر اخرون على التواتر والنقل في المصاحف وكان لكل من اطنب او توسط او اوجز وجهة نظر خاصة ، فاما المطنبون فرأوا ان التعاريف مبناها على الايضاح والبيان ، ومن اوجز رأى ان يتوسط بين الحالين السابقين^(٧) .
وأما ابن عاشور فعندما اراد ان يبين المراد من القرآن قال انه ((اسم للكلام الموحى به الى النبي ﷺ وهو من جملة المكتوب في المصاحف المشتمل على مائة واربع عشرة سورة اولها الفاتحة واورها سورة الناس))^(٨) .

(١) مناهل العرفان ١ / ١٢ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ١٢ .

(٣) كشف الاسرار ١ / ١١ . ١٢ .

(٤) جمع الجوامع ١ / ٢٢٣ .

(٥) مناهل العرفان ١ / ١٣ .

(٦) تيسير التحرير ٣ / ٣ .

(٧) ينظر : مناهل العرفان ١ / ١٢ . ١٤ .

(٨) التحرير والتنوير ١ / ٧٠ .

فابن عاشور في تعريفه هذا برغم انه ميز فيه القرآن من غيره الا انه لم يذكر فيه الكثير من خصائص او مميزات القرآن الكبرى كالاعجاز والتعبد بتلاونه والتوتر التي تعتبر من اهم مميزات القرآن الكريم ، ولكن هذا ليس مأخذا على ابن عاشور لأنه . فيما يبدو . لم يبتغ في تعريفه هذا بيان خصائص القرآن وانما اراد ان يميز اسم القرآن من غيره فحسب ، اما اذا اردنا ان نختار تعريفا يميز القرآن عن غيره ويشتمل اهم خصائص هذا الكتاب المجيد او بمعنى اخر الخصائص العظمى له ، فهو تعريف القائل ان القرآن هو ((الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته))^(١) .

ثانيا . الفرقان :

هذا الاسم من الاسماء المتفق عليها عند ابن عاشور وغيره ، وهو مصدر "فرق" اذ انه في الاصل اسم لما يفرق به بين الحق والباطل ، وقد وصف يوم بدر بيوم الفرقان واطلق على القرآن في قوله تعالى ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾^(٢) ، وقد جعل هذا الاسم . كما يذكر ابن عاشور . علما على القرآن الكريم بالغلبة مثل (التوراة) على الكتاب الذي جاء به موسى عليه السلام (والانجيل) على الوحي الذي انزل على عيسى عليه السلام ، وبين ابن عاشور ان وجه تسميته بالفرقان هو انه امتاز عن بقية الكتب السماوية بكثرة ما فيه من بيان التفرقة بين الحق والباطل ، ثم ساق ابن عاشور امثلة لذلك^(٣) اعرضنا عن ذكرها هنا تجنبنا للاسهاب غير المجدي .

ثالثا . التنزيل :

هذا اللفظ هو احد اسماء القرآن الكريم التي ذكرها ابن عاشور ، حيث ذكر انه مصدر نزل اطلق على المنزل باعتبار ان الفاظ القرآن انزلت من السماء ، قال

(١) مناهل العرفان ١ / ١٢ .

(٢) سورة الفرقان / الآية : ١ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٠ . ٧١ .

تعالى ﴿ تَتَوِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١) وقال عَلَيْكَ ﴿ تَتَوِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) .

رابعاً . الكتاب :

ذكر ابن عاشور ان الكتاب اسم جنس مطلق ومعهود ، وباعتبارعهده اطلق
على القرآن الكريم كثيرا ، وقد جاءت تلك التسمية في آيات عدة منها قوله تعالى ﴿ ذَا كِ
الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) وغيرها ، وبين ابن عاشور ان سبب التسمية هذا
هو ان الله تعالى جعله جامعا للشريعة ، فاشبهه التوراة لانها كانت مكتوبة في زمن
الرسول المرسل بها ، واشبهه الانجيل الذي لم يكتب في زمن الرسول الذي ارسل به
ولكنه كتبه بعض اصحابه واصحابهم ، ولان الله امر رسوله ﷺ ان يكتب كل ما انزل
عليه من القرآن ليكون حجة على الذين يدخلون في الاسلام ولم يتلقوه بحفظ قلوبهم ،
وبين ابن عاشور ان في هذه التسمية معجزة للرسول ﷺ بأن ما أوحى اليه سيكتب في
المصاحف ، وجاءت تلك التسمية في آيات عدة منها قوله تعالى ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ
مُبَارَكًا صَدَقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنَّ زُجْرًا أُمَّ الْقُرَى وَمِنْ حَوْلِهَا أ ﴾^(٤) .

خامساً . الذكر :

(١) سورة فصلت / الآية : ٢ .

(٢) سورة السجدة / الآية : ٢ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ٢ .

(٤) سورة الانعام / الآية : ٩٢ .

الآية والسورة وما يتعلق بهما

أولا . رأي ابن عاشور في معنى الآية :

أ . تعريف الآية في اللغة :

لم يتعرض ابن عاشور لمعنى الآية لغة لذلك سنقتصر منها على تعريف موجز نرى ضرورة ايراده هنا ، اذ ان للاية اطلاقات كثيرة ومعان لغوية مختلفة نذكر بعضها منها في هذا المقام وكالاتي :

١ . ان الآية هي العجب ، تقول العرب : فلان آية في العلم وفي الجمال قال

الشاعر :

آية في الجمال ليس له في الـ حسن شبه وما له من نظير

٢ . تأتي الآية بمعنى العلامة ومنه قوله تعالى ﴿لَهُمْ فِيهَا مَبَازِجُ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَرَافَتَا مَطَّيْنًا كَانَ غَوَابِقًا لَّهُمْ فِيهَا نَقَبَاتٌ﴾ (١) ، هذا فضلا عن معان

أَنْ يَلْتَمِسُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةً مِّنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾ أي علامة ملكه .

٣ . المعجزة ، ومنه قوله تعالى ﴿سَلِّ بِذِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ (٢)

٤ . الدليل والبرهان ، نحو قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّعَالَمِينَ﴾ (٣) ، هذا فضلا عن معان

اخرى (٤) لايسع المقام لذكرها .

ب . تعريف الآية في الاصطلاح :

تباينت تعريفات العلماء للاية وبيان حدها ، اذ ان كل منهم حد التعريف بحدود

معينة ابتغى من ورائها ادخال جميع آيات القرآن الكريم بتراكيبها وهيئاتها . ان صح

التعبير . المختلفة ضمن تلك الحدود وابرز تلك التعريفات هي :

(١) سورة البقرة / الآية : ٢٤٨ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٢١١ .

(٣) سورة الروم / الآية : ٢٢ .

(٤) ينظر : البرهان ١ / ٢٦٦ ، ومناهل العرفان ١ / ٣٣٢ .

- ١ . الآية هي ((قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ، ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة واصلها (العلامة) او (الجماعة) لأنها تجمع الكلمات))^(١) .
- ٢ . حد بعضهم الآية بقوله ((الآية طائفة من القران منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبهه بما سواها))^(٢) .
- ٣ . قيل إن الآية ((هي الواحدة من المعدودات في السور سميت به لانها علامة على صدق من اتى بها وعلى عجز المتحدى بها))^(٣) .
- ٤ . وعرفت ايضا بانها ((طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن))^(٤) .

وأما عن تعريف ابن عاشور للآية فقد وجدناه يعرف الآية تعريفا جامعاً فاق ما ذكرناه من التعريفات بميزة الشمول التي اتصف بها ، إذ أنه عرف الآية بانها ((مقدار من القرآن مركب ولو تقديرا أو الحاقاً))^(٥) ، ثم فصل القيود التي قيد بها تعريفه بقوله : ((فقولي ولو تقديرا لادخال قوله تعالى ﴿ مُهَلَّمَتَانِ ﴾^(٦) ، إذ التقدير هما مدهامتان ، ونحو ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾^(٧) إذ التقدير اقسام بالفجر ، وقولي او الحاقاً لادخال بعض فواتح السور من الحروف المقطعة فقد عد اكثرها في المصاحف آيات ما عدا (الر ، المر ، طس) وذلك امر توقيفي وسنة متبعة ولا يظهر فرق بينها وبين غيرها ((^(٨) ، ونجد في تعريفه هذا تفصيلاً تفتقر اليه التعريفات الاخرى رغم الشمول الذي اتصف به بعضها .

(١) البرهان ١ / ٢٦٧ .
(٢) المصدر نفسه ١ / ٢٦٧ .
(٣) المصدر نفسه ١ / ٢٦٧ .
(٤) مناهل العرفان ١ / ٣٣٢ .
(٥) التحرير والتنوير ١ / ٧٣ .
(٦) سورة الرحمن / الآية : ٦٤ .
(٧) سورة الفجر / الآية : ١ .
(٨) التحرير والتنوير ١ / ٧٣ .

وبين ابن عاشور ان هذه التسمية انما هي من مبتكرات القرآن اذ قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾^(١) وسبب تسميتها هذه هو كونها دليل على انها موحى بها من عند الله الى النبي ﷺ انها تشتمل على ما هو من الحد الاعلى في بلاغة نظم الكلام ، ولأنها لوقوعها مع غيرها من الآيات جعلت دليلا على ان القرآن منزل من عند الله وليس من تأليف البشر ، اذ قد تحدى النبي ﷺ به اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن تأليف مثله ، لذلك لا يحق لجمل التوراة والانجيل ان تسمى آيات لاقتنارها لهذه الخصوصية ، وما ورد في حديث رجم اليهوديين اللذين زنيا في قول الراوي ((فوضع الذي نشر التوراة يده على اية الرجم)) فذلك تعبير غلب على لسان الراوي على وجه المشاكلة التقريرية تشبيها بجمل القرآن^(٢) .

(١) سورة ال عمران / الآية : ٧ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٣ .

ثانيا . موقف ابن عاشور من طرق معرفة فواصل الآي :

ان الذي عليه الجم الغفير من العلماء انه لاسبيل الى معرفة آيات القرآن .
ونعني بها الفواصل . الا بتوقيف من الشارع ، لأنه ليس للقياس والرأي مجال في امر
كهذا ، والدليل على ذلك ان العلماء عدوا ﴿المص﴾^(١) آية ، ولم يعدوا نظيرها ﴿
المر﴾^(٢) آية ، وعدوا ﴿يس﴾^(٣) آية ولم يعدوا نظيرها ﴿طس﴾^(٤) آية وعدوا ﴿حم
عسق﴾^(٥) آيتين ولم يعدوا نظيرها ﴿كهيعص﴾^(٦) آيتين ، ووجه الاستدلال فيما
ذكرنا او مثلنا هو ان الامر لو كان مبنيا على القياس لكان حكم المثليين واحدا وليس
على الخلاف الوارد فيما ذكرنا^(٧) .

وقد وردت أحاديث عدة تبين تحديد النبي ﷺ لآيات من القرآن نورد بعضها منها
على النحو الآتي:

١. ما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي في حديث طويل قوله ﷺ لأبي سعيد
بن المعلی عندما أراد أن يعلمه أعظم سورة في القرآن فقال ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته^(٨) ، إذ ان في هذا الحديث
دليل على ان الفاتحة سبع آيات ، وانها السبع المثاني في قوله تعالى^(٩) ﴿لَقَدْ آتَيْنَاكَ
سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْكَبِيمَ﴾^(١٠) .

(١) سورة الاعراف / الآية : ١ .

(٢) سورة الرعد / من الآية : ١ .

(٣) سورة يس / الآية : ١ .

(٤) سورة النمل / من الآية : ١ .

(٥) سورة الشورى / الآيات : ١ - ٢ .

(٦) سورة مريم / الآية : ١ .

(٧) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٣٣٣ .

(٨) ينظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٤٧ رقم (٤٥٨٥) (باب : ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم)

وسنن أبي داود ٢ / ٧١ رقم (١٤٥٧) (باب فاتحة الكتاب) ، والسنن الكبرى للنسائي ٥ / ١١ (رقم ٨٠١٠) .

(٩) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٣٣٤ .

(١٠) سورة الحجرات / الآية : ٨٧ .

٢. ما أخرجه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال النبي ﷺ ((إن لكل شيء سنام وان سنام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آي القرآن ، آية الكرسي))^(١) هذا فضلا عن أحاديث اخر^(٢) أعرضنا عن ذكرها .

وان ما صدرنا به موضوعنا بقولنا " الجم الغفير من العلماء " يعني أن هناك رأيا آخر يقول بخلاف ذلك ، وهذا ما عليه بعض العلماء مفاده أن معرفة الآيات منه ما هو سماعي توقيفي ومنها ما هو قياسي ، ومرجع ذلك الى الفاصلة^(٣) ، اذ انهم يقولون ((فما ثبت أن النبي ﷺ وقف عليه دائما تحققتنا انه فاصلة، وما وصله دائما تحققتنا أنه ليس فاصلة ، وما وقف عليه مرة ووصله أخرى احتمل الوقف أن يكون لتعريف الفاصلة أو لتعريف الوقف التام أو للاستراحة واحتمل الوصل أن يكون غيره فاصلة أو فاصلة وصلها لتقدم تعريفها ، وفي هذا مجال للقياس وهو ما ألحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه لأمر يقتضي ذلك ، ولامحذور فيه لأنه لا يؤدي الى زيادة ولانقصان في القرآن وانما غايته تعيين محل الفصل أو الوصل))^(٤)

اما ابن عاشور فلم يتوان عن القول بأن تحديد مقادير الآيات مروى عن النبي ﷺ بمعنى أنه امر توقيفي ، فضلا عن ذلك فانه خرج اختلاف الرواية في بعض الآيات على انه محمول على التخيير في حد تلك الآيات التي تختلف فيها الرواية في تعيين منتهاها ومبتدأ ما بعدها ، فكان اصحاب النبي ﷺ على علم من تحديد الآيات ، ثم درج ابن عاشور بعضا من الاحاديث التي تبين تحديد النبي ﷺ لمجموعة من الآيات مستدلا بها على ان تحديد مقادير الآيات كان منتهاها منه على عهد الرسول ﷺ^(٥)، وهذا ما نختاره رأيا راجحا لأن الامر لو لم يكن كذلك لاتسعت هوة الخلاف فيه على حد يختلف تماما عما موجود عليه في المصحف الشريف ، هذا

(١) سنن الترمذي ٨ / ١٦٤ ، والمستدرک علی الصحیحین ٢ / ٢٨٥ رقم (٣٠٢٧) .

(٢) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٣٣٤ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٣٣٤ .

(٤) ينظر : مناهل العرفان ١ / ٣٣٤ . ٣٣٥ .

(٥) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٣ .

فضلا عن صحة الاحاديث التي اشرنها الى بعضها منها والتي تبين اعدادا معينة من الآيات حددها رسول الله ﷺ ، و اضاف ابن عاشور . دعما لرأيه . ان المسلمين على عصر النبوة كانوا يقدرون بعض الأوقات بمقدار ما يقرأ القاريء عددا من الآيات ، فمثلا ورد في حديث انه كان بين سحور النبي ﷺ وبين طلوع الفجر مقدار ما يقرأ القاريء خمسين آية (١) .

ويرى ابن عاشور ان تحديد مقدار الآية لايبعد ان يكون تبعا لانتهاه نزولها وامارته الفاصلة (٢) .

وقد خلص ابن عاشور اخيرا الى نتيجتين :

اولاهما : ان الفواصل هي الكلمات التي تتماثل في اواخر حروفها او تتقارب مع تماثل او تقارب صيغ النطق بها وتكرر في السورة تكرارا يؤذن بان تماثلها او تقاربها مقصود من النظم في آيات كثيرة متماثلة تكثر وتقل واكثرها قريب من الاسجاع في الكلام المسجوع ، والعبرة فيها بتماثل صيغ الكلمات من حركات وسكون وهي اكثر شبها بالتمزام ما لايلزم في القوافي واكثرها جار على اسلوب الاسجاع .

وثانيهما : ان تلك الفواصل كلها منتهى آيات ولو كان الكلام الذي تقع فيه لم يتم فيه الغرض المسوق اليه ، وانه اذا انتهى الغرض المقصود من الكلام ولم تقع عند انتهائه فاصلة لا يكون منتهى الكلام نهاية آية الا نادرا كقوله تعالى ﴿ص وَالْقُرْآنِ نَبِيِّ الْكَرِيمِ﴾ (٣) فهذا المقدار عد آية ولم ينته بفاصلة ومثله نادر ، ثم بين ابن عاشور انواع الحروف التي تقع فواصل في هذه الانواع ، وبين ايضا ان هذه الفواصل من جملة المقصود من الاعجاز لأنها ترجع الى محسنات الكلام وهي من جانب فصاحة الكلام ، فمن الغرض البلاغي الوقوف عند الفواصل لتقع في الاسماع فتتأثر نفوس السامعين بمحاسن ذلك التماثل كما تتأثر بالقوافي في الشعر وبالاسجاع في الكلام المسجوع ،

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٣ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٧٤ .

(٣) سورة ص / الآية : ١ .

وحمل سبب تفاوت الآيات في الطول على انه تابع لما يقتضيه مقام البلاغة من مواقع
كلمات الفواصل على حسب ما قبلها من الكلام^(١) .

ثالثا . اختيار اطول آية واقصرها ورأي ابن عاشور في ذلك :

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٤ . ٧٥ .

تختلف آيات القرآن طولا وقصرا ، لذلك عمد بعض العلماء الى تحديد اطول آية واقصرها ، فوقع اختيارهم على آية الدين في سورة البقرة على أنها اطول آية وان اقصر آية هي ﴿يس﴾ الواقعة في سورة "يس" (١) .

فيما وجدنا لابن عاشور رأيا اخرًا ، فقد عد آية سورة الفتح اطول آية وهي قوله تعالى ﴿هُمِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الى قوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٢) ، ومعها قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الى قوله تعالى ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٣) وعد دونهما قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٤) .

واما فيما يخص تحديد اقصر آية فما اختاره ابن عاشور (٦) وهو قوله تعالى ﴿طه﴾ (٧) شبيهه بما سبق ان ذكرناه اقصر آية وهو قوله تعالى ﴿بيس﴾ (٨) ، هذا اذا كان التحديد باعتبار عدد حروف الآية ، اما اذا اخذنا بنظر الاعتبار عدد حروف هجاء هذه الأحرف على اساس الكيفية التي تنطق بها في التجويد تكون الآية الكريمة ﴿طه﴾ اقصر من الآية ﴿يس﴾ ذلك ان تهجي النطق في الأولى . اعني ﴿يس﴾ . يكون ((ياسين)) وفي قوله تعالى ﴿طه﴾ يكون ((طاها)) ، فكانت الأولى خمسة أحرف والثانية اربعة احرف ، وعلى هذا الاساس يكون ما اختاره ابن عاشور هو الارجح ويخلاف ذلك يكون هناك اكثر من آية على هذا النمط يمكن ان تعد هي اقصر آية في التنزيل الحكيم .

(١) الآية : ١ .

(٢) سورة الفتح / الآية : ٢٥ . ٢٦ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ١٠٢ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٥ . ٧٦ .

(٥) سورة النساء / الآية : ٢٣ .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٦ .

(٧) سورة طه / الآية : ١ .

(٨) سورة يس / الآية : ١ .

وإذا رجعنا لندقق رأي ابن عاشور في أطول آية في القرآن المجيد نجد أمرا ملفتا للنظر ، وهو انه كيف لابن عاشور ان يعد آية الفتح التي سبق ذكرها أطول آية ويغض النظر عن آية الدين ، وعلى أي أساس اعتمد في اختياره ؟ علما ان آية الدين أطول من الآيات التي ذكرها ابن عاشور وشرنا لها في مطلع الموضوع سواء في عدد الكلمات او الحروف او باي اعتبار اخر ، لذلك فنحن مع من يعد آية الدين في سورة البقرة أطول آية في التنزيل الحكيم .

رابعاً . ترتيب الآيات في السور القرآنية وموقف ابن عاشور منها :

ان القول بأن ترتيب الآيات في السور القرآنية توقيفي دل عليه الاجماع

والنصوص المترادفة .

اما الاجماع فقد حكاها جماعة من العلماء كالزركشي الذي قال ((اما الايات في كل سورة ووضع البسملة اوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك ولا خلاف فيه ولهذا لايجوز تعكسها))^(١)، وكان السيوطي هو الاخر ممن حكى الاجماع اذ قال : ((الاجماع والنصوص المترادفة على ان ترتيب الآيات توقيفي لاشبهة في ذلك))^(٢) وذكر الشوكاني انه ((لاخلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن في المصحف ، وهكذا نقلته الامة عن نبيها ﷺ))^(٣) .

واما النصوص فنذكر منها حديث زيد بن ثابت اذ يقول ((كنا عند النبي ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع))^(٤)، وقد ((روى الداني بسنده عن عبدالله بن وهب احد تلامذة انس بن مالك ، قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : انما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ ، والتأليف هنا بمعنى الترتيب ، وفي اللغة الفت الشيء تأليفا اذا وصلت بعضه الى بعض ، وقول الامام مالك يدل على ان ترتيب القرآن في المصحف تم على وفق ما كان يسمع الصحابة القرآن مرتبا في قراءة رسول الله ، وربما شمل قول مالك ترتيب الايات وترتيب السور جميعا))^(٥) .

ومن النصوص ايضا ما رواه عبدالله بن عباس "رضي الله عنهما" عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال : ان رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد وكان اذا انزل عليه شيء دعا بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وينزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذه

(١) البرهان ١ / ٢٥٦ .

(٢) الاتقان ١ / ٢٨٩ .

(٣) نيل الاوطار ١ / ٢٥٣ .

(٤) الاتقان ١ / ١٦٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٠ .

الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وينزل عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا(١) .

وقد اثر عن مكي بن ابي طالب القيسي والقاضي ابي بكر الباقلاني نصوصا صريحة في القول بالتوقيف تسند ما اوردها(٢)، فضلا عما ذكرنا فان الوحدة الموضوعية والاسلوبية التي طبعت كثيرا من سور القرآن هو مما يؤكد ان ترتيب الآيات في السور ليس فيه مجال للصحابة رضي الله عنهم ولا لغيرهم للاجتهاد ، انما تم بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بتعليم جبريل عليه السلام ذلك له فقد كان يعارضه بالقرآن في رمضان مرة كل عام وعارضه مرتين في العام الذي قبض فيه ، فالامر الذي لاربية فيه ان الآيات قد جمعت سورا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيفه(٣) .

وقد وجدنا لابن عاشور في هذا الموضوع رأيا جازما قطع به في مطلع حديثه عن الموضوع بالقول ان ترتيب الآي بعضها عقب بعض هو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم بحسب نزول الوحي(٤)، وان ((ذلك الترتيب مما يدخل في وجوه اعجازه من بداعة اسلوبه فلذلك كان ترتيب آيات السورة الواحدة على ما بلغتنا عليه متعينا بحيث لو غير عنه الى ترتيب اخر لنزل عن حد الاعجاز الذي امتاز به ، فلم تختلف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في ترتيب أي السور على نحو ما هو في المصحف الذي بايدي المسلمين اليوم وهو ما استقرت عليه رواية الحفاظ من الصحابة عن العروضات الاخيرة التي كان يقرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر سني حياته الشريفة وحسبك ان زيد بن ثابت حين كتب المصحف لأبي بكر لم يخالف في ترتيب أي القرآن))(٥) .

(١) ينظر : مسند الامام احمد ١ / ٣٩٩ .

(٢) تراجع تلك الروايات في البرهان ١ / ٢٥٦ .

(٣) ينظر : علوم القرآن للدكتور غانم قدوري نقلا عن فضائل القرآن لأبي عبيد / ٢٠ ، والحديث رواه ابن ابي شيبة

في مصنفه ٦ / ١٥٤ (رقم ٣٠٢٨٨) (في درس القرآن وعرضه) .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٧ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ٧٧ .

وبين ابن عاشور ان الحفظة علموا ترتيب ما حفظوه من قراءة النبي ﷺ في الصلوات الجهرية وفي مناسبات عديدة ، وكان الكتاب يكتبون القرآن بأمر النبي ﷺ وذلك بتوفيق الالهي ، ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم انه تردوا في ترتيب آيات من احدى السور ولا اثر عنهم انكار او اختلاف فيما جمع من القرآن فكان موافقا لما حفظته حوافظهم^(١) ، وهذا . أي القول بالتوقيف . رأي ظاهر الرجحان .

(١) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٧ . ٧٨ .

خامسا . موقف ابن عاشور من المناسبة بين الآيات :

ذكر ابن عاشور انه لما كان اتساق الحروف واتساق الآيات واتساق السور كله عن رسول الله ﷺ كان الاصل في آي القرآن ان يكون بين الآية ولاحتها تناسب في الغرض او في الانتقال منه أو نحو ذلك من اساليب الكلام المنتظم المتصل ويبدل على ذلك وجود حروف العطف المفيدة للاتصال باستثناء (الواو) و (ثم) لأن الاولى تعطف الجمل ، وكذلك ادوات الاستثناء ، على ان ذلك لايعين اتصال ما بعده بما قبله في النزول ، اذ انه قد اتفق على ان قوله تعالى ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ (١) نزل بعد نزول ما قبله وما بعده من قوله ﷺ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعُونَ ﴾ (٢) الى قوله تعالى (٣) ﴿ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٤) .

وبين ابن عاشور أنه يندر ان يكون موقع الآية عقب التي قبلها من سورة هي بصدد النزول فيؤمر النبي ﷺ بأن يقرأها عقب التي قبلها ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا تَدْرُؤُنَّ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ (٥) عقب قوله ﷺ ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ (٦) ، فقد روي ان جبريل عليه السلام لبث اياما لم ينزل على النبي ﷺ بوحي ، فلما نزل بالآيات السابقة عاتبه النبي ﷺ فأمر الله ﷻ جبريل عليه السلام ان يقول ﴿ وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ فكانت وحيا نزل به جبريل عليه السلام فقريء مع الآية التي نزل بأثرها ، الى غير ذلك من الآيات (٧) .

ولم يوجب ابن عاشور ظهور مناسبة الآيات بصورة مطلقة بل قال انه ((قد يكون في موقع الآية من التي قبلها ظهور مناسبة فلا يوجب حيرة للمفسر لأنه قد

(١) سورة النساء / الآية : ٩٥ .

(٢) سورة النساء / الآية : ٩٥ .

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٨ .

(٤) سورة النساء / الآية : ٩٥ .

(٥) سورة مريم / الآية : ٦٤ .

(٦) سورة مريم / الآية : ٦٣ .

(٧) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٨ . ٧٩ .

يكون سبب وضعها في موضعها انها قد نزلت على سبب وكان حدوث سبب نزولها في مدة نزول السورة التي وضعت فيها فقرئت تلك الآية عقب آخر آية انتهى اليها النزول ، ومثال هذا قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الى قوله ﴿وَإِنَّمَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(١) بين تشريعات احكام كثيرة في شؤون الازواج والامهات ، وقد تكون الآية الحقت بالسورة بعد تمام نزولها بأمر الرسول ﷺ^(٢) .

واما عن موقف ابن عاشور ازاء مدى تطلب المفسرين لمناسبات مواقع الآيات قال : انه ((لما كان تعيين الآيات التي امر النبي ﷺ بوضعها في موضع معين غير مروى الا في عدد قليل كان حقا على المفسر ان يتطلب مناسبات لمواقع الآيات ما وجد الى ذلك سبيلا موصلا والا فليعرض عنه ولا يكن من المتكلفين))^(٣) .

وبين ابن عاشور كذلك ان الغرض الذي جاء القرآن من اجله جعل مجيء آياته مستقلا بعضها عن بعض لأن كل آية منه ترجع الى غرض معين فلم يحتم عليها ان تجيء متسلسلة الا ان حال القرآن كحال الخطيب يعالج الاحوال الحاضرة على اختلافها وينتقل من حال الى حال بالمناسبة ، ولذلك تكثر في القرآن الجمل المعترضة لاسباب اقتضت نزولها او بدون ذلك ، فان كل جملة تشتمل على حكمة وارشاد او تقويم معوج ، ومثال ذلك قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَأُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُ آيَاتُهُ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ الى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَرُّ الْقَائِمُ﴾^(٤) فقولته ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَرُّ الْقَائِمُ﴾ جملة معترضة^(٥) .

(١) سورة البقرة / الآية : ٢٣٨ . ٢٣٩ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٧٩ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ٧٩ .

(٤) سورة ال عمران / الآية : ٧٢ . ٧٣ .

(٥) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٨٠ .

وقد عني ابن عاشور ببيان المناسبة عناية كبيرة ، فقد وجدناه في مواطن كثيرة يلتبس تلك المناسبات ، ولما كانت تلك المناسبات بالكثرة بحيث لايسع المقام لذكرها اقتصرنا على بيان نماذج منها على النحو الآتي :

اولا . قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِكُافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، ذكر ابن عاشور ان مناسبة هذه الآيات لما قبلها من آيات السحر هو ان السحر مبني على التمويه واستخدام الفاظ تؤثر في المسحور بحسب نية الساحر اذ يستخدم الاخير كلمات لايعلم مغزاها الشخص ، وهذا سلاح استخدمه اليهود ضد عدوهم وكل ذلك راجع الى الاكتفاء بالنية والتوجه في حصول الأذى .
وانما فصلت هذه الآية عما قبلها لاختلاف الغرضين اذ جاءت هذه لتأديب المؤمنين والتعريض باليهود ، وقد كانوا يعدون تفتن المسحور للسحر يبطل اثره فاشبه التفتن للنوايا الخبيثة ، وصريح الآيات قبلها في احوالهم الدينية المنافية لأصول دينهم^(٢) .

ثانيا : قوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣)، فقد ذكر ابن عاشور ان مناسبة موقع هذه الآية تلو سابقتها هو ان الآية السابقة لما بينت ان الذين كفروا لن يقبل من احدهم اعظم ما ينفقه ، بينت هذه الآية ما ينفق اهل الايمان من بذل المال وأنه يبلغ بصاحبه الى مرتبة ، فبين الطرفين مراتب كثيرة قد علمها الفطناء من هذه المقابلة والخطاب للمؤمنين لأنهم المقصود من كل خطاب لم يتقدم قبله ما يعين المقصود منه^(٤) .

ثالثا : قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ نُحِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ﴾^(٥)، بين ابن

(١) سورة البقرة : الآية : ١٠٤ .

(٢) ينظر : التحرير والتنوير ١ / ٦٣٢ .

(٣) سورة ال عمران / الآية : ٩٢ .

(٤) ينظر : التحرير والتنوير ٣ / ١٥٣ .

(٥) سورة ال عمران / الآية : ١٨٥ .

عاشور ان هذه الآية مرتبطة بأصل الغرض المسوق له الكلام وهو تسلية المؤمنين على ما اصابهم يوم احد وتفنييد المنافقين في مزاعمهم ان الناس لو استشاروهم في القتال لأشاروا بما فيه سلامتهم فلا يهلكوا ، فبعد ان بين لهم ما يدفع توهمهم ان الانهزام كان خذلانا من الله ﷻ وتعجبهم منه كيف يلحق قوما لنصر الدين وان لاسبب للهزيمة بقوله تعالى ﴿لَمَّا اسْتَدْرَأَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾^(١) ثم بين لهم ان تلك فوائد بقوله تعالى ﴿لِكَيْلَا حَزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾^(٢) . . . ختم ذلك كله بما هو جامع للغرضين في قوله ﷻ^(٣) ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُنْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُورِ﴾^(٤) .

سادسا . موقف ابن عاشور من ترتيب السور في المصحف :

جاء خلاف العلماء في موقفهم من ترتيب السور في المصحف على ثلاثة اقوال سنعرض لها باختصار شديد متجافين عن ادلتها ومقتصرين على الاحالة الى مظانها على النحو الآتي :

(١) سورة ال عمران / الآية : ١٥٥ .

(٢) سورة ال عمران / الآية : ١٥٣ .

(٣) ينظر التحرير والتنوير ٣ / ٣٠٠ .

(٤) سورة ال عمران / الآية : ١٨٥ .

القول الاول : ذهب كثير من العلماء فيهم القاضي ابو بكر الباقلاني في احد قوليه وابن الانباري والنحاس والكرماني والطبيبي الى أن ترتيب السور توقيفي تولاه الرسول ﷺ ، وقد دعم ارباب هذا القول مذهبهم هذا بجملة من الاحاديث الصحيحة^(١)

القول الثاني : يرى اصحاب هذا القول ان ترتيب السور انما كان باجتهاد الصحابة ولم يكن بتوقيف الرسول ﷺ واستدلوا لذلك باختلاف مصاحف الصحابة ﷺ ، ومثل هذا القول الامام مالك والقاضي ابو بكر الباقلاني فيما اعتمده من قوليه وابن فارس وغيرهم^(٢) .

القول الثالث : اتخذ ارباب هذا القول منحى وسطا بين القائلين بالتوقيف والقائلين بالاجتهاد ، حيث ذهبوا الى ان ترتيب بعض السور كان باجتهاد الصحابة ﷺ والبعض الاخر والذي يمثل اكثر السور كان ترتيبها بتوقيف الرسول ﷺ ، وقد مثل هذا القول البيهقي وابن عطية واختاره السيوطي^(٣) ، واستدلوا على مذهبهم هذا بحديث ابن عباس^(٤) .

اما ابن عاشور فيقول ((لاشك ان طوائف من سور القرآن كانت مرتبة في زمن النبي ﷺ على ترتيبها في المصحف الذي بأيدينا اليوم وهو نسخة من المصحف الامام الذي جمع وكتب في خلافة ابي بكر الصديق ووزعت على الامصار نسخ منه في خلافة ذي النورين فلا شك في ان سور المفصل كانت هي اخر القرآن ولذلك كانت سنة قراءة السورة في الصلوات المفروضة ان يكون في بعض الصلوات من طوال المفصل وفي بعضها من وسط المفصل وفي بعضها من قصار المفصل ، وان

(١) ينظر : صحيح البخاري ٤ / ١٩١٠ . ١٩١١ ، ومسند الامام احمد ٤ / ١٠٧ ، والبرهان ١ / ٢٦٠ .

(٢) ينظر : البرهان ١ / ٢٥٧ .

(٣) ينظر : الاتقان ١ / ١٧٣ .

(٤) ينظر : سنن الترمذي ٥ / ٧٢ .

طائفة السور الطولى الاوائل في المصحف كانت مرتبة في زمن النبي ﷺ اول القرآن والاحتمال فيما عدا ذلك ((^(١)) .

الا ان كلام ابن عاشور هذا فيما يبدو لم يرد فيه ان ما عدا ذلك كان ترتيبه اجتهاديا وانما قصد فيما ذكره انه مظنة اتفاق ثم دافع عن الجزء الذي يحتمل الاجتهاد بأنه توقيفيا بالقول : ((ولاشك ان زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وهما من اكبر حفاظ القرآن من الصحابة توخيا ما استطاعا ترتيب قراءة النبي ﷺ للسور وترتيب قراءة الحفاظ التي لاتخفى على رسول الله ﷺ وكان زيد بن ثابت من اكبر حفاظ القرآن وقد لازم النبي ﷺ مدة حياته بالمدينة ولم يتردد في ترتيب سور القرآن على نحو ما كان يقرؤها النبي ﷺ حين نسخ المصاحف في زمن عثمان))^(٢) .

والراجع من تلك الاقوال هو قو القائل ان ترتيب السور توقيفيا لظهور أدلته من جهة ولان من قال بالترتيب الاجتهادي أو ان بعضه اجتهادي وبعضه توقيفي لا يملك دليلا على ذلك^(٣) .

(١) التحرير والتنوير ١ / ٨٥ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٨٥ .

(٣) ينظر : مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح / ١٧ .

الغائبة

الخاتمة

لقد أتى البحث اكله وأينعت ثماره بعد رحلة مباركة تعرفنا فيها جهود علم من اعلام المغرب العربي في علوم القرآن من خلال تفسيره ، وهو العالم الجليل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، لنقف اخيرا عند أهم النتائج التي تمخض عنها البحث وهي :

- ١ . ان ابن عاشور لا يكاد يترك علما من علوم القرآن الا وكانت له باع فيه .
- ٢ . وجدنا ابن عاشور يميل في كثير من احيانه الى مذهب الجمهور بعد ان يعلل اختياره لذلك المذهب .
- ٣ . ان ابن عاشور كان قد اهمل القيد الزمني في تعريفه لأسباب النزول الا انه لم يتجاوز في التطبيق العملي ، فلم يذكر في تفسيره حادثة سابقة لعهد النبوة على أنها سبب لنزول آية قرآنية كريمة كما مثلنا في حينه .
- ٤ . أضاف ابن عاشور الى طرق معرفة اسباب النزول . فضلا عن الرواية الصحيحة . طريقة التعرف على السبب من خلال الآية نفسها ، حيث ذكر أن في بعض آي القرآن اشارة الى الاسباب التي دعت الى نزولها .
- يذهب ابن عاشور الى ان من الآيات ما كان نزوله ابتدائيا غير مرتبط بسبب فعاب على من أكثر من ذكر الاسباب حتى أوهم الناس ان كل آية في القرآن لابد لها من سبب نزول .
- ٦ . اعتمد ابن عاشور ثلاث طرق لمعالجة تعدد روايات أسباب نزول الآية في تفسيره ، وذلك اما باعتماد السياق ومناسبة الآية لما قبلها واما بالجمع بين الروایتين ان أمكن ذلك واما ان يترك تلك الروایتين بلا ترجيح اذا تعذرت الطريقتان الاوليتان .
- ٧ . كانت الصيغة التي تدخل فيها الفاء على مادة النزول بعد سرد الحادثة من أكثر صيغ أسباب النزول ورودا في تفسير ابن عاشور .
- ٨ . يغلب على الرواية التي تأتي بصيغة : ((نزلت هذه الآية في كذا)) ان تكون لارادة السببية في تفسير ابن عاشور وما عدا ذلك يكاد يكون نادرا .

٩ . يرى ابن عاشور أن من أسباب النزول ما لاغنى للمفسر عن علمه وهو بذلك يوافق جمهور العلماء سوى الدهلوي الذي لايقول بهذه الأهمية ، وأضاف الى تلك الأهمية بان منها . أي أسباب النزول . ما ينبه المفسر الى ادراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات فان من أسباب النزول ما يعين على تصوير مقام الكلام .

١٠ . قيد ابن عاشور أسباب النزول التي صحت أسانيدھا بخمسة أقسام هي :

أ . أن تكون هي المقصودة من الآية فيتوقف فهم المراد من الآية عليها .

ب . أن تكون حوادث تسببت عليها تشريعات أحكام .

ج . أن تكون تلك الحوادث تختص بشخص واحد ، فتنزل الآية لأعلانها وزجر من يرتكبها .

د . حوادث حدثت وفي القرآن تناسب معانيها سابقة أو لاحقة ويكون المراد منها مايدخل في معنى الآية .

هـ . يبين هذا القسم المجملات ويدفع المتشابهات .

١١ . لم يخضع ابن عاشور القراءة المتواترة للشروط الثلاثة (صحة السند ، وموافقة العربية ، ومطابقة الرسم) جميعا والتي وضعها العلماء لقبول القراءة ، بل أقصى عنها شرطين اثنين وأبقى واحدا فحسب ، اذ انه أبقى شرط السند المتواتر الذي لامحيد عنه ، ونفى عنها شرط موافقتها لرسم المصحف وشرط أن يكون له وجه في العربية معللا ذلك بأن تواترها يجعلها حجة في العربية ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه ، أما القراءة دون المتواترة فقد أقر ابن عاشور فيها الشروط آنفة الذكر .

١٢ . قسم ابن عاشور القراءات بالنسبة لتعلقها بالتفسير على قسمين : قسم لاتعلق له بالتفسير وهو اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات وقسم آخر له تعلق بالتفسير ويتمثل في اختلاف القراء في حروف الكلمات .

١٣ . يذهب ابن عاشور مذهب القائلين باشتمال المصاحف العثمانية لما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة .

١٤ . يميل ابن عاشور الى القول بعدم ارادة الحقيقة العددية في حديث الاحرف السبعة ، فاختر أن يكون المراد بالأحرف في الحديث الشريف هو لهجات العرب في كيفيات النطق كالفتح والامالة والمد والقصر والهمز والتخفيف على معنى أن ذلك رخصة للعرب مع المحافظة على كلمات القرآن .

١٥ . وافق ابن عاشور رأي القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة ، وكذلك نسخ السنة بالقرآن .

١٦ . كان ابن عاشور أحد القائلين بجواز نسخ التلاوة دون الحكم .

١٨ . يرى ابن عاشور أن شأن النسخ في العقوبات على الجرائم التي لم تكن فيها عقوبة قبل الاسلام أن تتسخ بأثقل منها .

١٩ . وافق ابن عاشور مذهب الجمهور بالقول : ان المحكم أطلق في قوله تعالى ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾^(١) على واضح الدلالة وأطلق المتشابه في قوله ﴿ وَجَعَلَ ﴾ ﴿ وَرُخِمَتْ شَابِهَاتٌ ﴾^(٢) على المعنى على طريقة الاستعارة .

٢٠ . جعل ابن عاشور التشابه في القرآن عشرة مراتب هي :

أ . معان قصد ايداعها في القرآن وقصد اهمالها لاسباب عديدة .

ب . معان فصد اشعار المسلمين بها وتعين اجمالها .

ج . معان عالية ضاقت عن ايفائها اللغة الموضوعة لاقصى ما هو متعارف

أهلها ، فعبر عن تلك المعاني بأقصى ما يقرب معانيها الى الافهام .

د . معان قصرت عنها الافهام في بعض أحوال العصور .

هـ . مجازات وكنايات مستعملة في لغة العرب الا ان ظاهرها أوهم معان لايليق الحمل

عليها في جناب الله تعالى .

و . الفاظ من لغات العرب لم تعرف لدى الذين نزل القرآن بينهم (قريش والانصار)

ز . مصطلحات شرعية لم يكن للعرب علم بخصوصها .

(١) سورة آل عمران / الآية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران / الآية : ٧ .

- ح . أساليب عربية خفيت على أقوام فظنوا الكلام بها من المتشابه .
- ط . آيات جاءت على عادات العرب فهمها المخاطبون ، وجاء من بعدهم فلم يفهموها ، وظنوها من المتشابه .
- ي . أفهام ضعيفة عدت كثيرا من المتشابه وما هو منه .
- ٢١ . أثبت ابن عاشور للراسخين في العلم علم المتشابه مبينا أن العطف في قوله تعالى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ ، انما هو تشریف عظيم .
- ٢٢ . رجح ابن عاشور في المراد بالاحرف المقطعة في أوائل السور على انها لتبكيبت المعاندين وتسجيلا لعجزهم عن المعارضة .
- ٢٣ . أقر ابن عاشور مدرستي الاثبات والتأويل في موقفه من متشابه الصفات بالرغم أنه كان من المؤولين .
- ٢٤ . يرى ابن عاشور أن التفسير والتأويل يطلقان ويراد بهما معنى واحد .
- ٢٥ . أباح ابن عاشور التفسير بالرأي وأثبته .
- ٢٦ . أجاز ابن عاشور التفسير الاشاري ، والتفسير العلمي ضمن الضوابط المختطة لهما .
- ٢٧ . يرى ابن عاشور أن الوحي الى الملائكة يكون بكيفيتين :
- الاولى : القاء الامر في نفوسهم .
- الثانية : ابلاغهم ذلك بواسطة .
- ٢٨ . ذهب ابن عاشور الى أن الوحي النبوي متفق جنسا ومختلف نوعا .
- ٢٩ . جنح ابن عاشور الى الرأي القائل ان السنة النبوية كلها بوحى من الله تعالى .
- ٣٠ . يرى ابن عاشور أن الاصل الاشتقاقي لاسم ((القرآن)) انما هو مصدر قرأ على وزن ((فعلان)) .
- ٣١ . ذهب ابن عاشور مذهب القائلين ان تحديد مقادير الآيات أمر توقيفي .

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع

((الألف))

- القرآن الكريم .
- الابانة عن معاني القراءات : ابو محمد علي بن أبي طالب حموش القيسي (ت ٤٣٧ هـ) تحقيق : عبد الفتاح اسماعيل شلبي . مكتبة نهضة مصر . ١٩٦٠ م .
- أبجد العلوم : صديق خان القنوجي (ت ١٨٨٩ هـ) . تحقيق : عبد الجبار زكار . دار الكتب العلمية . بيروت (د . ت) .
- ابن باديس حياته وآثاره : عمار الطالبي . دار اليقظة العربية . بيروت . ١٩٦٨ .
- الاتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني . القاهرة . ١٩٦٧ م .
- آثار ابن باديس : الاستاذ عمار الطالبي . ط ١ . الناشر : دار مكتبة الشركة الجزائرية للتأليف والترجمة والطباعة والتوزيع والنشر . ١٣٨٨ هـ . ١٩٩٨ م .
- الاحكام في اصول الاحكام : الامام الجليل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) . تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر . قدم له الاستاذ د . احسان عباس . ط ١ . مطبعة دار الآفاق الجديدة . بيروت . ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- الأحكام في أصول الأحكام : الشيخ العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) كتب هوامشه الشيخ ابراهيم العجوز . ط ١ . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .
- أحكام القرآن للامام الشافعي : جمع الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري . ط ١ . دار القلم . بيروت . لبنان . (د . ت) .
- احياء علوم الدين : الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) . ط ١ . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٩٨٦ م .

- الادب التونسي في العهد الحسيني : الهادي حمودة الغزي . الدار التونسية للنشر - ١٩٧٢ م .
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) . مطبعة دار الفكر . بيروت . (د . ت) .
- أركان النهضة الادبية : محمد الفاضل بن عاشور . الدار التونسية للنشر . (د . ت) .
- أساس البلاغة : العلامة جارالله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) - مطبعة دار الكتب . مصر . ١٩٧٢ م .
- أسباب النزول . أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٢٢٧ هـ) - تحقيق : السيد أحمد صقر . ط ١ . دار الكتاب الجديد . مصر . ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م .
- الاستيعاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) - تحقيق : علي محمد البجاوي . ط ١ . دار الجيل . بيروت . ١٤١٢ هـ .
- أسرار التنزيل تفسير آيات قرآنية : محمد الخضر حسين (ت ١٣٧٨ هـ) - جمعه ونشره علي الرضا التونسي . دمشق . ١٣٩٦ هـ . ١٩٧٦ م .
- أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي : د. حمد عبيد الكبيسي ط ١ . دار الحرية للطباعة . بغداد . ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م .
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ٧٥١ هـ) . دار الجيلي . بيروت . لبنان . ١٩٧٣ م .
- اعجاز القرآن والبلاغة النبوية : مصطفى صادق الرافعي . ط ٩ . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣ م .
- الاعلام : خير الدين الزركلي . ط ٣ . بيروت . ١٩٦٩ م .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين : الامام شمس الدين أبو عبدالله محمد أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي المعروف بان قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت . ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .

. أليس الصبح بقريب : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . الدار التونسية للنشر-١٩٦٧م

. الام : الامام أبو عبد الله محمد ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . أشرف على طبعه
ويأشر تصحيحه محمد زهري النجار . ط ١ . مكتبة الكليات الازهرية . عيسى محمد
المنياوي . ١٣١١هـ . ١٩٦١م .

((الباء))

. البحر المحيط : أبو حيان الاندلسي . مطابع النصر . الرياض . (د . ت) .
- البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي
الزركشي (ت ٧٩٤هـ) . تحرير الشيخ عبد القادر عبدالله العاني ود . محمد سليمان
الاشقر ود . عبد الستار أبو غدة . ط ١ . مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
بالكويت . ١٣٩٦هـ . ١٩٧٦م .

. البداية في التفسير الموضوعي : د . عبد الحي الفرماوي . ط ١ . القاهرة . ١٣٩٦هـ .
١٩٧٦م .

. البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)
تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم . ط ١ . دار احياء الكتب العربية . القاهرة . ١٩٥٧م .

. بلاغة القرآن : محمد الخضر حسين . المطبعة التعاونية . دمشق ١٩٧١م .

((التاء))

. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) .
تحقيق : عبد الستار أحمد فراج وآخرين . مطبعة الكويت . ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م .
تأريخ آداب العرب : مصطفى صادق الرافعي . مطبعة الاستقامة . القاهرة ١٣٥٩هـ .
١٩٤٠م .

- . تأريخ بغداد : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . (د . ت) .
- . تأريخ القرآن : أبو عبدالله الزنجاني . منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت . لبنان . ١٣٩٤ هـ . ١٩٧٤ م .
- . تأريخ القرآن : د. عبد الصبور شاهين . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة . ١٩٦٦ م .
- . تأريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه : محمد طاهر عبد القاهر الكردي . ط ١ . جدة . ١٩٤٦ م .
- . تأريخ المصحف الشريف : عبد الفتاح القاضي . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني . القاهرة . ١٩٦٥ م .
- . التعبير في علم التفسير : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق : فتحي عبد القادر فريد . ط ١ . دار المنار . القاهرة ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
- . التحرير والتنوير : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) . ط ١ . مؤسسة التأريخ . بيروت . لبنان . ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م .
- . تدريب الراوي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ط ٢ . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
- . تراجم الاعلام : الشيخ محمد الفاضل بن عاشور . الدار التونسية للنشر . ١٩٧٠ م .
- . تراجم المؤلفين التونسيين : محمد محفوظ . بيروت . دار المغرب الاسلامي . ١٩٨٢ م .
- . التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٥٧ هـ . ١٩٣٨ م .
- . تفسير آيات الصفات بين المثبتة والمؤولة : د. محسن عبد الحميد . (اهل الطبعة ومحل الطبع) .
- . تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار احياء الكتب العلمية . (د . ت) .

- التفسير الكبير : شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق : عبد الرحمن عميرة . ط ١ . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٩٨٨م .
- تفسير المنار : السيد محمد رشيد رضا . ط ٣ . القاهرة ١٣٥٤هـ . ١٩٣٥م .
- التفسير الواضح : محمد محمود حجازي . ط ٤ . مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة . ١٩٦٨م .
- التفسير والمفسرون : د. محمد حسين الذهبي . ط ١ . دار القلم . بيروت . (د . ت) .
- التقرير والتحبير : ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) . ط ٢ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ١٤٠٣هـ . ١٩٨٢م .
- تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن احمد الازهري (ت ٣٧٠هـ) - تحقيق : عبد الكريم الغرباوي ، ومحمد علي النجار . الدار المصرية للتأليف والترجمة . مطابع سجل العرب . (د . ت) .
- تيسير التحرير : شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمرير باد شاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير للكمال بن الهمام . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ١٣٥١هـ .
- تونس وجامع الزيتونة : الشيخ محمد الخضر حسين . تحقيق : علي الرضا التونسي . الدار التونسية للنشر . (د . ت) .

((الجيم))

- الجامع لاحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) . دار الحديث . القاهرة . ١٩٦٥م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م .

- . الجامع لاخلق الراوي وأداب السامع : الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد عجاج الخطيب . ط١. مؤسسة الرسالة . ١٤١٢ هـ .
- . الجامع الصحيح : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) . دار احياء التراث العربي . بيروت . (د٠ت) .
- . الجامع الصحيح : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين . دار احياء التراث العربي . بيروت (د٠ت) .
- . الجامع الصحيح : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العربية ١٩٥٤م .
- . جمع الجوامع . الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) . مطبعة دار احياء الكتب العربية . (د٠ت) .
- . جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة : احمد زكي صفوت . ط١ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده . ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م .
- . جواهر القرآن : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق: محمد رشيد رضا القباني . ط١. دار احياء الكتب العربية . بيروت ١٩٨٥م .

((الحاء))

- . حاشية البناني على المحلى : عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ) . مطبعة احياء الكتب العربية . وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني . (د٠ت) .
- . الحركة الادبية والفكرية في تونس : الشيخ محمد الفاضل بن عاشور . الدار التونسية . ١٩٧٢م .

((الدال))

- . دراسات في أصول التفسير: د. محسن عبد الحميد . ط١. مطبعة الوطن العربي . بغداد . ١٩٨٠م .

- دراسات في علوم القرآن : د. عبد القهار العاني . ط ١- مطبعة المعارف . بغداد .
١٩٨١م .
- الدين والوحي والاسلام : مصطفى عبد الرزاق . دار احياء الكتب العربية . مصر .
١٩٦١م .

((الراء))

- الرسالة : الامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . تحقيق وشرح: أحمد محمد
شاکر . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . (د٠ت) .
- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية : د. غانم قدوري الحمد . ط ١- مؤسسة
المطبوعات العربية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين السيد
محمد الالوسي (ت ١٢٧٠هـ) . دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م .

((السين))

- السبعة في القراءات : أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) تحقيق: د.
شوقي ضيف . دار المعارف . مصر . ١٩٧٢م .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام : محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم
الصنعاني المعروف بالامير (ت ١١٨٢هـ) . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني الفورية .
القاهرة . (د٠ت) .
- سلم الوصول شرح نهاية السؤل : الشيخ محمد بخيت المطبعي . مطبوع بهامش
(نهاية السؤل) . عالم الكتب . (د٠ت) .
- سنن ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي . دار احياء التراث العربي . ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م .

- . سنن أبي داود : أبو داود بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني . وعليه تعليقات الشيخ أحمد سعد علي . ط ١ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . ١٣٧١ هـ . ١٩٥٢ م .
- . السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . دار الفكر . بيروت . (د . ت) .
- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : د. مصطفى السباعي . ط ١ - المكتب الاسلامي . بيروت . ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م .

((الشين))

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد مخلوف . ط ١ . دار الكتاب العربي بالافوسيت . المطبعة السلفية . (د . ت) .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . ط ٢ . دار المسيرة . بيروت . ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
- . الشرح الجديد لجوهرة التوحيد : الشيخ ابراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) . نسقه وخرج أحاديثه : محمد أديب الكيلاني وآخر . مكتبة الغزالي للطباعة والنشر والتوزيع . ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .
- شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) على العقائد النسفية لنجم الدين عمر النسفي (ت ٥٣٧ هـ) . ط ١ . مطبعة الباقرى . دار الكردستان ١٣٧٤ هـ .
- . شرح تنقيح الفصول : أحمد بن القرافي (ت ٦٨٤ هـ) . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط ١ . مكتبة الكليات الازهرية . دار الفكر للطباعة والنشر . القاهرة . ١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣ م .
- شرح النسفية في العقيدة الاسلامية : د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي . ط ٢ . دار الانبار للطباعة والنشر . بغداد . ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٠ م .

((الصاد))

. صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) . تحقيق : شعيب الارنوؤط . ط ٢ . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤١٤ هـ .
١٩٩٣ م .

. صحيح مسلم بشرح النووي : يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦ هـ) . راجعه جليل
الميس . ط ١ . دار القلم بيروت . ١٩٨٧ م .

((العين))

. علوم القرآن : أحمد عادل كمال . تقديم سيد سابق . ط ٢ . دار لبنان للطباعة والنشر .
١٣٨٦ هـ . ١٩٦٧ م .

. علوم القرآن : الشيخ عبد الرحيم فرغل البليني . تحقيق : د. رشيد نعمان التكريتي .
شركة الديوان للطباعة . بغداد ٢٠٠٢ م .

. علوم القرآن . د. غانم قدوري الحمد . ط ١ . دار الكتب العلمية . بغداد ١٩٨٧ م .
. عيون البصائر : محمد البشير الابراهيمي . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع . الجزائر .
١٩٧١ م .

((الغين))

. غاية الوصول شرح لب الاصول : أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي . مطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاؤه . (د . ت) .

((الفاء))

. فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٩٥٩ م .

. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث : السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) . تحقيق : الشيخ علي
حسين علي . ط ١ . المطبعة السلفية بنارس . الهند . ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .

. فضائل القرآن : أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) . مطبوع في
آخر تفسير القرآن العظيم . دار احياء الكتب العربية . مصر . (د . ت) .

. فهم القرآن ومعانيه : أبو عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي (ت ٢٤٣ هـ)
. تحقيق : حسين القوتلي . ط ٢ . دار الكندي . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١١٨٠ هـ) - ط ١ . مطبوع مع المستصفي بالمطبعة الاميرية ببولاق . مصر .
١٣٢٤ هـ .

. الفوز الكبير في أصول التفسير : الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) . دار قتيبة للطباعة . بيروت
١٤٠٩ هـ . ١٩٨٩ م .

. في ظلال القرآن : سيد قطب (ت ١٩٦٧ م) - ط ٥ . دار احياء التراث العربي .
بيروت . لبنان . ١٣٨٦ هـ .

. في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق : د. السيد رزق الطويل . ط ١ . المكتبة
الفيصلية . مكة المكرمة . ١٩٨٥ م .

. في اللهجات العربية : د. ابراهيم أنيس . ط ٤ . مكتبة الانكلو المصرية ١٩٧٣ م .

((القاف))

. القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزابادي . ط ٤ . مطبعة دار المأمون . مصر .
١٣٥٧ هـ . ١٩٣٨ م .

. القرآت القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث : د. عبد الصبور شاهين . دار القلم .
١٩٦٦ م .

. القرآن والتفسير : د. عبد الله محمود شحاته . مطابع الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٤ هـ .
١٩٧٤ م .

. قصة التفسير : د. أحمد الشرباصي . ط ٢ . دار الجيلي . بيروت . ١٩٧٨ م .

((الكاف))

. كشف الاسرار : عبد العزيز البخاري بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) على أصول
الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي . طبع من طرف حسن حلمي الريزوي .

١٣٠٧ هـ .

- . الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن : محمد بخيت المطيعي الحنفي .
دار الرائد . بيروت . ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٢ م .
- الكليات : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) - اعداد وفهرسة : د.
عدنان درويش ومحمد المصري . دار الكتب الثقافية . دمشق . منشورات وزارة الثقافة
والارشاد القومي . ١٩٧٦ م .

((اللام))

- . لباب النقول في أسباب النزول : جلال الدين السيوطي . دار احياء العلوم . بيروت . (د . ت)
. لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) . طبعة مصورة
عن طبعة بولاق ومعها تصويبات وفهارس متنوعة . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
(د . ت)
. لطائف الاشارات لفنون القراءات : أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)
(- تحقيق : الشيخ عامر السيد عثمان و د . عبد الصبور شاهين . المجلس الاعلى
للشؤون الاسلامية . القاهرة . (د . ت))

((الميم))

- . مباحث في علوم القرآن : د . صبحي الصالح . ط ١٠ . دار العلم للملايين . بيروت .
١٩٧٧ م .
. مباحث في علوم القرآن : مناع القطان . مكتبة العصر الحديث . بيروت ١٣٩٣ هـ .
١٩٧٣ م .
. متشابه القرآن : القاضي عبد الجبار بن احمد الهمذاني (ت ٤١٥ هـ) . تحقيق : د.
عدنان زرزور . دار التراث . القاهرة . (د . ت)
- مجمع الزوائد : الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) - ط ٢ . دار الكتاب .
بيروت . لبنان . ١٩٧٦ م .

- محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) - وقف على طبعه وتصحيحه ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . ط ١ . دار احياء الكتب العربية . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه . ١٣٧٦هـ . ١٩٥٧ م .
- المحتسب في تبيين شواذ القراءات والايضاح عنها : أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ) . تحقيق : علي النجدي ناصف ود . عبد الحلیم النجار ود . عبد الفتاح اسماعيل شلبي . يشرف على اصدارها محمد توفيق عويضة . القاهرة ١٩٦٩م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي (ت ٥٤١هـ) . تحقيق وتعليق : الاستاذ أحمد صادق الملاح (م ١٥٠٢) . مطابع الاهرام . القاهرة ١٣٧٩هـ . ١٩٧٩م ، وبتحقيق عبد السلام الشافي (م ٣٥٠) . ط ١ . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م .
- المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) . تحقيق : طه جابر فياض العلواني . ط ١ . لجنة البحوث والترجمة والنشر . المملكة العربية السعودية . ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .
- مختصر المنتهى : عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) مكتبة الكليات الازهرية . ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م .
- المدخل لدراسة القرآن الكريم : محمد محمد أبو شهبه . ط ١ . ١٩٩٢م .
- المرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : أبو شامة شهاب الدين المقدسي (ت ٦٦٤هـ) . تحقيق : طيار التي قولاج . دار صيدا . بيروت ١٣٩٦هـ . ١٩٧٥م .
- المستدرك على الصحيحين : الامام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري . ط ١ . حيدر آباد . الهند . ١٣٣٤هـ . ١٣٤٠هـ .
- المستصفي من علم الاصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ط ١ . المطبعة الاميرية . بولاق . مصر ١٣٢٤هـ .
- مسلم الثبوت : الامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ) مطبوع مع المستصفي . ط ١ . المطبعة الاميرية . بولاق . مصر . (د٠ت) .

- مسند أبي عوانة : أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ) تحقيق :
 أيمن عارف الدمشقي . ط ١ . دار المعرفة . بيروت . ١٩٩٨ م .
- مسند الامام أحمد بن حنبل : مؤسسة قرطبة . مصر . (د ٠ ت) .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) . المكتبة العلمية . بيروت . لبنان . (د ٠ ت) .
- مصنف ابن ابي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . تحقيق :
 كمال يوسف الحوت . ط ١ . مكتبة الرشد . الرياض . ١٤٠٩ هـ .
- المعتمد في أصول الفقه : العلامة أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) - تحقيق : محمد حميد . طبعة المعهد العلمي القرشي للدراسات العربية بدمشق . ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م .
- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٤٩٥ هـ) تحقيق :
 عبد السلام هارون . دار الفكر . بيروت . ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
- مع القرآن في آدابه ومعاملاته : د . عبد الحسيب طه حميده . ط ٦ . دار المعارف . مصر . ١٩٧٠ م .
- معجم المفسرين من صدر الاسلام حتى العصر الحاضر : عادل نويهض . ط ١ .
 مؤسسة نويهض الثقافية . بيروت . ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .
- معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة . دمشق . ١٩٥٧ م .
- المغني : الامام موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠ هـ) . دار الكتاب العربي .
 طبعة جديدة بالتصوير . بيروت . لبنان . ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .
- مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ط ٢ . دار الكتب العلمية . طهران . (د ٠ ت) .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة : طاش كبري زادة (ت ٩٦٨ هـ) - تحقيق : كامل
 كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور . مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة . الناشر : دار
 الكتب الحديثة . مصر . (د ٠ ت) .

- المفردات في غريب القرآن : الراغب أبو القاسم الحسين بن أحمد الاصفهاني (ت ٥٩٢ هـ) . تحقيق : سيد كيلان . الطبعة الاخيرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣١ هـ . ١٩٦١ م .
- مقاصد القرآن الكريم : حسن البنا . دار أبي سلامة للطباعة والنشر والتوزيع . تونس . (د . ت) .
- مقدمة التفسير لابن تيمية ضمن (مجموع الفتاوى) - جمع : عبد الرحمن العاصي الحنبلي . مكتبة ابن تيمية . مصر . (د . ت) .
- مقدمة كتاب المباني لنظم المعاني صمن (مقدمتان في علوم القرآن) : تصحيح : عبد الله اسماعيل الصاوي . ط ٢ . مكتبة الخانجي بالقاهرة . ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م .
- مناهج المفسرين : منيع عبد الحليم محمود . ط ١ . مطبعة نهضة مصر ١٩٧٨ م .
- مناهل العرفان في علوم القرآن : الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني . دار أحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (د . ت) .
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين : شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) - مراجعة محمد حبيب الله الشنقيطي وأحمد محمد شاكرا - دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل : الامام جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) - ط ١ . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة . ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٠ م .
- موارد الظمان : أبو الحسين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية . بيروت . (د . ت) .
- الموافقات في أصول الشريعة : العلامة أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق : الشيخ عبدالله دراز ومحمد عبد الله دراز . دار المعرفة . بيروت . لبنان . ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م .
- الموطأ : الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي (ت ٧٩ هـ) مطبعة دار الندوة الجديدة . بيروت . لبنان . مع تنوير الحوالك للسيوطي (د . ت) .

- ميزان الاصول في نتائج العقول : الشيخ الامام أبو بكر محمد بن أحمد بن علي السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) - دراسة وتحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي . ط١ . مطبعة الخلود . ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .

((النون))

- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن : د. محمد عبدالله دراز . ط٢ . دار القلم . الكويت . ١٣٩٠ هـ . ١٩٧٠ م .
- النشر في القراءات العشر : شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) - صححه وراجعاه : علي محمد الضباع . مطبعة مصطفى محمد . مصر . (د . ت) .
- نقد الشعر : قدامة بن جعفر البغدادي (ت ٣٣٧ هـ) - ط١ . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٩٨٠ م .
- نكت الانتصار لصحة نقل القرآن : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣ هـ) - اختصره أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصيرفي . تحقيق : د. محمد زغلول سلام . منشأة المعارف . الاسكندرية . ١٩٧١ م .
- النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) - تحقيق : ربيع بن هادي عمير . ط٢ . دار الراية . الرياض . ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م .
- نهاية السؤل : الاسنوي . عالم الكتاب . (د . ت) .
- النهر الماد من البحر المحيط : أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن حيان (ت ٧٥٤ هـ) . تقديم وضبط : بوران وهديان الضناوي . ط١ . دار الفكر . مركز الابحاث الثقافية . بيروت . ١٩٨٧ م .

((الواو))

- . الوحي الالهي : د. الحسيني عبد المجيد هاشم . منشورات المكتبة العصرية . صيدا . بيروت . (د ٠ ت) ٠
- . الوحي المحمدي : السيد محمد رشيد رضا . ط ٣ . مؤسسة عز الدين . (د ٠ ت) ٠
- . الوحي والقرآن الكريم : محمد حسين الذهبي . ط ١ . ١٩٨٦ م ٠
- . ورقات عن الحضارة العربية الافريقية : حسن حسني . الدار التونسية للنشر . (د ٠ ت) ٠

((الرسائل الجامعية غير المنشورة))

- ابن عاشور ومنهجه في التفسير . سعيد مطلق مدب . رسالة ماجستير . كلية العلوم الاسلامية . بغداد . ١٩٨٦ م ٠
- . أصول الاحتجاج النحوي عند المرادي . عثمان رحمن حميد الأركي . رسالة دكتوراه . كلية الآداب . بغداد . ٢٠٠١ م ٠
- التفسير العقلي حجته وضوابطه . محمد صالح عطية الحمداني . رسالة ماجستير . كلية العلوم الاسلامية . بغداد . ١٩٨٧ م ٠
- . التوجيه اللغوي والنحوي للقراءات القرآنية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الاندلسي . ابراهيم رحمن حميد الأركي . رسالة دكتوراه . كلية الآداب . بغداد . ٢٠٠١ م ٠
- العجائب في بيان الاسباب لابن حجر . تحقيق : عبد الحكيم محمد الانيس . رسالة دكتوراه . كلية العلوم الاسلامية . بغداد . ١٩٩٥ م ٠

((المجالات))

- . مجلة المجمع العلمي العربي . تونس ٠
- . مجلة الهداية الاسلامية . تونس ٠

**The Studies of the Quranic Sciences in the Interpretation of
(AT -Tahir wa At - Tanwir) Known as Ibn Ashur s
Interpretatin**

By

Omer Rahman Hameed Al - Arraki

**A Thesis Submitted to the Coucil of the College of Islamic
Science , universityof Baghdad in partial Fulfilment of the
Requirements of the MA Degree in the Religion Doctrinrs**

Supervised by

Asst. Prof.

Dr. Muhammed Salih Attiya Al - Hamdany

Shaaban 1425

Oct. , 2004

ABSTRACT

This thesis falls into an introduction and six chapters . the life and the writings of Ibn Ashur are studied in the introduction . chapter one shows the way in which he deals with the accounts of the Ruwat under the title of the reasons of Revelation . chapter two presents the topic of Quran Recitations including the seven types of Recitation .

Chapter Three studies the phenomenon of Al-Naskh (the gradual changes of Muharramat (forbidden matters) . Chapter Four discusses Ibn Ashur's points of view concerning the permanent and the certain (Al- Muhkam) and the doubtful (Al Mutashabih) .

Chapter five is a discussion of Ibn Ashur's concerning the science of viewpoints Interpretation through comparison with his predecessors. It is to be noted that he allows the signs and the scientific one . finally Chapter six includes three subjects : Prophetic wahi the Names of the Quran and Aya (verse) and Sura .

ABSTRACT

This thesis falls into an introduction and six chapters. The life and the writings of Ibn Ashur are studied in the introduction. Chapter One shows the way in which he deals with the accounts of the Ruwat under the title of the Reasons of Revelation. Chapter Two presents the topic of Quran Recitations including the seven types of Recitation.

Chapter Three studies the phenomenon of Al-Naskh (the gradual changes of Muharramat forbidden matters). Chapter Four discusses Ibn Ashur's points of view concerning the permanent and the certain (Al - Muhkam) and the doubtful (Al - Muta shabih).

Chapter Five is a discussion of Ibn Ashur's viewpoints concerning the science of Interpretation